E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1993/27
E/CN.6/1993/18
28 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين*

(فيينا، ١٧ - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣)

* هذه الوثيقة نسخة بالاستنسل من تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧" (E/1993/7).

120793 230693 93-31803

موجز

أوصت لجنة مركز المرأة، في دورتها السابعة والثلاثين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد سبعة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين.

وينص مشروع القرار الأول (تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة) على أن المجلس يحث الأمين العام على أن ينفذ بالكامل برنامج العمل الوارد في تقريره (A/47/508) من أجل إزالة العقبات التي تعرقل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتحقيق الأهداف المحددة لمشاركة المرأة في الأمانة العامة. وينص أيضا على أن المجلس يطلب الى الأمين العام المضي في استحداث تدابير تتعلق بسياسة شاملة تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة.

وينص مشروع القرار الثاني (مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة)، على أن المجلس يحث الجمعية العامة على أن تعتمد مشروع الإعلان، ويحث الدول الأعضاء على أن تقر وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الإعلان ما أن يعتمد.

وينص مشروع القرار الثالث (الرسائل المتعلقة بحالة المرأة) على أن المجلس يطلب الى الأمين العام أن يواصل الإعلان عن آليات اللجنة المتعلقة بالرسائل وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وينص مشروع القرار أيضا على أن المجلس يدعو كل مجموعة إقليمية الى أن تقوم، قبل أسبوع واحد من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتعيين عضو في الفريق العامل المعني بالرسائل.

وينص مشروع القرار الرابع (المرأة والبيئة والتنمية) على أن المجلس يحث اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وهيئات أخرى على إنشاء الآليات الملائمة لضمان توفير الدعم للأهداف والأنشطة المتصلة بدور المرأة في التنمية المستدامة، ويطلب الى الأمين العام أن يدرج معلومات عن ذلك الموضوع في التقرير عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية، ويطلب الى اللجنة أن تدرج هذه المسألة في مناقشاتها للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وينص المشروع أيضا على أن المجلس يوافق على استعراض الأنشطة الجارية والمخططة للجنة بغية تحديد أي من التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ يجري بالفعل إدراجها في أنشطة اللجنة أو يمكن أن تدرج في أنشطتها مستقبلا.

وينص مشروع القرار الخامس (النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري) على أن المجلس يطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين، ويحث المشاركين في المحفل المتعدد الأطراف على تناول القضايا التي تتعلق بالمرأة، ويطلب الى مركز مناهضة الفصل العنصري أن يعزز تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة، ويناشد المجتمع الدولي أن يقدم الدعم للبرامج والمشاريع الموجهة نحو المرأة، ويطلب الى الأمين العام أن يرصد حوادث العنف السياسي والعائلي التي تستهدف النساء

والأطفال، ويقرر أن تبقي اللجنة هذه اللجنة قيد نظرها، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وينص مشروع القرار الرابع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) على أن المجلس يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة الوقت المخصص لاجتماعات دوراتها المقبلة، ويرحب بمشروع التوصية العامة المقدمة من اللجنة بشأن المادة ١٦ و المادتين ٩ و ١٥ المتصلتين بها، ويطلب الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على سحب تحفظاتها على الاتفاقية، ويحث الأمين العام على أن يقوم بالدعاية على نطاق واسع لمقررات اللجنة وتوصياتها.

وينص مشروع القرار السابع (حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها) على أن المجلس يطلب من اسرائيل أن تقبل بأن تطبق بحكم القانون اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، ويناشد الحكومات وجهات أخرى تقديم المساعدة المالية للنساء الفلسطينيات، ويطلب الى لجنة مركز المرأة أن تستمر في رصد تنفيذ ما ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية من فقرات تتعلق بتقديم المساعدة للنساء الفلسطينيات، ويطلب الى الأمين العام أن يساعد في استعراض حالة المرأة الفلسطينية مستعينا في ذلك بجميع الموارد المتاحة، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يتضمن توصيات وبرنامج عمل.

وينص مشروع المقرر الأول على أن المجلس يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وينص مشروع المقرر الثاني على أن المجلس يقرر أن يدعو فريقا عاملا لما بين الدورات تابعا للجنة الى الانعقاد لفترة خمسة أيام عمل خلال الاسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تكون العضوية فيه مفتوحة لجميع الدول الاعضاء والدول التي لها مركز المراقب ، لزيادة تطوير هيكل منطلقات العمل الواردة في مرفق قرار اللجنة ٧/٣٧.

واعتمدت اللجنة أيضا تسعة قرارات.

وفي القرار ١/٣٧ (مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١)، أوصت اللجنة بأن يطلب المجلس الى الأمين العام تنقيح الخطة بعد أن تكون مرتكزات العمل وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية قد اعتمدت في عام ١٩٩٥؛ وأوصت بأن تكون أي خطة منقحة على نطاق المنظومة أكثر ايجازا وأن تأخذ في الحسبان التغييرات التي طرأت على دورات التخطيط في الأمم المتحدة وأن تتضمن تدابير ملموسة بدرجة أكبر. وأوصت بأن تسند الى اللجنة مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة على نطاق المنظومة، وبمساءلة جميع هيئات الأمم المتحدة عن عناصر الخطة التي تقع في نطاق مسؤوليتها. وقدمت مجموعة من التعليقات المفصلة وأصوت بأن تؤخذ في الحسبان عند صياغة النص النهائي للخطة.

وفي القرار ٢/٣٧ (التنسيق المشترك بين الوكالات)، أوصت اللجنة بأن يعزز الأمين العام ويضفي مزيدا من الطابع المؤسسي على تنسيق مبادرات برامج الأمم المتحدة المتصلة بالمرأة، وأن يعزز قبول التخطيط الاستراتيجي الذي يقوم على المساواة بين الجنسين وأن يعهد الى شعبة النهوض بالمرأة بمسؤولية تنسيق الأنشطة المؤدية الى إقرار تعريف رسمي مشترك لما يوضع لمنظومة الأمم المتحدة من تخطيط يركز على المساواة بين الجنسين.

وفي القرار ٣/٣٧ (اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة)، أدانت اللجنة ما تتعرض له النساء في ذلك الإقليم من اغتصاب واعتداء، ورحبت بطلب لجنة حقوق الإنسان الى المقرر الخاص اجراء تحقيق حول هذه الحالة ، وحثت على أن يضم فريق الخبراء ممثلا لشعبة النهوض بالمرأة أو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو ممثلا لكل منهما، وحثت مجلس الأمن على مراعاة وجود توازن بين الجنسين في تشكيل أية محكمة جنائية دولية قد تنشأ، وحثت على وضع خطط وبرامج طويلة الأجل وموجهة الى اتخاذ اجراءات عملية لإعادة التأهيل، وحثت على أن تكون خدمات الارشاد وغيره من أشكال الدعم جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية، وطلبت الى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقارير المقرر الخاص.

وفي القرار ٤/٣٧ (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان)، قررت اللجنة ان تقدم إسهاما في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان.

وفي القرار ٥/٣٧ (المرأة والإلمام بالنواحي القانونية)، قدمت اللجنة توصيات للحكومات وسائر المؤسسات لتشجيع الإلمام بالنواحي القانونية، وطلبت الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن تنظر في تضمين جدول أعمالها دراسة مسألة التعليم للجميع، والقضاء على الأمية، والتوعية بالنواحي القانونية، وخاصة بين النساء، وحثت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن يتصدى لهذه المسألة.

وفي القرار ٦/٣٧ (المرأة والتنمية)، قدمت اللجنة توصيات الى الحكومات وسائر المؤسسات لاتخاذ عدد من الخطوات المحددة لإشراك المرأة في عملية التنمية، وطلبت الى الأمين العام أن يدرج توصيات بشأن السياسات والبرامج على أساس التحليل تبعا للجنس وذلك في تقريره الذي يقدم كل سنتين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، وأن يضمن ان تكون المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية وإشراك المرأة في البرامج الإنمائية جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

وفي القرار ٧/٣٧ (الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم)، حثت اللجنة الحكومات على إنشاء لجان تحضيرية وطنية وطلبت الى الأمين العام أن يضمن توافر الوثائق وأن تلبي التسهيلات المتوافرة أثناء المؤتمر احتياجات المعوقين. وطلبت اتخاذ

مجموعة من الخطوات التي تتيح للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك في المؤتمر. وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين مشروعا أول المرتكزات، تراعى فيه مرتكزات العمل التي ووفق عليها في الدورة السابعة والثلاثين ونتائج أعمال الفريق العامل لما بين الدورات. وقدمت مجموعة من التوصيات بشأن عملية ومحتوى عملية الاستعراض والتقييم الثانية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية. واقترحت الخطوات التي يجب اتخاذها لتعزيز حملة إعلامية بشأن المؤتمر. وأخيرا، طلبت الى الأمين العام أن يعد للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ مرتكزات العمل يتضمن خيارات للنظر في ذلك البند في المؤتمر.

وفي القرار ٨/٣٧ (النساء اللائي يعشن في فقر مدقع)، قدمت اللجنة مجموعة من التوصيات المفصلة الى الحكومات وسائر المؤسسات بشأن التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من وطأة حالة النساء اللائي يعشن في فقر مدقع.

وفي القرار ٩/٣٧ (برنامج العمل الخاص بالنهوض بالمرأة وإعادة التشكيل المقترحة لهيكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة)، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الهيكل الاداري للنهوض بالمرأة والمحافظة على هويته وضمان كفاية موارده، وحثت على ايلاء الاعتبار الواجب، عند اتخاذ قرارات بخصوص شعبة النهوض بالمرأة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، لأثر تلك القرارات في المديين الطويل والقصير على أولوية وجوهر ووضوح التزام الأمم المتحدة بشأن المرأة والتنمية الاجتماعية، وطلبت الى الأمين العام أن يضمن أن تعزز أية ترتيبات مؤسسية لبرنامج العمل المتعلق بالنهوض بالمرأة وأن تحسن التنسيق، وشجعت الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين رفيعي المستوى الى دورات اللجنة المقبلة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	المسائل التي تتطلب اجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه اليها	٩
ألف -	مشاريع القرارات	٩
الأول -	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩
الثاني -	مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .	١٣
الثالث -	الرسائل المتعلقة بحالة المرأة	٢٢
الرابع -	المرأة والبيئة والتنمية	٢٤
الخامس -	النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري	٢٧
السادس -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٠
السابع -	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها . . .	٣٢
باء -	مشاريع المقررات	٣٣
الأول -	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة	٣٤
الثاني -	الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني بمرتكزات العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	٣٧
جيم -	قرارات اللجنة التي يوجه اليها انتباه المجلس	٣٧
١/٣٧ -	مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١	٣٨
٢/٣٧ -	التنسيق المشترك بين الوكالات	٤٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
	٣/٣٧ - اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٤٤
	٤/٣٧ - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٤٦
	٥/٣٧ - المرأة والالمام بالنواحي القانونية	٥٢
	٦/٣٧ - المرأة والتنمية	٥٥
	٧/٣٧ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	٥٩
	٨/٣٧ - النساء اللائي يعشن في فقر مدقع	٦٩
	٩/٣٧ - برنامج العمل الخاص بالنهوض بالمرأة وإعادة تشكيل هيكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٧٢
الثاني	- مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة	٧٤
الثالث	- رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٧٩
الرابع	- المواضيع ذات الأولوية	٩٧
	ألف - المساواة: زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك الالمام بالنواحي القانونية	٩٨
	باء - التنمية: المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: ادماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية	١٠٠
	جيم - السلم: المرأة وعملية السلم	١٠٣
الخامس	- الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	١١٠
السادس	- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة	١١٨
السابع	- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين	١١٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثامن	- تنظيم الدورة	١٢٢
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١٢٢
	باء - الحضور	١٢٢
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٢٣
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٢٣
	هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل	١٢٤
	واو - أعوان المقرر	١٢٥
	زاي - التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٢٥

المرفقات

الأول	- الحضور	١٢٦
الثاني	- قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين	١٣٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا الى المادة ٨ من الميثاق التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك الى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[(١)]، ولاسيما الفقرات ٧٩ و ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ يشير الى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات التي ظلت تركز على هذا المجال منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي تناول للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يلاحظ مع القلق أن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضا أن نسبة مشاركة المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بشكل غير معقول، وإن كانت هناك بعض التحسينات المستحبة جاءت في شكل تعيينات قررها الأمين العام مؤخرا،

وإذ يدرك أن وضع سياسة شاملة تهدف الى منع ومكافحة المضايقة الجنسية ينبغي أن يكون جزءا متكاملا من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ يثني على الأمين العام لإصداره تعليماته الإدارية التي تتضمن إجراءات للتصدي لحالات المضايقة الجنسية[٢]،

وإذ يشير الى الهدف الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهو أن تتحقق بحلول عام ١٩٩٥ نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ يشير أيضا الى الهدف الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم، وهو أن تبلغ مشاركة المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها نسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره أن الالتزام الواضح من جانب الأمين العام، ولاسيما أثناء مرحلة إعادة تشكيل الهيكل المستمرة، أمر جوهري لتحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام المعرب عنه في بيانه الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن يجعل التوازن في مناصب مستوى تقرير السياسة أقرب ما يمكن الى المناصفة[٣]، وبالتزامه المعرب عنه في رسالته بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، بأن يضمن أن يعبر عدد النساء في الوظائف الفنية في الأمانة العامة عن عدد سكان العالم في مجموعهم وذلك بحلول العيد الخمسين للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥[٤]،

---

(٢) ST/AI/379.

(٣) A/C.5/47/SR.21، الفقرة ٥٨.

(٤) انظر E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.

وإذ يرحب أيضا بتقييم وتحليل العقبات الرئيسية التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة على النحو الذي تضمنه تقرير الأمين العام[٥]،

وإذ يرحب كذلك ببرنامج العمل الذي أعده الأمين العام والذي يرمي الى إزالة العقبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٦]،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بوضع خطة عمل لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ترمي الى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول سنة ١٩٩٥[٧]

١ - يحث الأمين العام على أن ينفذ بالكامل خطة العمل التي ترمي الى إزالة العقبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٦]، ويلاحظ أن الالتزام الواضح من جانب الأمين العام هو أمر جوهري لتحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة؛

٢ - يحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل المتبعة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك بغية زيادة المرونة حتى يتسنى إزالة أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الموظفين من ذوي المسؤوليات الأسرية، بما في ذلك متابعة النظر في مسائل مثل المشاركة في الوظائف، والمرونة في ساعات العمل، وترتيبات رعاية الطفل، والخطط المتعلقة بالانقطاع الوظيفي، وفرص الحصول على التدريب؛

٣ - يحث كذلك الأمين العام على أن يقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بإيلاء أولوية أعلى لتعيين وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولاسيما في الوظائف العليا من مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارات ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ فيما يتعلق بتحقيق نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٥ في المائة بحلول سنة ١٩٩٥، والمشاركة بنسبة ٢٥ في المائة، في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بحلول سنة ١٩٩٥؛

---

(٥) A/47/508.

(٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

(٧) E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٣.

٤ - يحث بقوة الأمين العام على الاستفادة على نحو أكبر من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة لتعزيز ترقية عدد أكبر من النساء الى المناصب ذات الرتب العليا؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يزيد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولاسيما البلدان غير الممثلة أو المنقوصة التمثيل، ومن البلدان الأخرى التي يعد تمثيل المرأة منخفضا بالنسبة لها؛

٦ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على مساندة جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للنساء في الوظائف الفنية، وخاصة في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد عدد أكبر من المرشحات وعرض عوضيتهن، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل، في إطار الموارد الموجودة، الاحتفاظ بآلية ملائمة، تتمتع بسلطة الإنفاذ وتضطلع بمسؤولية المحاسبة، بما في ذلك وجود موظف من شاغلي الرتب العليا، يكرس لتنفيذ برنامج العمل والتوصيات الواردة في التقرير بشأن العقبات التي تعترض تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة، ودعم هذه الآلية خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١-١٩٩٥؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام المضي في استحداث تدابير تتعلق بسياسة شاملة تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة؛

٩ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي يتضمن، في أمور أخرى، تدابير تتعلق بسياسة تستهدف منع المشايقة الجنسية في الأمانة العامة، الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وأن يكفل صدور ذلك التقرير وفقا لقاعدة الستة أسابيع لتعميم الوثائق.

مشروع القرار الثاني

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراراته السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة الى قراريه ١٨/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ اللذين يتعلقان بصوغ إعلان للأمم المتحدة بصدد الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره أن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] تنص على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة كبرى تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

وإذ يسلم بأن القضاء على العنف ضد المرأة يعد أمرا لازما لتحقيق المساواة للمرأة وهو شرط يقتضيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

واقتناعا منه بأن إصدار إعلان للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من شأنه أن يسهم مساهمة إيجابية في تحقيق المساواة الكاملة للمرأة،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن الإعلان من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

١ - يعرب عن تقديره للخبراء والدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة الذين أسهموا في صوغ مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي قام به اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[٩]، والفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٣١ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٠]؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) E/CN.6/1992/4.

(١٠) انظر E/CN.6/1993/12.

٢ - يحث الجمعية العامة على أن تعتمد مشروع القرار المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تقر وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الادارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وفقا للتدابير الواردة في مشروع الإعلان؛

٤ - يطلب من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاستمرار في إعداد تقاريرها وفقا للتوصية العامة رقم ١٩ بصدد العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[١١]؛

٥ - يدعو هيئات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنفيذ الإعلان ما أن يعتمد، والى أن تنشر المعلومات بصدده وأن تروج فهمه؛

٦ - يطلب من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة، في حدود الموارد المتوفرة، لنشر المعلومات بشأن الإعلان ما أن يعتمد؛

٧ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٥ وكذلك الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التي تعقد في عام ١٩٩٦ تقريرا عن تنفيذ الإعلان ما أن يعتمد؛

٨ - يحث الحكومات على أن تدرج في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في بكين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تقييما عن أثر الإعلان ما أن يعتمد.

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفرع الأول.

المرفق

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة الى أن تطبق على جميع النساء الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٥]،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن هذا الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، المرفق بالقرار الحالي، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، التي أوصت بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها ومنعها من النهوض الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات الى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والطفلات، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يسلم، في مرفقه، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب بالدور الذي لا تزال الحركات النسائية تؤديه في استرعاء المزيد من الاهتمام الى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

واقتناعا منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة الى وجود: تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها بغية التكفل باجتثاث العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي الى اجتثاث العنف ضد المرأة،

تصدر رسميا الإعلان التالي، وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به.

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية

أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتحرش والإكراه الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. وتتضمن هذه الحقوق:

(أ) الحق في الحياة[١٦]؛

(ب) الحق في المساواة[١٧]؛

---

(١٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي[١٨]؛

(د) الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الرجل[١٩]؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز[١٩]؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٢٠]؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية[٢١]؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢].

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

---

(١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٢٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٢١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.

(٢٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(أ) أن تنظر، حيثما لا تكون قد فعلت ذلك بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام اليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو عمالية أو إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بايقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تـُفتح فرص الوصول الى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لهذا الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، خصوصا ولاسيما منها المنظمات المعنية بهذا الموضوع؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهوج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي الجنس النسائي؛

(ز) أن تعمل على التكفل الى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم الى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء الى أطفالهن، مساعدة متخصصة تتناول، مثلا، إعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلا عن البنى المساندة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتشجيع إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق في هذا العنف والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي يتبعها الرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة الى دونية أي من الجنسين أو تفوقه والى أدوار الرجل والمرأة كما تكرسها القوالب الفكرية الجامدة؛

(ك) أن تروج القيام بالأبحاث وتجمع البيانات والإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتباعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه وللتعويض على من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار اليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية - الحكومية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات اقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تستهدف إيجاد الوعي وإذكاءه بين جميع الأشخاص فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال للمسألة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها عن الاتجاهات والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحث الاتجاهات التي تعاين في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المذكورة في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها، وضمنها الولايات الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي للعنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية أحكام قانونية سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في أية دولة، من أحكام هي أكثر تيسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة.

مشروع القرار الثالث

الرسائل المتعلقة بحالة المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراريه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ (أولا) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، اللذين يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة بشأن تلقيها في كل دورة من دوراتها العادية، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية ذات الصلة بحالة المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٣، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل لكي ينظر في الرسائل، بهدف توجيه نظر اللجنة الى تلك الرسائل، بما فيها ردود الحكومات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من حالات الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة، والتي يتوافر ما يدعمها من الأدلة الموثوق بها،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الانسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهما،

وإذ يشير الى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٩٠، الذي طلب بموجبه الى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع الحكومات، الآليات الموجودة بشأن الرسائل المتعلقة بحالة المرأة، بهدف ضمان أن تحظى تلك الرسائل بدراسة فعالة ومنسقة تنسيقا مناسبا، نظرا لدورها في أعمال اللجنة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين،

---

* للإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

وإذ يشير أيضا الى قراره ١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة وأن يضمن التنسيق السليم بين أنشطة اللجنة في هذا المجال وكذلك أنشطة الهيئات الأخرى التابعة للمجلس؛ كما طلب فيه الى اللجنة أن تنظر في الطرق الكفيلة بجعل اجراءات تلقي الرسائل والنظر فيها، بما في ذلك معيار المقبولية، أكثر شفافية وكفاءة،

وإذ يلاحظ استنتاج الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة، في تقريره الى الدورة الخامسة والثلاثين[٢٣] للجنة، بأنه في الوقت الذي يوفر فيه الاجراء المتعلق بالرسائل مصدرا قيّما للمعلومات عن تأثير التمييز في حياة المرأة، فانه ينبغي تحسين هذا الاجراء كي يكون أكثر كفاءة وفائدة، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل،

١ - يؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة مخولة تقديم التوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة والتي تكشفها هذه الرسائل؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة مستخدما في ذلك جميع وسائط الاعلام المتاحة؛

٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل دعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل، وأن يكفل التنسيق الملائم للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال مع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات التابعة للمجلس؛

٤ - يدعو اللجنة الى أن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة[٢٤] المقدم الى اللجنة في دروتها الخامسة والثلاثين، لكي تنظر في الطرق الكفيلة بجعل الاجراءات المتبعة حاليا في تلقي الرسائل والنظر فيها أكثر فعالية؛

٥ - يدعو كل مجموعة اقليمية الى أن تبادر، قبل أسبوع واحد من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، الى تعيين عضو يشارك في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة؛

---

(٢٣) انظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) ، الفقرة ٤٨.

(٢٤) E/CN.6/1991/10.

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرق التي تتبع في الاعلان عن آليات اللجنة بشأن الرسائل؛

٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل الابقاء على اية تكاليف تترتب على الأنشطة المبينة في هذا القرار في حدها الأدنى، وأن يكفل تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد القائمة.

مشروع القرار الرابع

المرأة والبيئة والتنمية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المرأة والبيئة والسكان والتنمية المستدامة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى المدير العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية فرعا عن دور المرأة في البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يشير الى قرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٦ المؤرخ في ٢٠ اذار/مارس ١٩٩٢ الذي حثت فيه اللجنة الحكومات، في جملة أمور، على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تشجع مشاركة النساء في حفظ البيئة ودعت فيه حكومات البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى أن تكفل ايلاء مزيد من الاهتمام في سياق تعاونها مع البلدان النامية ومساعدتها لها، لما تسهم به المرأة في حماية البيئة وتدبير شؤونها[٢٥]،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بقرار الأمين العام بانشاء ادارة جديدة باسم ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام وطلبت فيه الى الأمين العام أن ينشئ جهازا يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم دعم الأمانة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة والمجلس الاستشاري رفيع المستوى، مع مراعاة التوازن بين الجنسين على جميع المستويات،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ يرحب بادماج المبدأ ٢٠ في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢٦] والذي ينص على أن للمرأة دورا حيويا في ادارة وتنمية البيئة ولذلك فان مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وبادماج المسائل المتعلقة بالجنسين في جدول أعمال القرن ٢١[٢٧] مع التركيز بوجه خاص على دور المرأة في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٢٤-٩ من جدول أعمال القرن ٢١ توصي بأن يستعرض الأمين العام كفاية جميع مؤسسات الأمم المتحدة في الوفاء بالأهداف الانمائية والبيئية بغية تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وأن ينظر في كيفية ادراج دور المرأة في البرامج والقرارات المتصلة بالتنمية المستدامة، ولاسيما تقديم توصيات لتعزيز قدرة مؤسسات الأمم المتحدة مع التركيز بوجه خاص على دور المرأة، مثل شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات والأهداف المقترحة على الحكومات في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك الهدف الوارد في الفقرة ٢٤-٢ (د)، بأن يتم قبل حلول عام ١٩٩٥ انشاء آليات مراقبة على الصعيدين الوطني والدولي لتقييم تنفيذ السياسات والبرامج الانمائية والبيئية وأثرها على المرأة وكفالة اسهام المرأة في تلك السياسات والبرامج وانتفاعها منها،

وإذ يدرك أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم سيتيح فرصا هامة لاستعراض حالة المرأة في الوقت الحاضر ولوضع الأولويات للعمل في المستقبل، بما في ذلك العمل المتعلق بالبيئة والتنمية،

١ - يحث اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، والمجلس الاستشاري رفيع المستوى، على انشاء الآليات الملائمة لضمان دعم الأهداف والأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، والمتصلة بدور المرأة في التنمية المستدامة بوصفها طرفا فاعلا ومستفيدا في آن معا، ولضمان تلبية الأهداف وتنفيذ الأنشطة وغيرها من الاجراءات الموصى بها، وقيام الحكومات وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة برصد هذا الموضوع وتقديم تقارير بشأنه؛

---

(٢٦) انظر: "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يدرج معلومات عن ذلك الموضوع في الفرع المتعلق بدور المرأة في البيئة والتنمية المستدامة من التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في التنمية، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٦؛

٣ - يحث الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها وتنفذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لضمان مشاركة المرأة في التنمية واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المتصلة بادارة شؤون البيئة والتنمية المستدامة؛

٤ - تطلب الى الحكومات أن تدرج في تقاريرها الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، معلومات عن مدى تحقيق الأهداف المقترحة على الحكومات في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة وعن مدى تنفيذ الأنشطة الموصى بها في ذلك الفصل؛

٥ - يوافق على أن يستعرض الأنشطة الجارية والمخططة للجنة مركز المرأة بغية تحديد أي من التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة يجري بالفعل ادراجها في تلك الأنشطة، وعلى أن ينظر في كيفية تجسيد التوصيات الأخرى في أنشطة اللجنة مستقبلا، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٦ - يطلب الى لجنة مركز المرأة أن تقوم، عند مناقشتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في دروتها الثامنة والثلاثين، بدراسة التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة، بغية القيام بما يلي:

(أ) استبانة السبل التي تسهل تنفيذ التوصيات، بما في ذلك بحث دور الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بحث السبل التي يمكن للجنة المعنية بحالة المرأة أن تتعاون بها وأن توفر الدعم للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضمان الادماج الفعلي للمسائل المتعلقة بحالة المرأة في برنامج عملها.

مشروع القرار الخامس

النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراره ١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد أحكام الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الوارد بمرفق قرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يثير جزعه الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الذي تتعرض له غالبية الشعب ولاسيما النساء والأطفال، كنتيجة مباشرة للفصل العنصري،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أحداث العنف الناجمة عن دوافع سياسية والتي أزهقت حتى الآن آلاف الأرواح، وشردت مئات الآلاف من الأشخاص، غالبيتهم من النساء والأطفال، وخاصة في اقليمي الناتال والترانسفال،

وإذ يلاحظ التغيرات الايجابية التي شرعت سلطات جنوب افريقيا في إحداثها بهدف تقويض أركان الفصل العنصري، والتي جاءت نتيجة للكفاح الذي لا يني من جانب شعب جنوب افريقيا، ونتيجة كذلك للضغط الذي مارسه المجتمع الدولي،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر العمل على اقامة جنوب افريقيا ديمقراطية، وإذ يشجع المحفل المتعدد الأطراف لمناقشة ومداولة الوضع السياسي لجنوب افريقيا ديمقراطية ومنزهة عن التمييز العنصري والتمييز بين الجنسين، ومستقبل هذا البلد،

---

* للإطلاع على الماقشة، انظر الفصل الثالث.

وإذ يثير قلقه أن النساء لا يشركن في المحاولات الجارية لتسوية مشاكل جنوب افريقيا بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري، ويؤكد ضرورة العمل على اشراكهن اشراكا كاملا في تلك العملية، من خلال جملة أمور منها الاشراك المباشر للجنة الاستشارية بشأن الجنسين في المحفل المتعدد الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري[٢٨]، الذي جاء فيه أن حكومة جنوب افريقيا قد وقعت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عددا من الاتفاقيات التي تستهدف تعزيز وتنفيذ الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس، وهي: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[٢٩]، والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة[٣٠]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[٣٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٣]،

وإذ يلاحظ أن حكومة جنوب افريقيا أصدرت في وقت لاحق مشروع قانون بشأن تعزيز تكافؤ الفرص، وإذ يعرب عن قلقه إزاء اغفاله لمسائل موضوعية تتعلق بالتمييز ضد المرأة تشكل جزءا لا يتجزأ من مشاكل الفقر والجهل والعجز عن ممارسة أي دور،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن النظام القانوني الراهن يتطلب اجراء تغييرات هيكلية لكي يتواءم مع ظروف جنوب افريقيا جديدة وعادلة، وبأن مشروع القانون ينبغي أن يعبِّر عن تجارب أكثر السكان تأثرا به وعن وجهات نظرهم،

---

(٢٨) E/CN.6/1993/11.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د - ٧)، المرفق.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ يدرك أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن أن تتحقق إلا بنجاح الكفاح في سبيل اقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية ومنزهة عن التمييز العنصري والتمييز الجنسي،

وإذ يثني على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، ولاسيما مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة (مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية)، في مساعدة نساء جنوب افريقيا على المشاركة الكاملة في عملية اقامة ديمقراطية منزهة عن التمييز العنصري والتمييز الجنسي في جنوب افريقيا،

١ - يثني على من في داخل جنوب افريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري؛

٢ - يطالب ، وفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها سلطات جنوب افريقيا، بالافراج الفوري وغير المشروط عن أي مسجونين ومعتقلين سياسيين يكون من بينهم نساء وأطفال؛

٣ - يحث المشاركين في المحفل المتعدد الأطراف على أن تتصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة والتي يذكر منها الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والبيئة؛

٤ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبالتشاور مع حركات التحرير، على زيادة دعمها لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري؛

٥ - يطلب من مركز مناهضة الفصل العنصري أن يوسع ويقوي تعاون مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة، بغية انشاء برامج محددة لمساعدة نساء جنوب افريقيا لتمكينهن من المشاركة بصورة تامة في عملية تحول بلدهن الى بلد ديمقراطي منزه عن التمييز العنصري؛

٦ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل والمتكافل للعملية البالغة الدقة التي تنفذ حاليا في جنوب افريقيا والتي لاتزال عرضة للخطر، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط المناسبة على سلطات جنوب افريقيا وفقا لما تقتضيه التطورات، وأن يقدم مساعدته لمعارضي الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي؛

٧ - يطلب كذلك من المجتمع الدولي أن يوفر لنساء جنوب افريقيا من الموارد المالية والمادية والبشرية ما يمكنهن من إنشاء برامج ومشاريع خاصة موجهة نحو اشراك النساء وتقدمهن الآن وفي جنوب افريقيا ما بعد الفصل العنصري؛

٨ - يدعو الأمين العام الى أن يعزز بعثة مراقبي الأمم المتحدة التي تعمل الآن في جنوب افريقيا وذلك لرصد حوادث العنف السياسي والعائلي التي تقع على نطاق لم يسبق له مثيل وتوجهها نحو النساء والأطفال مصادر شتى وتقديم تقارير عن ذلك؛

٩ - يقرر أن تبقي لجنة مركز المرأة قيد نظرها مسألة النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري؛

١٠- يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دروتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤] هي أهم صك دولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في الاتفاقية والذي أصبح الآن مائة وعشرين دولة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية لاتزال صك حقوق الإنسان الذي يوجد عليه أكبر عدد من التحفظات، رغم أن بعض الدول سحبت تحفظاتها عليه،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠.

وإذ ينوه بأهمية وظيفة الرصد التي تؤديها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على نحو ما أثبتته اللجنة مؤخرا في دورتها الثانية عشرة، التي اعتمدت فيها اللجنة الاقتراح ٤ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدت من حيث الجوهر، مشروع توصية عامة بخصوص المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتين ٩ و ١٥ المتعلقتين بها، وقررت أن تدرجها في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة عشرة لاعتمادها نهائيا دون مناقشة، لكي تكون مساهمتها في السنة الدولية للأسرة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة،

وإذ يلاحظ أن مدة انعقاد الدورة السنوية للجنة هي أقصر فترات انعقاد الدورات السنوية لجميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما أعلنته اللجنة من اعتزامها تعزيز تحليل التقارير القطرية المقدمة إليها،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة الوقت المخصص لاجتماعات دوراتها المقبلة، على غرار ما خصص لها لدورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

٢ - يرحب بالاقتراح ٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة عشرة، ومشروع التوصية العامة الذي اعتمدته هذه اللجنة من حيث المبدأ في تلك الدورة، واللذين قدما إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في وضع توصيات عامة تفصيلية؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعمل بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وأن تبذل جهودها لسحبها لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

مشروع القرار السابع

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٣٥] بشأن حالة المرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة وفي التقارير السابقة بشأن حالة المرأة الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] وإلى الفقرة ٢٦٠ منها بوجه خاص،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة الإضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الاحتلال،

وإذ يعرب عن قلقه الخاص إزاء الحالة المفجعة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الآخذة في التدهور الخطير على جميع المستويات،

وإذ يثير جزعه البالغ الحالة المتدهورة للنساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، نتيجة لاستمرار اسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين، واتخاذ تدابير القمع بما فيها العقوبات الجماعية، وفرض حظر التجول، وتدمير المنازل، وإغلاق المدارس والجامعات، والإبعاد الجماعي، ومصادرة الأرض، وأنشطة إقامة المستوطنات، والحرمان من جمع شمل الأسر، وكلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٣٦]،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٣٥) E/CN.6/1993/10.

(٣٦) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

١ - يعيد تأكيد أن تحقق المساواة والاعتماد على الذات والاشتراك في خطة التنمية الوطنية لا يمكن أن يتم للمرأة الفلسطينية إلا بإنهاء الاحتلال الاسرائيلي وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف؛

٢ - يطلب من اسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، أن تقبل أن تطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وأن تحترم أحكام تلك الاتفاقية؛

٣ - يناشد الحكومات والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة المالية للنساء الفلسطينيات من أجل إقامة مشاريع محددة دعما لمحاولاتهن تحقيق المشاركة الكاملة في العملية الإنمائية لمجتمعهن؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تستمر في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء الفلسطينيات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في استعراض حالة المرأة الفلسطينية مستعينا في ذلك بجميع الموارد المتاحة، بما في ذلك إيفاد بعثات الخبراء إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، متضمنا توصيات وبرنامجا للعمل يهدف إلى تحسين أحوال المرأة الفلسطينية في ظروف الاحتلال الاسرائيلي.

باء - مشاريع المقررات

٢ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق المتصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة.

(السند التشريعي: البند ١٢-٤ من نظام التخطيط البرنامجي؛ وقرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧؛ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩؛ ومشروع القرار الأول الوارد أعلاه)

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة وعن سياسة شاملة بشأن التدابير التي تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

للاطـــلاع

تقرير من الأمين العام عن مركز المرأة في الأمانة العامة (/A/48)

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

(السند التشريعي: قرارت الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٧٧/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٢٩/٤٥ و ٧٩/٤٦ و ٩٤/٤٧ و ٩٥/٤٧؛ قـــرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ و ٨/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٢ و ١٦/١٩٩٢ و ١٧/١٩٩٢؛ قرار اللجنة ١/٣٤ ومشروع القرار الثالث الوارد أعلاه وقرار اللجنة ٣/٣٧)

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

تقرير من الأمين العام عن النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري

تقرير من الأمين العام عن الطرق التي تتبع في الاعلان عن آليات اللجنة بشأن الرسائل

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة

للاطـــلاع

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (A/48/___)

تقرير من الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/48/___)

تقارير من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

٥ - المواضيع ذات الأولوية.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠)

(أ) المساواة: الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية القيمة، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر وقياس العمل في القطاع غير الرسمي

(ب) التنمية: المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(ج) السلم: تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية القيمة، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر وقياس العمل في القطاع غير الرسمي

تقرير من الأمين العام عن المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير من الأمين العام عن التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤٤ و ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦؛ قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ و ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠؛ قرارات اللجنة ٤/٣٥ و ٨/٣٦ و ٧/٣٧

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)

تقرير من الأمين العام عن الصيغة النهائية المستكملة من "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية"

تقرير من الأمين العام عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير من الأمين العام عن المشروع الأول لمرتكزات العمل

تقرير من الأمين العام عن التعاون التقني والمالي الموجه في الوقت الحاضر نحو البرامج التي يضطلع بها لصالح المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن وضع خطة شاملة لتذليل العوائق ولزيادة هذا التعاون

تقرير من الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ مرتكزات العمل ولبرنامج النهوض بالمرأة، يتضمن تقييما للخيارات المتعلقة بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال إبان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

مشروع المقرر الثاني

الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني بمرتكزات العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ في اعتباره ضرورة توفير الوقت اللازم للجنة مركز المرأة لتنجز مشروع مرتكزات العمل من أجل أن تواصل اللجنة والمؤتمرات التحضرية الإقليمية النظر فيه، وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى أن تنظر اللجان التحضيرية الوطنية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية في مشروع مرتكزات العمل، يقرر دعوة فريق عامل لما بين الدورات تابع للجنة مركز المرأة إلى الاجتماع لفترة خمسة أيام خلال الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب بغية مواصلة إعداد هيكل مرتكزات العمل الواردة في مرفق قرار اللجنة ٧/٣٧.

جيم - قرارات اللجنة التي يوجه إليها انتباه المجلس

٣ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

القرار ١/٣٧ - مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١*

إن لجنة مركز المرأة،

اذ تضع في اعتبارها أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (E/1987/52) لم تقيم بعد،

واذ تضع في اعتبارها أن دورة الأمم المتحدة للتخطيط التي اقترنت بها الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة تغيرت وأصبح هناك تحول عام نحو صورة من التخطيط أكثر ميلا الى الاستراتيجية،

واذ تدرك أن مرتكزات العمل التي يرجى أن تنبع من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم لا يمكن أن تكون منعكسة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١، التي لا بد أن تعتمد في عام ١٩٩٣،

واذ أحيطت علما بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات المخصص للمرأة أوصى في دورته السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٥ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بأن تنظر منظومة الأمم المتحدة في إنشاء آلية من نوع جديد تسمح بأن يكون التخطيط على نطاق المنظومة أكثر حيوية ومرونة وأقصر مدة، وتكون أداة أكثر نفعا للتنسيق في داخل المنظومة،

واذ تلاحظ أن البرنامج ٧ (دور المرأة في التنمية المستدامة) من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة يجب أن تعاد صياغته في ضوء "جدول أعمال القرن ٢١"[٣٧]،

واذ تلاحظ أن الأمين العام طلب الى لجنة مركز المرأة وضع تعليقاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بادخال أي تغييرات لازمة على مشروع الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

١ - توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ بعد أن يكون المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في عام ١٩٩٥ قد صاغ واعتمد مرتكزات العمل وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - توصي بأن يكفل الأمين العام أن تكون أي خطة منقحة من أجل النهوض بالمرأة أكثر دقة، وأن تأخذ في الحسبان التغييرات التي طرأت على دورة التخطيط في الأمم المتحدة، وتتوخى نهجا أكثر استراتيجية يبرز مستلزمات السياسة العامة، وتتضمن استراتيجيات أساسية واطارات زمنية، وتدابير ملموسة، وموارد وتوزيعا لمسؤوليات التنفيذ؛

٣ - توصي بأن تسند الى لجنة مركز المرأة مسؤولية رصد التقدم المحرز بشأن النهوض بالمرأة؛

٤ - توصي بمساءلة جميع هيئات الأمم المتحدة عن عناصر أنشطة النهوض بالمرأة التي تقع في نطاق مسؤوليتها؛

٥ - توصي بأن يأخذ الأمين العام في الحسبان التعليقات المفصلة المرفقة بهذا القرار عند صياغة النص الختامي للخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ المزمع تقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣.

المرفق

تعليقات على الخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١

ألف - تعليقات عامة

ينبغي معالجة القضايا التي أثيرت في الفقرة ٣ من قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٥، على نحو أكثر موضوعية في مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١.

تنص هذه الفقرة على ما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

..."

"تقرر كذلك أن برنامج العمل ينبغي أن يواصل التركيز على المساواة والتنمية والسلم وأن يتضمن العناصر التالية:

"(أ) تعزيز الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة الظروف السائدة في كل بلد، بغية زيادة الوعي بين الرجال والنساء بحقوق المرأة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الوطني؛

"(ب) تنفيذ تدابير خاصة ترمي الى زيادة نسب النساء المشتركات في عملية اتخاذ القرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

"(ج) تعزيز الجهود التي تبذل على نطاق العالم من أجل محو الأمية بين النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٠٠؛

"(د) وضع برامج محددة لتحسين ظروف النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر، ولا سيما اللائي يعشن في فقر مدقع، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق اعطائهن تدريبا مناسبا لتنمية مهاراتهن وقدراتهن؛

"(هـ) وضع برامج محددة تهدف الى تحسين صحة النساء والفتيات عن طريق ضمان حصولهن على قدر كاف من خدمات رعاية صحة الأم، وتنظيم الأسرة، والتغذية؛

"(و) تنفيذ سياسات ترمي الى منع ومكافحة وتقليل العنف ضد النساء والفتيات في الأسرة وأماكن العمل والمجتمع؛

"(ز) إنشاء أو تعزيز الآليات المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة؛

"(ح) وضع برامج خاصة تهدف الى تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اللاجئات والمشردات والمهاجرات واللائي يعشن في مناطق النزاعات؛

"(ط) استنباط السبل والوسائل التي تتيح استخدام التكنولوجيات الجديدة والرفيعة، وكذلك البحوث العلمية، فيما يعود بالنفع على المرأة؛

باء - تعليقات أخرى

ينبغي للجنة مركز المرأة أن تدعو الى ما يلي:

(أ) ايلاء مزيد من العناية للتنسيق على نطاق المنظومة وذلك، في جملة أمور، عن طريق تحديد بارامترات تستطيع الوكالات الأخرى أن تستخدمها في قياس الأثر على برامجها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١؛

(ب) ايلاء مزيد من العناية لدعم الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛

(ج) رسم استراتيجيات تتجاوز اجراء البحوث وتركز بقدر أوفر على جعل البحوث القائمة في متناول الهيئات التي يهمها الأمر وصانعي القرارات؛

(د) جعل البحوث موجهة نحو العمل؛

(هـ) اختيار فريق ممثل من أعضاء الآلية الوطنية، لدراسة الاستراتيجيات المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (مثلا، E/CN.6/1993/9، الفقرات ٣٠ و ٤٨ - ٥٢ و ١٢٩) للتأكد من صلاحها؛

(و) ايلاء مزيد من الاهتمام لتطوير القدرة المؤسسية، والوعي، والالتزام، والكفاءة؛

(ز) وضع الرؤية والاستراتيجية الشاملة كيما يكفل لجميع الكيانات أن تورد في تخطيطها:

'١' التطبيق المتسق لمنهجية التحليل تبعا للجنس؛
'٢' المشاورة؛
'٣' الأبحاث القائمة على المشاركة؛
'٤' التوعية بالميز الجنسي والتدريب عليها؛

(ح) تنقيح برنامجي ٦ و ٧ من حيث الجوهر؛

(ط) تضمين الأهداف البرنامجية التي تشكل حلقات الوصل بين التنمية ودور المرأة وحقوقها؛

(ي) ايلاء مزيد من الاهتمام لمسألة عدم الاعتراف بعمل المرأة من الناحية الاقتصادية؛

(ك) التركيز بكل قوة على تأثير اصلاحات الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي على المرأة؛

(ل) ايلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة من السكان الأصليين، والمسنات، والمعوقات؛

(م) توفير تغطية أكثر ملاءمة للمسائل المتصلة بالسكان والصحة التناسلية؛

(ن) ايلاء مزيد من الاهتمام فيما يتعلق بالبرنامج الأول (القضاء على الأشكال القانونية والسلوكية للتمييز)، الى القضاء على التحيز لأحد الجنسين عند تطبيق القانون؛

(س) ايلاء مزيد من الاهتمام الى تخفيف وطأة الفقر؛

(ع) ايلاء مزيد من الاهتمام الى الحقوق المدنية والسياسية؛

(ف) التسليم بأحكام مشروع الإعلان عليه فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والآثار المترتبة (E/CN.6/1993/12، المرفق، التذييل الأول) عند اقراره؛

(ص) ايلاء اهتمام أكبر للآثار المترتبة على اشتراك المرأة في القطاع غير الرسمي؛

(ق) ايلاء اهتمام أكبر للعمل العارض والمؤقت، والعمل لبعض الوقت، والحاجة الى مزيد من العمل لضمان أن تجتذب هذه العمالة أجرا وظروفا متكافئة؛

(ر) استخدام كلمة "الجنسان" بدلا من عبارة "الجنس" في أي وثيقة منقحة ، حسب الاقتضاء؛

(ش) تنقيح البرنامج ٢ (الموارد الانتاجية والايراد والعمالة) لكي يلبي على نحو أكثر فعالية احتياجات المرأة في البلدان النامية.

القرار ٢/٣٧ - التنسيق المشترك بين الوكالات*

إن لجنة مركز المرأة،

اذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها حاليا، لصالح المرأة، الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها المختلفة،

واذ تأخذ في اعتبارها الحاجة الى ضمان فعالية الاستثمار الكامن في هذه الجهود، وخصوصا في برامج التعاون من أجل المرأة على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني،

واذ تسلم أن تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين الوكالات التي تضطلع ببرامج ذات صلة بالمرأة، من شأنها أن تعزز المبادرة الى التعاون فيما بين البلدان،

واذ توجه النظر الى استصواب أن تستفيد هيئات الأمم المتحدة من التنسيق فيما بين الوكالات، بالنظر الى تزايد القيود المفروضة على الموارد المخصصة لبرامج المرأة،

واذ تؤكد الحاجة الى نشر فهم مشترك للتخطيط الذي يركز على المساواة بين الجنسين وذلك على نطاق واسع وبصورة تامة بين كيانات الأمم المتحدة، من أجل تحقيق نهج منظم ازاء تصرفاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالمرأة،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

توصي الأمين العام بما يلي:

(أ) بأن يعزز ويضفي الطابع المؤسسي بصورة أكبر، قدر المستطاع، على تنسيق مبادرات هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج ذات الصلة بالمرأة، تجنبا للازدواجية والثغرات؛

(ب) أن يعزز قبول التخطيط الاستراتيجي الذي يركز على المساواة بين الجنسين في جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بما في ذلك جميع أجهزتها التي تتخذ القرارات المتعلقة بالمرأة؛

(ج) أن يعهد الى شعبة النهوض بالمرأة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بمسؤولية تنسيق الأنشطة المؤدية الى اقرار تعريف رسمي مشترك لما يوضع لمنظومة الأمم المتحدة من تخطيط يركز على المساواة بين الجنسين وتعزيز قبوله في الوكالات التابعة لها.

القرار ٣/٣٧ - اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة*

إن لجنة مركز المرأة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تروعها البلاغات المتكررة والدامغة عن اغتصاب النساء والأطفال والاعتداء عليهم بشكل واسع النطاق في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة عن ارتكاب القوات الصربية هذه الممارسات بانتظام ضد المسلمين من نساء وأطفال البوسنة والهرسك،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

واذ ترحب بالمبادرة التي قام بها السيد تادوسز مازوفيتشي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما مسارعته الى ارسال فريق خبراء يضم عضوا من شعبة النهوض بالمرأة الى يوغوسلافيا السابقة لتقصي الادعاءات باغتصاب النساء والاعتداء عليهن،

١ - تشجب بشدة الممارسات الدنيئة لاغتصاب النساء والأطفال والاعتداء عليهم في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل في هذه الظروف جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن حنقها ازاء اللجوء بانتظام الى ممارسة الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، وخاصة ضد المسلمين من النساء والأطفال، وكأداة لسياسة "التطهير العرقي" التي تقوم بها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وكذلك ازاء استعمال الاغتصاب كأداة "للتطهير العرقي" في كرواتيا؛

٣ - ترحب بما طلبته لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص بأن يتابع تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال والاعتداء عليهم في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ارسالها فريق خبراء مؤهلا لهذا الغرض؛

٤ - تحث المقرر الخاص على أن يضم الى فريق الخبراء ممثلا لشعبة النهوض بالمرأة أو للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو ممثلا لكل منهما؛

٥ - ترحب بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وتحث مجلس الأمن على مراعاة وجود توازن بين الجنسين في تشكيل تلك المحكمة؛

٦ - تحث جميع الدول وجميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على النظر في وضع خطط وبرامج طويلة الأجل وموجهة الى اتخاذ اجراءات عملية، وعلى توفير موارد مالية كافية لإعادة تأهيل النساء والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب وغيره من أشكال العنف تأهيلا جسديا واجتماعيا ونفسيا، مع الاستعانة بمجموعات العون الذاتي، ما أمكن ذلك؛

٧ - تحث أيضا جميع الدول وجميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على كفالة أن تكون خدمات الارشاد وغيره من أشكال الدعم الموفر للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب ولأنواع العنف الأخرى جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية ومن خدمات الرعاية الاجتماعية بغية تشجيع النساء على الاستفادة من تلك المساعدة؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

القرار ٤/٣٧ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

إن لجنة مركز المرأة،

اذ تدرك أهمية الصكوك والمعايير الدولية، ولا سيما الضمانات المحددة الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩]، والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، وتمتع المرأة بها بصورة تامة،

واذ تشير الى أهمية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن اسهام المرأة في وسائل تعزيز حقوق الإنسان للنساء والرجال والأطفال على السواء هو اسهام جليل القيمة من أجل تحقيق حياة كريمة للجميع،

واذ تدرك، أن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية مترابطة وغير قابلة للتحويل أو التجزئة، وعلى هذا يلزم تطبيقها، كما ينبغي أن تعود بالنفع، على جميع النساء بدون تمييز وأن ينظر اليها من منظور المساواة بين الجنسين،

واذ تلاحظ مع الارتياح القرارات التي تشير الى حقوق المرأة والتي اعتمدتها الاجتماعات الاقليمية كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١٣ الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي الافريقي، الذي عقد في تونس من ٢ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بعنوان "حماية حقوق المرأة"،

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بعنوان "ادماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، وقرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بعنوان "التمييز ضد المرأة"،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

واذ تدرك كل الادراك الحقوق الديمقراطية للمرأة في المجتمع وتؤكد أهمية الوصول المتكافئ الى جميع جوانب الأنشطة الإنمائية، ولا سيما التعليم والتدريب والعناية الصحية والعمالة واستخدام التكنولوجيات،

واذ يقلقها أن المرأة في جميع المناطق ما زالت تعاني من التمييز ضدها، بسبب جنسها، من حيث استطاعتها على ادراك حقوق الإنسان وممارستها والتمتع بها، كما أنها تخضع لأشكال محددة من العنف كتلك التي أدرجت في مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1993/12، المرفق، التذييل الأول)،

تقرر أن تقدم للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المساهمة المبينة أدناه وتحث الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة وكذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على ضمان النظر في حقوق المرأة واهتماماتها في اطار البنود الموضوعية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

النظر في حقوق المرأة واهتماماتها في إطار البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

أولا - البند ٩: مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبشأن تحديد العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وطرق تذليلها

١ - إن منع التمييز القائم على الجنس يشكل جزءا من جميع صكوك حقوق الانسان. وإن التخلف، وبعض الممارسات الاجتماعية والتقليدية والأنماط الثقافية، وجميع أشكال العنف والتطرف، تضع العقبات أمام تحقيق المرأة لكافة حقوقها بالكامل. ذلك أن حقوق الانسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وينبغي أن تنطبق على النساء والرجال على قدم المساواة. وان انتهاك حقوق الانسان فيما يتعلق بالمرأة لم يعالج بالكامل من قبل الآليات العامة لصكوك حقوق الانسان، كما أن الوسائل التي يرجع اليها في حالات انتهاك هذه الحقوق ليست ملائمة، واتسمت عملية تحقيق المساواة من حيث الواقع بالبطء.

٢ - إن العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مجال استحداث نهج متعدد التخصصات يقوم على المساواة بين الجنسين من أجل التمتع بحقوق الانسان، يزيد من مكانة المرأة على هدى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، قد أحرز تقدما في مجال التغلب على العقبات التي تعترض المساواة بين الجنسين.

ثانيا - البند ١٠: النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الانسان، مع مراعاة العلاقة المتبادلة والتي لا تقبل التجزئة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

٣ - يجب التأكيد على ضمان تعزيز التنمية وتمتع المرأة بحقوق الانسان على نحو متكافئ في العالم بأسره بموجب البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان. كما يجب تنفيذ دور المرأة في التنمية المستدامة بالصيغة المعتمدة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤٠].

---

(٤٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، المقررات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8) القرار ١، المرفق الأول.

٤ - وفضلا عن هذا، تعني الديمقراطية أن لكل امرأة ورجل الحق والمسؤولية في المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وما لم تكن المرأة قادرة على المشاركة على نفس الأساس، فإن الديمقراطية يتعذر تحقيقها.

٥ - ووفقا لهذا، يوصي المؤتمر العالمي بما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاستحداث بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تفضي الى اشراك المرأة بالكامل في التنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة التعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من أجل النهوض بدور المرأة في التنمية، وتعزيز المشاركة الكاملة والمنصفة للمرأة في مجال الاشتراك مع الرجل بوصفهما عناصر ايجابية ومستفيدة في جميع الأنشطة الانمائية، ولا سيما على كافة مستويات اتخاذ القرارات؛

(ج) يجب إيلاء اهتمام خاص لمشاكل النساء اللائي يعشن في فقر مدقع والمرأة الريفية على النحو الذي انتهى اليه مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية، الذي عقد في جنيف يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

(د) يجب تكثيف الجهود لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية، ولتحقيق التكافؤ عند التعيين والانتخاب وترقية المرأة الى الوظائف العليا في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية لتلك الهيئات.

ثالثا - البند ١١: النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق النساء والرجال، بما فيها حقوق المنتمين الى الفئات الضعيفة

٦ - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمشكلة العنف ضد المرأة. ويؤكد مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1993/12، المرفق، التذييل الأول) أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الانسان.

٧ - وعلاوة على ذلك، ينبغي الاهتمام بالاتجاه المعاصر الذي يرمي الى إعمال حقوق الانسان من منظور المساواة بين الجنسين.

٨ - وعلى ذلك، يوصي بما يلي:

(أ) أن المؤتمر العالمي يأخذ في الاعتبار أثناء مداولاته مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تضمن الدول الأعضاء مشاركة منصفة للنساء والرجال في وفودها الى المؤتمر، كما ينبغي لها أن تدمج قضايا حقوق المرأة في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ج) أن تعزز جميع المنظمات الوطنية والاقليمية والحكومية الدولية والمنظمات الدولية مشاركة المرأة على نحو كامل في أنشطتها، لا سيما عملية صنع القرارات على جميع المستويات؛

(د) أن يضمن، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تكون حقوق جميع النساء، بما في ذلك المعوقات، مشمولة على جميع مستويات المشاركة، بما في ذلك إمكانية الوصول المادي وإمكانية الحصول على المعلومات الاتصالات، والاشتراك في مقررات المؤتمر؛

(هـ) أن يطبق دائما منظور شامل يقوم على المساواة بين الجنسين وذلك عند النظر في التمتع بحقوق الانسان في الواقع وفي القانون.

رابعا- البند ١٢ (ج): توصيات من أجل ضمان فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها

٩ - ينبغي الاعتراف بالأعمال القيمة التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في رصد وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٩] وكذلك بالعلاقة التي تربط بين هذه اللجنة ولجنة مركز المرأة. ويوصي بأن يتخذ المؤتمر العالمي التدابير التالية:

(أ) ينبغي ادماج حقوق المرأة واهتماماتها بصورة كاملة في إعمال الحقوق العالمية للانسان، كما ينبغي تطبيق نهج المساواة بين الجنسين في أعمال جميع الهيئات والصكوك المعنية بحقوق الانسان، وينبغي استعراض وتقييم هذه العملية دوريا؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء التمثيل المنصف للنساء والرجال كأعضاء في جميع الهيئات التعاهدية وأفرقة العمل والتعيين كمقررين خاصين ومعنيين بمواضيع محددة؛

(ج) ينبغي أن توضع جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان على قدم المساواة، وعلى ذلك ينبغي أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في السبل والوسائل التي تكفل زيادة فترة اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لتنفيذ ولايتها؛

(د) ينبغي تحسين التنسيق والتعاون بين لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة، وكذلك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغير ذلك من هيئات تعاهدية لحقوق الانسان وأجهزة وطنية، وذلك، في جملة أمور، بالتمثيل المشترك؛

(هـ) ينبغي فحص التحفظات في جميع معاهدات حقوق الانسان فحصا دقيقا، لا سيما تلك التي قد تثير تساؤلات حول ملاءمتها لأهداف المعاهدات وأغراضها؛

(و) ينبغي أن تنظر لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص عن العنف ضد المرأة؛

(ز) ينبغي إدخال منظور المساواة بين الجنسين في تعليم حقوق الانسان على جميع المستويات، وينبغي بذل جهود لزيادة دراية النساء والرجال بحقوق المرأة في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بما في ذلك الإلمام بالقانون؛

(ح) ينبغي الاعتراف بأعمال الرصد والمشاركة اتي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في مجال حقوق الانسان أو القضايا الإنمائية التي تخص المرأة، أو كليهما، خاصة في البلدان النامية، وذلك من خلال آلياتها الوطنية، كما ينبغي تشجيعها والاستعانة بها في تنفيذ صكوك حقوق الانسان؛

(ط) ينبغي دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي، بما في ذلك ما يعنى منها بحقوق المرأة، كما ينبغي ضمان اتصالات وافية بين اجتماعات المنظمات غير الحكومية والمؤتمر العالمي.

القرار ٥/٣٧ - المرأة والإلمام بالنواحي القانونية*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي اختار فيه المجلس مسألة زيادة وعي المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية، كموضوع ذي أولوية في مجال المساواة لتنظر فيه لجنة مركز المرأة،

وإذ تسترشد أيضا باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخاصة، الفقرات من ٤٣ الى ٩٢ منها[1]،

وإذ تلاحظ أن نقص وعي المرأة بحقوقها يمثل مجالا دقيقا ومثيرا للاهتمام في البرنامج المقترح لخطة العمل قيد الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بكين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد على أن إلمام النساء والرجال وزيادة وعيهم بحقوق المرأة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وقدرة المرأة على الاستفادة من النظم القضائية واستعمالها لكفالة حقوقها، هي أمور لا غنى عنها للنهوض بالمرأة وحمايتها وتحسين حالتها وللإعمال الكامل للمساواة،

وإذ تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من التقدم المحرز، فلا تزال النسبة المئوية للأمية بين الفتيات والنساء مرتفعة وأن معدل الأمية بين النساء أعلى بكثير منه بين الرجال،

وإذ تشير الى المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعلم الأساسية، المنعقد في جومتيين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، وإذ تلاحظ أعمال المتابعة الجارية لهذا المؤتمر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض الدول تتعايش فيها عدة نظم قضائية، وأن الحقوق التي تمنح بموجب القانون المدني قد ينتقص منها بسبب عدم وجودها في القانون العرفي حينما يتساوى وضع القانون العرفي مع وضع القانون المدني،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

كما تلاحظ مع القلق أن بعض الآراء العرفية والتقليدية المتعلقة بالمرأة تساهم في التمييز ضد المرأة وفي إضعاف الوعي بالميز الجنسي في النظم والإجراءات القضائية والإدارية،

وإذ تسلم بأهمية استخدام التشريعات الصادرة بشأن المساواة، والمؤسسات الوطنية، والآليات الخاصة، من أجل تشجيع الإلمام بالنواحي القانونية وطنيا ودوليا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/2) بشأن زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك المامها بالنواحي القانونية، المقدم الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها فريق الخبراء المعني بزيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك إلمامها بالنواحي القانونية، الذي اجتمع في براتيسلافا من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (E/CN.6/1993/2)،

وإذ تؤكد أن نجاح جهود التوعية بالنواحي القانونية والخدمات القانونية وبرامج الدعم، يتطلب التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد كذلك على الدور الذي يمكن أن تلعبه نظم الإبلاغ المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الانسان في تعزيز وعي المرأة بحقوقها على كافة المستويات وطنيا ودوليا، وفي نشر المعلومات عن سبل ووسائل تعزيز إلمام المرأة بالنواحي القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تشجيع برامج التوعية بالنواحي القانونية وتقديم الخدمات القانونية، وأن تجاربها يمكن أن تتخذ نماذج تحتذى في البرامج المقبلة،

وإذ تسلم بالعمل الريادي الذي أنجزه الباحثون في مجال القوانين المتعلقة بالمرأة في مختلف الدول، والذي يرمي الى تعزيز الوعي بالمساواة بين الجنسين بين أعضاء المهن القانونية وعامة الناس،

١ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز تكافؤ فرص التعليم وتعلم الحقوق القانونية في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من منظور المساواة بين الجنسين، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع التوعية بالنواحي القانونية في كافة مستويات التعليم؛

٢ - تدعو كذلك المؤسسات الوطنية، والأجهزة المعنية بالمرأة وبحقوق المرأة، وأمناء المظالم، الى أن يشجعوا تشجيعا فعليا المام المرأة بالنواحي القانونية والى أن ييسروا انتفاع المرأة بالنظم والإجراءات القضائية والادارية؛

٣ - تؤكد على ضرورة النظر في الوسائل التي يمكن أن تستعين بها منظومة الأمم المتحدة في الإسهام في القضاء على الأمية وفي مواصلة تشجيع التعليم، بما في ذلك التعليم المتعلق بالحقوق القانونية؛

٤ - تطلب الى جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقدم دعمها لبرامج توعية المرأة بالنواحي القانونية وتخصص الموارد المتوافرة لهذه البرامج في إطار ما تبذله من جهود لتحسين المقاييس والمعايير الدولية؛

٥ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على انتاج وتعميم المعلومات الخاصة بحقوق المرأة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وبكيفية ممارسة تلك الحقوق، وذلك في أشكال ووسائط يسهل فهمها، وفي كافة المحافل المناسبة، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري والوكالات التي تقدم الخدمات الاجتماعية للمرأة؛

٦ - تشجع الحكومات على أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية، الدعم والبرامج لخدمات التوعية القانونية بالمساواة بين الجنسين، وأن تجعل ذلك متوفرا على نطاق واسع، على أن تضع في اعتبارها النماذج التي طورتها المنظمات غير الحكومية؛

٧ - تحث الحكومات على أن تكفل أن جميع الأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتفسيرها، يدركون ويتصرفون وفقا للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والدساتير والقوانين من حيث انطباقها على المرأة، وأن تعزز الإحساس بالمساواة بين الجنسين في جميع مستويات النظم القانونية والادارية؛

٨ - تطلب الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن تنظر في تضمين جدول أعمال المؤتمر دراسة مسألة التعليم للجميع والقضاء على الأمية والتوعية بالنواحي القانونية وخاصة بين النساء؛

٩ - تحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المزمع عقده في فيينا من ١٩ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على أن يتصدى لمسألة التوعية بالنواحي القانونية وتقديم الخدمات القانونية، وأن يدرج توصيات بشأن التوعية بالنواحي القانونية وتقديم الخدمات القانونية في أي خطة عمل قد يعتمدها أو إعلان قد يعتمده.

القرار ٦/٣٧ - المرأة والتنمية*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبقراري اللجنة ٣/٣٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٧/٣٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

واقتناعا منها بأن التعبئة الفعالة لطاقات المرأة تعد عنصرا أساسيا لتحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٤١]،

وإذ تدرك أن بطء التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية من حيث اتصالها بالتنمية يستوجب اتخاذ تدابير عاجلة من جانب جميع الأطراف المعنية،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الى الاعتراف بأهمية المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كي يتسنى سد الثغرة بين أدوار الرجال والنساء في التنمية وتدريب القائمين على التخطيط ومقرري السياسات ومتخذي القرارات والموظفين المختصين على التحليل تبعا للجنس،

وإذ تعيد التأكيد على أن الاشراك الكامل للنساء في التنمية، بوصفهن أطرافا فاعلة ومستفيدة في آن معا، ينبغي أن يهم جميع قطاعات المجتمع،

واقتناعا منها بأن تحسين توزيع المهام بين الجنسين فيما يتصل بالوظائف الانتاجية والانجابية يعد استراتيجية ضرورية للتنمية ولابد أن ينعكس في تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية ملموسة،

واقتناعا منها كذلك بأن للتعاون الدولي من أجل التنمية دورا أساسيا يؤديه في تهيئة الظروف المؤاتية لتمكين المرأة من تحقيق المشاركة التامة في التنمية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٤١) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥، المرفق.

وإذ يساورها قلق عميق لتفاقم حالة المرأة في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ بشأن النساء اللائي يعشن في فقر مدقع بالمناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإذ تعرب عن قلق عميق إزاء كون نساء الريف الفقيرات، برغم اسهامهن في كافة جوانب رفاه الأسر الريفية وتحقيقهن أكثر من نصف الانتاج الغذائي للبلدان النامية، كثيرا ما يمثلن أشد فئات المجتمع ضعفا وحرمانا،

وإذ ترحب بتنظيم اجتماع القمة بشأن النهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية المنعقد في جنيف، يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، وباعتماد ذلك الاجتماع إعلان جنيف للمرأة الريفية،

وإذ تدرك ضرورة أن تخول النساء، بوصفهن أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدة منها، الحق في تعيين وسائلهن الخاصة للتنمية، وكذلك ضرورة أن تكفل لهن فرص الوصول الى الخدمات التي يذكر منها التعليم والصحة ورعاية صحة الأم والطفل والحصول على الائتمانات وذلك كي يتسنى إشراك المرأة إشراكا كاملا في عملية التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن سياسات التكيف الهيكلي ومعدلات التبادل التجاري المجحفة والديون الأجنبية المتراكمة على البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، كان لها تأثير سلبي على الجهود الرامية الى إشراك المرأة اشراكا كاملا في التنمية،

١ - تحث الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في إعداد السياسات والمشاريع الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها كي يتسنى لها أن تكون طرفا فاعلا في التنمية ومستفيدا منها؛

٢ - تحث أيضا الحكومات على اعتماد سياسات لتعزيز التنمية الاقتصادية التي تكفل الاستيعاب التام والصريح لاحتياجات المرأة ومشاغلها؛

٣ - تحث كذلك الحكومات على أن تدرج منظورات المساواة بين الجنسين في المبادئ التوجيهية الرئيسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية وعلى أن تزيد طاقاتها وقدراتها في مجال الاستجابة والحساسية للمساواة بين الجنسين في التخطيط للبرامج الإنمائية؛

٤ - تحث الحكومات على تعزيز فرص وصول المرأة الى الأنشطة المدرة للدخل كوسيلة لحفز الاستقلال الاقتصادي الذي يعد شرطا أساسيا للاكتفاء الذاتي للمرأة؛

٥ - تحث الحكومات على تعيين أهدافها الوطنية الخاصة، الكمية والنوعية، في ميادين يذكر منها التعليم والتدريب، والعمالة، وتوليد الدخل، والصحة والمرأة في الحياة العامة، فيما يخص الإشراك الكامل للمرأة في التنمية، وعلى أن ترصد موارد كافية لبرامج المرأة والتنمية؛

٦ - توصي الحكومات بأن تنشئ أو تدعم الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، ووضعها على أعلى مستوى، وأن تكفل المزيد من مشاركتها في عمليات التخطيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - توصي أيضا الحكومات والهيئات الدولية المانحة والمنظمات غير الحكومية بإجراء مزيد من البحوث الموجهة نحو المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الإنمائية، وخصوصا عن طريق مشاركة معاهد البحوث الوطنية، وكذلك تعزيز اتخاذ تدابير محددة في مجال التدريب على برامج التحليل تبعا للجنس لمتخذي القرارات الخاصة بالتنمية والموظفين المختصين العاملين في مجالات صوغ السياسات والبرامج، بالاضافة الى عمليات التنفيذ؛

٨ - تدعو الحكومات والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الى النهوض بتدابير ترمي الى تنشيط اقتصادات البلدان النامية والإشراك الكامل للمرأة في عملية التنمية والى تقديم الخدمات المالية على أساس تكافؤ الفرص أمام الرجل والمرأة، وأن تتفادى في الوقت ذاته وقوع آثار ضارة على رفاههما، وخصوصا رفاه الفئات الضعيفة؛

٩ - تدعو الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية الى تقديم دعم كاف وفي الوقت المناسب للجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في التخفيف من حدة الآثار السلبية لأعباء الديون الخارجية وسياسات التكيف الهيكلي ونسب التبادل التجاري المجحفة بهدف اشراك المرأة في مسيرة التنمية؛

١٠ - تحث جميع الدول على العمل في سبيل بلوغ الأهداف التي أقرها إعلان جنيف للمرأة الريفية، وتحث جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها على أن تضع في اعتبارها أهداف إعلان جنيف عند تنفيذ برامجها، وتدعو مجالس الادارة المعنية الى أن تنظر في اعتماد تدابير محددة، كل في ميادين اختصاصه، بهدف تلبية الاحتياجات الخاصة لنساء الريف على ضوء إعلان جنيف؛

١١ - تناشد الحكومات والبلدان المانحة والوكالات الدولية والمؤسسات المالية المختصة أن تبذل مزيدا من الجهود لدعم انشاء مصارف تعاونية ريفية وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة بالتنمية من أجل مساعدة النساء، ولا سيما النساء اللائي يزاولن أنشطة انتاجية صغيرة ومتوسطة؛

١٢ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنظيم برامج تدريبية موجهة خصيصا لنساء المناطق الريفية والحضرية، تستهدف تنمية مهاراتهن التقنية والادارية، وأن تقدم الدعم المالي أو المنح الدراسية أو كليهما لتدريب النساء، ولا سيما نساء البلدان النامية، في ميادين العلم والتكنولوجيا والزراعة والادارة؛

١٣ - تدعو الحكومات والبلدان المانحة والهيئات الدولية المختصة الى اتخاذ المزيد من التدابير المنسقة لتيسير وصول النساء، وخصوصا النساء الفقيرات من الريف والحضر، الى مرافق التعليم الأساسي والصحة ورعاية الأطفال؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يعمد لدى الإبلاغ عن تنفيذ هذا القرار في تقريره الذي يقدم كل سنتين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة أن يدرج التوصيات بشأن السياسات والبرامج على أساس التحليل تبعا للجنس؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتيقن من أن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية واشراك المرأة في البرامج الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

القرار ٧/٣٧ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[1] ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس تعيين لجنة مركز المرأة كهيئة تحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بشأن التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤/٣٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١، بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ و ٨/٣٦ ألف إلى هاء المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

أولا

الأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

إذ تلاحظ مع القلق أنه، وفقا لتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/5، الفقرة ٣) بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، لم تنشئ سوى حكومات قليلة لجانا وطنية أو تعين جهات وصل وطنية تتولى استهلال وترويج الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

١ - تحث جميع الحكومات التي لم تنشئ بالفعل لجانا وطنية أو تعين جهات وصل وطنية على أن تفعل ذلك دون تأخير، وفقا لقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ باء المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتيسر للمعوقين الاطلاع على الوثائق التحضيرية ووثائق المؤتمر، وأن تلبى التسهيلات المتوافرة أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم احتياجات المعوقين؛

ثانيا

مشاركة المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦، الذي وافقت عليه الجمعية العامة، والذي نص على مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية دور المنظمات غير الحكومية في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة وأن بعض تلك المنظمات، ولا سيما منظمات البلدان النامية، لا يحظى بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تدعو الحكومات إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في وفودها كلما أمكن ذلك؛

٢ - تطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقوم، مسترشدة بالممارسات المتبعة في مؤتمرات عالمية أخرى مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، باقتراح صيغة على اللجان الإقليمية لتحديد أحقية المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاشتراك في الأنشطة التحضيرية و/أو الاجتماعات الإقليمية مما يؤهلها للتقدم بطلب اعتمادها لدى المؤتمر العالمي؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تحصل من اللجان الإقليمية على قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقررت أحقيتها، وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تتمكن اللجنة من وضع القائمة النهائية للمنظمات غير الحكومية التي تدعى لحضور المؤتمر العالمي، على أن يوضع في الاعتبار أنه توخيا لحسن سير العمل في المؤتمر وكفاءة مشاركة المنظمات غير الحكومية نفسها، ينبغي ألا يكون عددها مفرطا وأن تتميز القائمة بالتوازن الإقليمي؛ ويولى الاهتمام للموارد القائمة والمرافق المتاحة في البلد المضيف.

٤ - تطلب كذلك إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقدم للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحا بالمعايير التي تتبعها اللجنة في وضع القائمة النهائية.

ثالثا

مرتكزات العمل

إذ تدرك أهمية الموافقة على مرتكزات العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/6، المرفق) المحتوي على مشروع موجز لمرتكزات العمل،

وإذ تشدد على أن مرتكزات العمل ينبغي أن تكون موجزة وسهلة المتناول وينبغي أن تعجل، من خلال العمل المنسق والمكثف في السنوات القادمة، تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[1] في المجالات ذات الأهمية الحاسمة، لكي تصبح المساواة حقيقة بحلول القرن الواحد والعشرين،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى جعل استراتيجيات نيروبي التطلعية تتمشى مع التحديات التي ستواجه المرأة في القرن الحادي والعشرين،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع مرتكزات للعمل تتبع الهيكل والمبادئ التوجيهية المبينة في مرفق هذا القرار وفي النتائج التي سيتوصل إليها الفريق العامل المقترح لما بين الدورات، وأن يعرض المشروع على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٢ - تطلب إلى اللجان وجهات الوصل الوطنية التي تتولى استهلال وترويج الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم أن تضع في اعتبارها، لدى إعداد تقاريرها، مجالات الاهتمام الحرجة الواردة في هيكل مرتكزات العمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه المؤتمرات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر إلى هيكل مرتكزات العمل لكي تضعه في اعتبارها في مداولاتها؛

رابعا

عملية الاستعراض والتقييم الثانية بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٦ ألف المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن مشروعا أوليا للاستعراض والتقييم الثاني لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[1]، يركز فيه على التوصيات والاستنتاجات المنبثقة من عملية الاستعراض والتقييم الأولي لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، والواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/7) عن المخطط الأولي للتقرير الثاني عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومحتوياته، والذي يقدم المخططات الأولية للتقارير الوطنية والعالمية وكذلك الاقتراحات بشأن المؤشرات الإحصائية التي ينبغي أن تتضمنها التقارير،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة التي تقتضي أن يعكس التقرير العالمي عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حالة البلدان والمناطق والمعايير التي تتبعها الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ تلك الاستراتيجيات،

١ - تحث الحكومات على استهلال الأعمال التحضيرية بشأن إعداد تقاريرها الوطنية في أقرب وقت ممكن، وعلى ضمان تقديم تلك التقارير إلى المؤتمرات الإقليمية في حينها لكي تستخدم كإسهامات في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي بشأن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وكذلك تقديمها إلى الأمانة العامة في حينها لكي تستخدم كمدخلات في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي؛

٢ - توصي بأن تعمد الحكومات، لدى إعداد تقاريرها الوطنية، إلى استخدام التقارير المتاحة مما أعدته هي نفسها من أجل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تلك التقارير؛

٣ - توصي بأن تركز عملية الاستعراض والتقييم في جميع المستويات على أولويات الحكومات وأن تسلط الأضواء على مجالات الاهتمام المبينة في هيكل مرتكزات العمل؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بإعداد قائمة بأبرز المؤشرات على أساس مجالات الاهتمام الحرجة المبينة في هيكل مرتكزات العمل، آخذة في الاعتبار ما هو متاح من الإحصاءات الوطنية

الموثوقة، ثم أن تعمم تلك القائمة على اللجان والجهات المحورية الوطنية من أجل استهلال وتعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تستخدم آليات العمل الضرورية لإدراج نتائج المؤتمرات الإقليمية في التقرير الثاني عن استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية؛

خامسا

الحملة الإعلامية

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/8) عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي يحتوي على مخطط لأهداف الاستراتيجية الإعلامية من أجل المؤتمر،

واقتناعا منها بأن المعلومات، بل ما هو أهم من ذلك جدا، أي سبل الحصول على المعلومات عن حالة المرأة في العالم قاطبة، وكذلك الخطط والأعمال التحضيرية للمؤتمر، إنما هي أمور في غاية الأهمية إذا ما أريد للمرأة على جميع المستويات أن تكون جزءا من هذه المبادرة الكبرى التي تقوم بها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق بأن ما هو قائم على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من شبكات وسائط الإعلام الخاصة بالمرأة والشبكات الحاسوبية والخدمات الصحافية والرسائل الاخبارية والمجلات الخاصة بالمرأة أيضا وقواعد البيانات وغير ذلك من قنوات المعلومات التي تصل إلى المرأة حيث تعيش وتعمل في كل بلد من البلدان، لم تؤخذ في الاعتبار في تقرير الأمين العام،

١ - تقترح أن تنشئ أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، فريقا غير رسمي يتسم بصفة تمثيلية إقليمية، يتكون من موظفي الاتصالات في الأمم المتحدة وفي الجهات غير الحكومية، لكي يساعدها في نشر المعلومات على نطاق واسع عن المؤتمرات الإقليمية من أجل التحضير للمؤتمر وعن المؤتمر العالمي نفسه ومحافل المنظمات غير الحكومية،

٢ - تقترح أيضا أن تكون المواد الإعلامية المخطط لإعدادها من أجل المؤتمر سهلة الفهم وواضحة العرض وأن تستخدم فيها المعينات البصرية وتكون مصوغة بلغة بسيطة وذلك لتيسير تكييفها وترجمتها إلى اللغات المحلية ونسخها بطريقة بريل الخاصة بالمكفوفين؛

٣ - تؤيد التأكيد الذي ورد في تقرير الأمين العام بشأن الحملات الإعلامية الوطنية، وتحث اللجان والجهات المحورية الوطنية على استهلال وتعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر من أجل تنفيذ تلك الحملات؛

سادسا

الترتيبات المؤسسية من أجل تنفيذ مرتكزات العمل

اقتناعا منها بأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وتنفيذ مرتكزات العمل، تتطلب وجود قاعدة مؤسسية قوية ضمن هيئة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة أيضا، بما في ذلك الأمانة العامة والمؤسسات التنفيذية على حد سواء،

وإذ تؤكد بقوة على أن إعادة تشكيل هيكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة ينبغي أن تشتمل على كيان مدعم ومحدد بوضوح لكي يعنى بكل من قضية النهوض بالمرأة وإدماج اهتمامات الميز الجنسي في جميع السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مرحلة مبكرة،

١ - تكرر طلبها، الوارد في قرارها ٤/٣٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١، بأن يقدم الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التعاون التقني والمالي الموجه في الوقت الحاضر نحو البرامج التي يضطلع بها لصالح المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن وضع خطة شاملة للتغلب على العوائق ولزيادة هذا التعاون؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم للجنة إبان دورتها الثامنة والثلاثين، عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ مرتكزات العمل ولبرنامج النهوض بالمرأة، ويتضمن تقييما للخيارات المتعلقة بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال إبان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

المرفق

هيكل مرتكزات العمل

أولا - بيان المهمة

التعجيل، من خلال الإجراءات المتضافرة والمكثفة في الأعوام المقبلة، بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[1] في المجالات الحرجة لكي تصبح المساواة حقيقة واقعة بحلول القرن الحادي والعشرين.

ثانيا - التشخيص الاستراتيجي لمجالات الاهتمام الحرجة

[ينبغي دعم هذا الجزء ببيانات موضوعية وموجزة وكمية]

عدم المساواة في تقاسم السلطة واتخاذ القرارات على جميع المستويات؛

عدم كفاية الآليات المتوفرة على جميع المستويات لتعزيز النهوض بالمرأة؛

الافتقار إلى الوعي بحقوق المرأة المعترف بها دوليا ووطنيا والالتزام بها؛

الفقر؛

عدم مساواة المرأة في إمكانية الوصول إلى عملية تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية وإلى العملية الإنتاجية نفسها والمشاركة فيهما؛

عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى التعليم والصحة والعمالة وغيرها من السبل التي تضاعف وعيها بحقوقها واستخدامها لطاقاتها؛

العنف ضد المرأة؛

آثار استمرار المنازعات المسلحة الوطنية والدولية أو غيرها من أنواع المنازعات؛

[في كل مجال من المجالات الحرجة، ينبغي أن يأخذ التشخيص في الاعتبار المرأة ذات الاهتمامات الخاصة كالمرأة اللاجئة والمشردة والمهاجرة والمرأة التي تعيش في مناطق النزاع.]

ثالثا - الأهداف الاستراتيجية لمعالجة مجالات الاهتمام الحرجة

[يعبر عنها بشعارات قد يعتمدها المؤتمر]

تقاسم السلطة بالتساوي؛

إمكانية الوصول الكامل إلى سبل التنمية؛

التغلب على الفقر؛

تعزيز السلم والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

حث الجيل الجديد من النساء والرجال على العمل معا من أجل المساواة.

رابعا - الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيقها

ألف - تقوية العوامل التي تعزز مشاركة المرأة الكاملة في هياكل السلطة على جميع مستويات المجتمع والقضاء على العوامل التي تحول دون ذلك:

[أمثلة على أنواع النصوص]

١ - تنفيذ تدابير عمل إيجابية لزيادة نسبة النساء في هياكل وعمليات اتخاذ القرارات؛

٢ - شن حملات لتثقيف المرأة فيما يتعلق باستخدام صوتها وسائر أشكال المشاركة المباشرة لتغيير الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - توفير الموارد المالية والتقنية الضرورية لتقوية المنظمات العاملة على النهوض بالمرأة؛

٤ - تنقيح القوانين والإجراءات بغية تسهيل مشاركة المرأة في هياكل السلطة؛

٥ - تضمين عوامل المساواة بين الجنسين في جميع مجالات التخطيط ووضع السياسات الوطنية؛

٦ - إقامة آليات وطنية ولا مركزية لصياغة السياسات وتنسيق تنفيذ البرامج بغية تحقيق المساواة؛

٧ - إنجاز عملية تحقيق مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات في منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية؛

٨ - إنجاز الدراسات التي تبين الفرق الذي يمكن أن ينجم عن وجود أعداد أكبر من النساء في هياكل وعمليات اتخاذ القرارات في الحكومة، والهيئات التشريعية، والقضاء، والأحزاب السياسية، والاتحادات، والمؤسسات الخاصة، وسائر المنظمات.

باء - القضاء على العوامل التي تزيد من الفقر بين النساء وتمنعهن من التغلب على الظروف التي تبقيهن في تلك الحالة:

١ - .....

٢ - .....

جيم - تقوية العوامل التي تكفل للمرأة المساواة في الوصول الى التعليم والصحة والعمالة وغيرها من السبل التي تضاعف استخدامها لطاقاتها:

١ - .....

٢ - .....

دال - القضاء على جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وأسبابها، وتعزيز دور المرأة في تحقيق السلم وصونه:

هاء - تعزيز الاجراءات التي تنمي مسؤولية كل من المرأة والرجل في تحقيق المساواة:

خامسا - الترتيبات المالية

سادسا - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ مرتكزات العمل ورصدها

[بما في ذلك المساءلة]

القرار ٨/٣٧ - النساء اللائي يعشن في فقر مدقع*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩] وإلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ يساورها بالغ القلق للتردي المستمر في الأوضاع الاقتصادية في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتدهور البيئة الاقتصادية الخارجية، كما يستدل عليه من الهبوط الملموس في الأحوال المعيشية، والزيادة المستمرة في تفشي الفقر في عدد كبير من هذه البلدان،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في الدانمرك في أوائل عام ١٩٩٥،

واقتناعا منها بأن استئصال الفقر يشكل واحدا من التحديات الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي والشعوب ذاتها، وأن حالة الحرمان المستمرة والمتنامية تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية وتعوق تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع في مجمله،

واقتناعا منها بالدور الحيوي للتعاون الدولي من أجل التنمية في الجهود المبذولة على جميع المستويات والرامية إلى استئصال الفقر،

واقتناعا منها بأن تأثير الفقر على المرأة أعمق وأبعد عن التكافؤ منه على الرجل، ومن ثم فلا مناص من صوغ السياسات الاجتماعية والاقتصادية من منظور المساواة بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق أن نساء الريف، اللائي يشكلن عماد الاقتصاد الريفي، هن أشد الفئات معاناة من أوضاع الفقر المدقع،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأسر الأحادية الوالد التي ترأسها نساء، تمثل نسبة كبيرة من الأسر التي تعيش في فقر مدقع في العديد من المجتمعات،

وإذ تدرك أن الظروف المفروضة على النساء اللائي يعشن في فقر مدقع تشكل إحدى الوسائل الرئيسية لانتقال الفقر من جيل إلى جيل،

وإذ تسلم في هذا الشأن بمسؤولية الحكومات ومواطنيها في الجهود الرامية إلى استئصال الفقر،

وإدراكا منها أن استئصال الفقر يقتضي استجابة قوية ودائبة على جميع المستويات، وأن الجهود الوطنية، لكي تحقق نتائجها، ينبغي أن تستكمل بتعاون دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "النساء اللائي يعشن في فقر مدقع: إدماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية" (E/CN.6/1993/3)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، على أن تواصل بمزيد من الدقة دراسة الأسباب الهيكلية للفقر، وسبل ووسائل التغلب عليها، وأن تقيم من منظور المساواة بين الجنسين الآثار المترتبة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة؛

٣ - توصي بأن تضع الدول الأعضاء في الاعتبار، لدى صياغة استراتيجيات لاستئصال الفقر، المتطلبات المحددة للنساء اللائي يعشن في حالة فقر، سواء بالمناطق الريفية أو بالمناطق الحضرية، من أجل تمكينهن من الممارسة الكاملة لحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن تنمية مواردهن إلى أقصى درجة ممكنة وزيادة إنتاجيتهن؛

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تتخذ أو تعزز التدابير اللازمة لتسهيل حصول المرأة على التعليم والتدريب والخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة والموارد الإنتاجية، والقيام بأعمال مدرة للدخل، وضمان مشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرارات؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن تعزز فعالية الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، ضمانا لإدراج منظور المساواة بين الجنسين في المسار الرئيسي للسياسات الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛

٦ - تناشد الحكومات أن تتقاسم تجاربها الوطنية، على الصعيدين الاقليمي والدولي، فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها للتصدي للفقر المدقع، وفيما يتعلق خاصة بآثار تلك الجهود على المرأة؛

٧ - تناشد حكومات البلدان النامية أن تعزز فيما بينها المساعدات التقنية التعاونية وأن تتبادل الخبرات في إطار برامج استئصال الفقر، وذلك بإنشاء شبكة من مراكز التنسيق؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تخصص الموارد الوطنية أو تعيد تخصيصها من خلال قنوات مناسبة بغية ضمان مساعدة النساء اللائي يعشن في فقر على أن يصبحن أطرافا فاعلة في برامج استئصال الفقر ومستفيدات بشكل مباشر من نتائجها؛

٩ - تطلب من المؤسسات المتعددة الأطراف والبلدان المانحة تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل تحسين توافر وموثوقية الإحصائيات والبيانات الأساسية عن حالة النساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛

١٠ - تشجع المؤسسات المتعددة الأطراف وأجهزة المعونة الثنائية والبلدان المانحة على أن توفر التعاون التقني والمالي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموا، من أجل استكمال الجهود الوطنية وتعزيزها، واضعة في اعتبارها أن هذه المساعدات ينبغي، إلى جانب مواصلتها التصدي لحالات الطوارئ، أن توجه نحو البرامج ذاتية الاستمرار، متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

القرار ٩/٣٧ - برنامج العمل الخاص بالنهوض بالمرأة وإعادة تشكيل هيكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد أهمية المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية وجميع الجوانب الأخرى من حياة الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في النهوض بحالة المرأة وذلك، في جملة أمور، من خلال جهودها الرامية إلى توجيه الاهتمام العالمي نحو القضايا التي تؤثر على المرأة ودمج منظور المساواة بين الجنسين في القضايا المطروحة في شتى دوائر منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية منجزات شعبة النهوض بالمرأة، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بالنسبة لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى النهوض بالمرأة،

وإذ تؤكد على ما تعلقه لجنة مركز المرأة من أهمية بالنسبة لعملها على مواصلة ضم خبراء في شؤون المرأة إلى عضوية وفود الدول الأعضاء إلى اللجنة،

وإذ تعترف بالأولوية المتزايدة التي تعطى لقضايا التنمية البشرية، وتدرك دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في إبراز هذه الاهتمامات،

وإذ تدرك العلاقة المتبادلة بين أهداف المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المزمع عقده في بكين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في كوبنهاغن في أوائل عام ١٩٩٥ وبين نتائجهما المحتملة،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سيبحثان الآليات المؤسسية كل في مجالات اختصاصه،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

وإذ تؤكد أهمية المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/C.5/47/88) فيما يتعلق بشعبة النهوض بالمرأة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الهيكل الإداري للنهوض بالمرأة والمحافظة على هويته ومركزه وضمان كفاية الموارد بصورة مستمرة قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٢ - تحث على إيلاء العناية الواجبة، عند اتخاذ قرارات بخصوص الشعبة نمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، لأثر تلك القرارات على المدى الطويل والمدى القصير على أولوية التزام الأمم المتحدة بالمرأة وبالتنمية الاجتماعية وعلى جوهرهما ووضح رؤيتهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تعزز أية ترتيبات مؤسسية تسفر عنها عملية إعادة تشكيل الهيكل الجارية، برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالنهوض بالمرأة، وأن تحسن تنسيق هذا البرنامج مع سائر البرامج في الميادين الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في إيفاد ممثلين رفيعي المستوى، بما في ذلك تمثيل الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، إلى دورات اللجنة المقبلة.

الفصل الثاني

مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها الأولى والثانية والسابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة المعقودة في ١٧ ومن ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن مقترحات أولوية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/1993/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات مستوفاة عن حالة المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1993/15)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن برنامج عمل شعبة النهوض بالمرأة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ (E/CN.6/1993/16).

وبالإضافة إلى ذلك، كان أمام اللجنة، للعلم، تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/47/508).

٢ - وفي تقديم هذا البند من جدول الأعمال، قالت مديرة شعبة النهوض بالمرأة إن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة تمد خطة دلالية ينبغي إدماجها في كل خطة من الخطط المتوسطة الأجل لمنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وفيما يتعلق ببرنامج عمل شعبة النهوض بالمرأة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، قالت مديرة الشعبة أنه قد طلب إلى اللجنة تقديم إرشاداتها في صياغة أولويات الأنشطة الواردة في برنامج العمل المقترح.

٣ - وقامت المنسقة، مركز التنسيق للمرأة، مكتب تنظيم الموارد البشرية، بإبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. وقالت إن الأمين العام قد أعطى أولوية أعلى لمسألة تعيين المرأة وترقيتها في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي.

٤ - وأشارت المنسقة أيضا إلى أن التقدم المحرز في الوظائف العليا يدعو إلى المزيد من التفاؤل، وأن الأمين العام قام بتعيين خمس من النساء في وظائف عليا، ثلاث من رتبة وكيل الأمين العام، وإثنتان من رتبة مساعد الأمين العام. وأشارت أيضا إلى التعليمات الإدارية (ST/AI/382) الصادرة بشأن التعيين والترقية

والتي تنص أن جميع الإدارات والمكاتب التي يقل عدد النساء فيها عن ٣٥ في المائة بصفة عامة، وتلك الإدارات والمكاتب التي يقل عدد النساء فيها عن ٢٥ في المائة برتبة ف - ٥ وما فوقها، ينبغي ملء الشواغر العامة وشواغر الوظائف العليا بالنساء، إذا ما توافرت المرشحات اللائي تتفق مؤهلاتهن مع كل متطلبات الوظيفة الشاغرة. وقد أبلغت المنسقة اللجنة أيضا أنه قد طلب إلى مكتب تنظيم الموارد البشرية إعداد خطة عمل لفترة السنتين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ في سياق تحقيق الأهداف بحلول عام ١٩٩٥.

تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة

٥ - لاحظ معظم الممثلين مع القلق ما يحرز من تقدم بطيء في تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. وساد إحساس بأنه من غير المحتمل أن تحقق الأمانة العامة، بهذا المعدل، الأهداف المقررة لعام ١٩٩٥. وأعرب بعض الممثلين عن خيبة أملهم في أن الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية الرائدة التي تروج وتقرر السياسات للنهوض بالمرأة، تتباطأ خلف الدول الأعضاء التي نفذت توصيات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني.

٦ - وكذلك ساور الممثلين القلق فيما يتعلق بالتمثيل المنخفض للمرأة في مناسب تقرير السياسة واتخاذ القرار. وأشار بضعة ممثلين إلى التمثيل المنقوص للنساء المنتميات إلى البلدان النامية، ولا سيما في وظائف الرتب العليا. واقترح أنه ينبغي اتغلال عملية إعادة تشكيل الهيكل الجارية في الأمانة العامة كفرصة لتحسين تمثيل النساء اللائي ينتمين إلى البلدان النامية في هذه المستويات.

٧ - وأيد العديد من الممثلين برنامج العمل (A/47/508) الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ورحبوا على وجه الخصوص بالآليات الجديدة التي اعتمدت فيما يتعلق بسياسة التعيين والترويج، وخطة التطوير الوظيفي، والمسألة الواجب فرضها على المديرين المعنيين، وقائمة المرشحات المؤهلات. وشجعت الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في تحقيق الأهداف المحددة لعام ١٩٩٥ عن طريق تقديم أسماء المرشحات المؤهلات، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرار.

٨ - وأعرب ممثل، كان يتكلم باسم مجموعة بلدان، عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير بشأن العوائق التي تحول دون النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، مشيرا إلى أن العقبات المواجهة في عام ١٩٨٥ لا تزال قائمة. وحث الممثل الأمين العام على إعطاء الأولوية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

٩ - وعلقت إحدى الممثلات على وجود حالات مضايقة جنسية في أماكن العمل. وارتأت أن الإجراء الذي اتخذه الأمين العام بإصدار تعليمات إدارية (ST/AI/379) متضمنة اتخاذ إجراءات لمعالجة حوادث المضايقة الجنسية في الأمانة العامة، يعتبر خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، وأوصت الأمين العام بأن يضع سياسة شاملة لمكافحة المضايقة الجنسية، تتضمن ممارسات وتدابير لتقديم النصح ترمي إلى منع وقوع مضايقة جنسية.

مسائل التنسيق

١٠ - أيد العديد من الممثلين التركيز العام على الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، غير أنهم اقترحوا إدراج بنود إضافية مثل دعم الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتخطيط القائم على المساواة بين الجنسين، رئي أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تحدد المعايير الأساسية لمصطلح "المساواة بين الجنسين" وأن تشجع على إدراج البع الخاص بالمساواة بين الجنسين في التخطيط الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية. وأكد أحد الممثلين على أنه ينبغي، لدى وضع الخطط، مراعاة إمكانية تنفيذها والأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف الجغرافية والاجتماعية والثقافية. وينبغي لأي خطة أن تركز على الأنشطة التي حددت والتي يمكن تحقيقها بل والتي لها أثر متصاعد بشدة. ورحب ممثل آخر بالبيان القائل بأنه ينبغي لآليات الرصد الرئيسية أن تكون الحد الذي تندرج عنده الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في مختلف الخطط المتوسطة الأجل والبيانات البرنامجية لكل منظمة من المنظمات شاملة الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، واقترح أيضا زيادة التنسيق فيما بين الوكالات بغية ملافاة ازدواجية الجهود، وبغية زيادة التعاون.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق
المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١

١١ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل النمسا، باسم استراليا، ايرلندا[٤٢]، البرتغال[٤٢]، فنزويلا، فنلندا، كندا[٤٢]، المكسيك، هولندا، التي انضم إليها فيما بعد الاتحاد الروسي، ألمانيا[٤٢]، ايطاليا، البرازيل[٤٢]، بيلاروس، تايلند، الدانمرك[٤٢]، السويد[٤٢]، مصر، نيوزيلندا[٤٢]، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان[٤٢]، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.2) بعنوان "مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١".

١٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى ممثلا النمسا واليابان ببيانين.

١٣ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل استراليا بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي:

---

(٤٢) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) في الجزء باء، أضيفت عبارة "بما في ذلك عن طريق تحديد بارامترات تستطيع الوكالات الأخرى أن تستخدمها في قياس الأثر على برامجها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة" في نهاية الفقرة الفرعية (أ)؛

(ب) أضيفت عبارة "، عند الاقتضاء،" في نهاية الفقرة الفرعية (ر)؛

(ج) أضيفت فقرة فرعية جديدة نصها:

"(ش) تنقيح البرنامج ٢ لكي يلبي على نحو أكثر فعالية احتياجات المرأة في البلدان النامية".

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

١٥ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٣٧).

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٦ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الروسي، اثيوبيا[٤٢]، اسبانيا، استراليا، ايرلندا[٤٢]، ايطاليا، بلجيكا[٤٢]، بنغلاديش، تركيا[٤٢]، الجزائر، جزر البهاما، الدانمرك[٤٢]، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا[٤٢]، السويد[٤٢]، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا[٤٢]، كندا[٤٢]، لكسمبرغ[٤٢]، مصر، المغرب[٤٢]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٤٢]، النرويج[٤٢]، النمسا، نيكاراغوا[٤٢]، نيوزيلندا[٤٢]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار بعنوان "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"، ونقح الفقرة السابعة من الديباجة بإضافة عبارة "ومكافحة" بعد عبارة "تهدف إلى منع".

١٧ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى ممثلو اليونان وفنلندا واليابان ببيانات.

١٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

التنسيق المشترك بين الوكالات

١٩ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل فنزويلا، باسم شيلي، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، التي انضمت اليها فيما بعد الأرجنتين[٤٢]، اسبانيا، استراليا، اكوادور، بيرو، تايلند، كرواتيا[٤٢]، مصر، المكسيك، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.4) بعنوان "التنسيق المشترك بين الوكالات".

٢٠ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى ممثلو شيلي والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ببيانات. كما أدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي ببيان.

٢١ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل فنزويلا بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة استعيض عن عبارة "جميع الجهود المختلفة" بكلمة "الجهود"؛

(ب) استعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة، التي كان نصها:

"واذ توجه النظر الى أن هيئات الأمم المتحدة، لا تقر أو تميل، في بعض الحالات، إلى الاستفادة من مزايا التنسيق فيما بين الوكالات، على الرغم من تزايد القيود المفروضة على الموارد المخصصة لبرامج المرأة"،

بالنص التالي:

"وإذ توجه النظر إلى استصواب أن تستفيد هيئات الأمم المتحدة من التنسيق فيما بين الوكالات، بالنظر إلى تزايد القيود المفروضة على الموارد المخصصة لبرامج المرأة"،

(ج) أضيفت عبارة "بصدد المبادرات المتعلقة بالمرأة" الى نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وبعد الاستماع الى بيان أدلى به ممثل استراليا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر مشروع القرار ٢/٣٧، الفرع ج من الفصل الأول).

الفصل الثالث

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤، بالاضافة إلى البند ٦ من جدول الأعمال (الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم)، وذلك في جلساتها من الثانية إلى السادسة والتاسعة ومن ١١ إلى ١٥ المعقودة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية في الأراضي المحتلة (E/CN.6/1993/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/CN.6/1993/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1993/12)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المرأة وعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (E/CN.6/1993/13)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (E/CN.6/1993/14)؛

(و) مذكرة من الأمين العام تحيل قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بحالة المرأة (S.W. Communications List No. 27).

٢ - وعلاوة على ذلك، كان معروضا على اللجنة، للعلم، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/47/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/47/368)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (A/47/377)؛

(د) مقتطفات من مذكرة الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك (A/47/628)؛

(هـ) مقتطفات من تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/47/678/Add.1)؛

(و) نتائج الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1993/CRP.2)؛

(ز) القرار ١٩٩٢/٣ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.6/1993/CRP.3).

٣ - وقامت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بعرض البند وشرحت مختلف الوثائق، وأدلت ببيان شفهي بشأن اعداد تقرير عن العنف ضد النساء المهاجرات وأشارت إلى طلب معلومات من الحكومات. ودعت اللجنة إلى التعبير عن رأيها بشأن النساء المهاجرات، الذي سيؤخذ في الاعتبار عند تقديم التقارير الشفهية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وأبرزت المسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة، بما في ذلك ادعاءات الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في اقليم يوغوسلافيا سابقا.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٤ - أشار عدة ممثلين إلى الحالة المتردية للمرأة الفلسطينية في الأراضي المحتلة ومخيمات اللاجئين. وأثنى ممثلون كثيرون على الجهود المكثفة في مجال البحوث التي اضطلعت بها شعبة النهوض بالمرأة عند اعداد التقرير عن هذا الموضوع (E/CN.6/1993/10)، ولكنهم أعربوا عن قلقهم من أن الدولة المحتلة لم تسمح لأي فريق من الخبراء أو الاستشاريين بدراسة الأوضاع الفعلية للمرأة الفلسطينية منذ عام ١٩٨٩، وبذا أعاقت اعداد تقرير يبين بمزيد من الدقة الأوضاع التي تعيش هؤلاء النساء في ظلها. كذلك أعرب بعض الممثلين عن قلقهم ازاء قيام الدولة المحتلة بإبعاد الفلسطينيين في الآونة الأخيرة. وأشار بعض الممثلين إلى أن النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في ظل الاحتلال منذ عقود عديدة هن محرومات من أبسط حقوق الانسان الأساسية. وأعرب ممثلون ومراقبون كثيرون عن رجائهم بإقامة سلام عادل وشامل في المنطقة وفقا لقرارات الأمم المتحدة واقترح ايفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة.

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

٥ - أشار عدة ممثلين إلى التغييرات الايجابية في ازالة حواجز الفصل العنصري في جنوب افريقيا، غير أنهم استرعوا انتباه اللجنة إلى ضرورة الاستمرار في تحسين حالة النساء والأطفال الذين يعيشون

في ظل الفصل العنصري. وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم ازاء استمرار العنف السياسي في جنوب افريقيا. وأبدى أحد الممثلين ترحيبه بالاجراء الذي اتخذته مختلف منظمات الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى النساء اللواتي يعشن في ظل الفصل العنصري. وأكد ممثل آخر على ضرورة قيام اللجنة برصد التطور في حالة المرأة في مجتمع ما بعد الفصل العنصري، ضمانا لدمج النساء في جنوب افريقيا دمجا كاملا في العمل السياسي.

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

٦ - أبدى معظم الممثلين تأييدهم لمشروع اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/1993/12، المرفق، التذييل الأول)، وأوصوا باعتماده لأنه يشكل خطوة هامة إلى الأمام في مجال تعزيز حقوق الانسان الأساسية للمرأة، وأعرب معظم الممثلين عن أنه ينبغي للجمعية العامة، في رأيهم، أن تقره في دورتها الثامنة والأربعين.

٧ - وأشار عدة ممثلين إلى أن النص لا يشمل جميع الجوانب الممكنة من مسألة العنف وإلى أنه تلزم بعض اضافات كالآتي: اشارة صريحة إلى التزام الدول الصارم بإدانة أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب باسم المصالح السياسية؛ وضرورة المزيد من النظر في العقوبات الجزائية والمدنية؛ وضع معايير وقواعد سلوك تطبق على القوى العسكرية في أوقات النزاع المسلح؛

٨ - أبدى معظم الممثلين أن العنف ضد المرأة يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تعيق المساواة في الواقع بين المرأة والرجل وأنه ينبغي اتخاذ التدابير وإعداد الحملات والبرامج التعليمية اللازمة لاستئصاله، بما في ذلك انزال عقوبات أكثر قساوة في مرتكبيه وإقامة المزيد من الملاجئ لضحاياه. ونظر ممثلون آخرون في مسألة العنف ضد المرأة في سياق انتهاكات حقوق الانسان، وأبدوا تأييدهم للقرار ٤٦/١٩٩٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان وقررت فيه النظر في تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة في دورتها الخمسين، ودمج حقوق المرأة في الاتجاه السائد لحقوق الانسان، وضرورة العمل مع الآليات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية والأوروبية. وينبغي مراعاة هذه الاقتراحات في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تدابير استئصال العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع، وكون هذه المسائل تستدعي أيضا الاهتمام التام والرصد الفاعل من جانب اللجنة المعنية بحالة المرأة.

٩ - وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم ازاء حالة المرأة في يوغوسلافيا السابقة استنادا إلى نتائج التحقيقات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن وضع هذه الحقوق في الاقليم، وأدانوا بشدة ممارسة الاغتصاب وسوء المعاملة ضد النساء والأطفال واقترحوا أن تتخذ لجنة مركز المرأة اجراء حازما، وأكدوا أن هذا الاغتصاب الجماعي يشكل جريمة حرب تستدعي النظر فيها من جانب محكمة دولية. كذلك أعربوا عن تأييدهم لقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه أنه ينبغي انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في

اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ولأي مبادرة تتخذها لجنة مركز المرأة في مجال التحقيق في هذه الحالات وإعداد خطوط وبرامج طويلة الأمد وعملية الاتجاه من أجل إعادة تأهيل النساء الضحايا اجتماعيا ونفسانيا. وركز عدة ممثلين على التطورات الجديدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة سيما الخطوات المتخذة لاعتماد مشروع الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأشاروا إلى نشوء حالة من الارتداد إلى البربرية كما يتضح من سوء معاملة النساء باستخدام العنف الجنسي المنتظم كسلاح حربي ووسيلة "للتطهير العرقي".

العنف ضد العاملات المهاجرات

١٠ - فيما يتعلق باعنف ضد العاملات المهاجرات، أفاد عدد من الممثلين أن تمتع المرأة بحقوق الانسان لم يتحقق كليا نظرا لوجود علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة. ويتضح ذلك، في جملة أمور، من ارتفاع معدل العنف ضد المرأة وسوء المعاملة وأعمال العنف التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات. وكان هناك تأكيد على أن المشاكل التي تواجهها العاملات المهاجرات في بلدان معينة لم تستجلب الاهتمام الدولي، كما أن النساء اللواتي يستدرجن بواسطة وعود تصور لهن حياة أفضل في بلد أجنبي كثيرا ما ينتهي بهن الأمر في وضع يعانين فيه من أذى عقلي وجسدي وجنسي على أيدي أرباب العمل في البلدان المستقبلة. وفي معظم الحالات، ونظرا لعدم تمكنهن من الانتصاف بمقتضى النظام القانوني المحلي، لم يكن لهن خيار سوى انتظار الترحيل.

١١ - وقيل كذلك أن القسر بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والاغراء المتمثل في حياة أفضل هو أهم العوامل الداعية إلى هجرة العمال. وضعف المرأة الضمني وتعرضها عندما تبحث عن عمل إنما يجعل منها هدفا سهلا حيث تستغل بالاتجار فيها وتتعرض لأشكال أخرى من سوء المعاملة. وكان هناك أيضا تركيز على أن المسؤولية الأولية عن توفير وسائل للوقاية من استغلال العمال المهاجرين عامة، والعاملات المهاجرات خاصة، تقع على عاتق البلدان المستضيفة، وأن أية اجراءات اصلاحية من طرف واحد قد يشرع فيها أحد البلدان المرسلة قد تثير اجراءات انتقامية تكون سلبية المفعول. وأشار أحد الممثلين إلى بعض المسائل الفورية التي يمكن أن تعالجها البلدان، مثل الحاجة إلى انشاء آلية تنظيمية في البلدان المستقبلة تعطي وضعا سليما للعمال المهاجرين من الناحية القانونية؛ والحاجة إلى تقليل تفاوت الوضع المدني للمهاجرين مقارنة بمواطني البلد المستقبل؛ والحاجة إلى ابراز المشكلة وتناولها على أنها من بين قضايا حقوق الانسان؛ والحاجة إلى جعل المحافل الاقليمية والدولية تبحث مع البلدان المستقبلة بخصوص هذه المشكلة.

١٢ - وقالت إحدى الممثلات أن العاملات المهاجرات يتعرضن بقدر مضاعف لكل أنواع سوء المعاملة، لكونهن فقيرات ومن الاناث وأجنبيات في مكان عملهن. ومع الاعتراف بأن الواجب الأساسي لأية دولة هو توفير العمل والتدريب والتعليم الملائمين لمواطنيها لتمكينهم من تحسين نصيبهم من الحياة، فإنه يترتب على البلدان المستقبلة أيضا التزام معنوي، بوصفها موقعة على ميثاق الأمم المتحدة، بضمان حماية الحقوق

المدنية الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها وحرية هؤلاء الأشخاص. وأكدت الممثلة على الحاجة إلى تضافر جهود البلدان المستقبلة لايجاد طرق لمعالجة هذه المشكلة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف. وأعربت عن اعتقادها بأن التدابير المذكورة في المادتين ٤ و ٥ من مشروع الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تشكل مبادئ توجيهية مفيدة لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٧. وعلى وجه الخصوص، يمكن جمع احصاءات عن مدى العنف ضد العاملات المهاجرات، كتدبير أولي. وعلاوة على ذلك، كان هناك اقتراح بأن تنظر اللجنة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين، كبند فرعي من البند ٥، من المواضيع ذات الأولوية، السلم: التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٣ - حث عدد من الممثلين الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك. وأعرب كثير من الممثلين عن قلقهم ازاء تحفظات تتناقض مع هدف الاتفاقية وغايتها، إذ أنها تقوض تلك الحقوق بالذات التي تهدف الاتفاقية إلى حمايتها، وتقلل من صلاحيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقالوا إنه ينبغي للدول الأطراف الأخرى أن تعترض على تلك التحفظات، وحثوا الدول الأطراف التي لم تنظر بعد في مراجعة تحفظاتها وسحبها بأن تشرع في ذلك. وأوصوا اللجنة بأن تضم قضية التحفظات إلى أعمالها وبأن تثير مسألة صحة التحفظات وأثرها القانوني في الهيئات الملائمة. وأشار بعض الممثلين، وكذلك ممثلو منظومة الأمم المتحدة، إلى أن العوائق الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية هي الافتقار إلى قوانين وطنية ملائمة أو عدم انفاذها في حالة وجودها، من ناحية، أو وجود قوانين تحتوي على عناصر من التمييز من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بمسألة تخصيص موارد اضافية للجنة لمساعدتها على انجاز التقارير المتراكمة التي تنتظر البحث، أيد بعض الممثلين طلب اللجنة، وقالوا إنه ما لم تقلل اللجنة هذا التراكم من التقارير بنهاية دورتها الثالثة عشرة، ينبغي تمديد مدة الدورات اسبوعا واحدا اضافيا بصورة منتظمة.

المرأة وعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

١٤ - أبرز عدد من الممثلين الدور الجوهري الذي تؤديه المرأة، ولاسيما المنظمات غير الحكومية النسائية، في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها. وكان هناك تأكيد على أهمية اشراك المرأة في جميع مراحل نهج شامل يتبع حيال مشكلة المخدرات. وأعرب آخرون عن ارتياحهم للأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة واقترحوا أنه ينبغي أن تواصل لجنة مركز المرأة مناقشة هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار الموضوع ذي الأولوية الرئيسية في مجال التنمية، وهو المرأة في المناطق الريفية: أثر العوامل السكانية والغذائية والصحية على المرأة في ظروف التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (مرض الايدز)، واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى أن اساءة استعمال المخدرات عند الرجال مصدر محتمل اضافي للعنف ضد المرأة، وأنه يمكن أن تتعرض المرأة للاساءة من جانب مدمني المخدرات في بيتها وفي المجتمع كذلك. وأكد ممثل آخر على أهمية استنباط استراتيجيات

للتوعية بخصوص الآثار السيئة للمخدرات، بغية منع اساءة استعمالها، علاوة على تصميم برامج شاملة للعلاج وإعادة التأهيل.

الأنشطة المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١٥ - رؤي أن الاسهام الذي قدمته اللجنة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يتسم بأهمية خاصة بغية تناول حقوق المرأة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية مكملا لها وغير قابل للتصرف، بصورة متعمقة على جدول الأعمال العالمي. وقد حث عدد كبير من الممثلين على ضرورة أن يظهر إعمال حقوق الانسان للمرأة بالكامل على جميع بنود جدول الأعمال دورة اللجنة التحضيرية الرابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ودورة المؤتمر نفسه، فضلا عن أي وثيقة ختامية قد تنبثق عن المؤتمر.

١٦ - وأشار بعض الممثلين إلى الاقتراح ٤ الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان باعتباره يمثل اساسا حسنا لأعمال اللجنة. وقد شدد العديد من الممثلين على ضرورة أن يفحص المؤتمر العالمي مسألة مدى مطابقة التحفظات التي اتخذت بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تلك التحفظات التي اتخذت بالنسبة لمعاهدات حقوق الانسان الأخرى. وقد أكد بعض الممثلين الأهمية التي يعلقونها على تحقيق تحسن في التوازن بين الرجال والنساء العاملين بالأجهزة المعنية بمعاهدة حقوق الانسان، وأكدوا على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي أن تتمتع بمركز متكافئ مع صكوك حقوق الانسان الأخرى.

١٧ - ولاحظ عدد كبير من المثلين أن اعتماد مشروع اعلان بشأن العنف ضد المرأة سيكون بمثابة اسهام رئيسي في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. وأكد بعض الممثلين على ضرورة وضع تعريف أفضل للحقوق الدولية للانسان؛ وأنه ينبغي أن يطلب من المؤتمر أن يركز الأضواء على حقوق المرأة باعتبارها جزءا من التيار الرئيسي لحقوق الانسان الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقد استرعى الانتباه إلى أهمية التركيز على قضايا المرأة في ميدان حقوق الانسان بأكمله - الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقد وصف بعض الممثلين هذا بأنها دعوة إلى اجراء تغيير نوعي فيما يتعلق بفلسفة حقوق الانسان، وباعتبارها منهجا جديدا ينبغي أن يطبقه المؤتمر العالمي بالكامل.

١٨ - وقد أعرب عدد كبير من الممثلين عن رغبتهم في أن يطور المؤتمر العالمي آليات انفاذ تكون أكثر استجابة وفعالية، خاصة في معالجة انتهاكات حقوق المرأة، سيما العنف ضد المرأة. ومن بين بعض الانتهاكات الأخرى لحقوق المرأة التي ذكرت، كان العنف ضد العاملات المهاجرات، وانتهاك حقوق المرأة في العمل والمشاركة المتساوية للمرأة في منافع التنمية والحياة الاقتصادية والتمتع بها بحكم الواقع. وقد حث بعض الممثلين على ضرورة اغتنام الفرصة التي يتيحها المؤتمر العالمي لاقامة علاقة بين الحقوق العالمية للانسان، والديمقراطية والتنمية.

١٩ - وحث كثير من الممثلين على ضرورة أن تولي هيئات حقوق الانسان الاهتمام الواجب بمظاهر الميز الجنسي في إعمال حقوق الانسان، بقصد إدماج حقوق الانسان للمرأة في التيار الرئيسي لنظام رصد حقوق الانسان. وأعرب العديد من الممثلين عن الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة بغية النهوض بعملية الترويج لحقوق المرأة وحماية هذه الحقوق. وأشار بضع ممثلين إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٩٣، بشأن ادماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ورحب أكثر الممثلين بفكرة تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة كخطوة هامة لوضع مشروع إعلان معني بالعنف ضد المرأة. وأشار بضع ممثلين إلى الحاجة الماسة إلى حماية حقوق المرأة في حالات النزاع المدني والحيلولة دون اساءة استخدام حقوق الانسان بكافة أشكالها ضد المرأة في أوقات نشوب النزاع المسلح.

٢٠ - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٢ بشأن النهوض بالمرأة وحقوق الانسان، والذي طلب فيه إلى لجنة مركز المرأة أن تنشئ، أثناء دورتها السابعة والثلاثين، فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في اسهامها في المؤتمر، عقد الفريق العامل اجتماعين، أسفرا عن وضع مشروع قرار بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

الرسائل المتعلقة بحالة المرأة

٢١ - في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، جرى تعميم قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بحالة المرأة (S.W. Communications List No. 27) في مظروف مختوم، على ممثلي كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٢ - وفي الاجتماع الخامس الذي عقدته اللجنة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، عينت اللجنة فريقا عاملا بشأن الرسائل المتعلقة بحالة المرأة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعين مغلقين.

٢٣ - ورأى كثير من الممثلين أن هناك حاجة الى زيادة تعزيز الإجراءات المتبعة بصدد الرسائل، واقترحوا عقد مناقشات غير رسمية بشأن الطرق التي يمكن بها جعل الإجراءات الحالية أكثر شفافية وكفاءة. وشجعت الوكالات المتخصصة على تزويد اللجنة بمعلومات ذات صلة بمسألة التمييز ضد المرأة. ولاحظ أحد الممثلين أن هذه الإجراءات سوف يعززها اعتماد مشروع الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة.

٢٤ - وفي ٢٤ آذار/مارس، عرضت ممثلة شيلي، باسم أعضاء الفريق العامل، تقرير الفريق العامل في اجتماع مغلق للجنة. وقررت اللجنة في الاجتماع التالي اعتماد تقرير الفريق العامل نقح شفويا وإدراجه بالكامل في تقرير اللجنة.

٢٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

"استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة في مداولاته بالولاية التي أنيطت به في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣.

"وكان معروضا على الفريق العامل جميع الرسائل التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وكذلك الرسائل التي استخلصت من القائمة السرية بالرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقتها الشعبة من مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والرسائل الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

"ولاحظ الفريق العامل أن الرسائل الخمس التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة مباشرة تضمنت تشكيلة متنوعة من الحالات المدعى بها تتعلق بالتمييز ضد المرأة بحكم الواقع وبحكم القانون في مجالات مختلفة يذكر منها جوانب من الحياة اليومية، وعلى وجه التحديد التمييز في العلاقات الزوجية، والحرمان من الحق في تكوين النقابات وفي المشاركة في الحياة العامة، وتقييد حرية الحركة، ونقص الفرص الاقتصادية مع ما يترتب عليه من انزلاق الى الدعارة، وعدم المساواة في حقوق الضمان الاجتماعي.

"ولاحظ الفريق العامل بين الرسائل المتلقاة من مركز حقوق الإنسان، والبالغ عددها ٢١ رسالة، وجود أفعال مزعومة من العنف الجنسي ارتكبتها قوات الجيش أو الشرطة في أعقاب حروب أهلية ونزاعات مسلحة داخلية كما ارتكبها حراس السجون، فضلا عن اعتداءات جنسية على نساء في مراكز الشرطة.

" وبالاشارة الى المعلومات الواردة من وحدات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، لاحظ الفريق العامل أن الرسائل الواردة من منظمة العمل الدولية تتناول عدم مراعاة عدد من اتفاقيات المنظمة، مثل اتفاقية المساواة في الأجور، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز فيما يتصل بالعمالة والمهن، واتفاقية حماية الأمومة.

"وبعد أن درس الفريق العامل جميع تلك الرسائل، انتهى الى رأي مؤداه أنه كانت هناك تشكيلة متنوعة من الحالات الواردة من كل المصادر، وأن الرسائل التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة مباشرة تتعلق بمجالات تدخل في نطاق اختصاص لجنة مركز المرأة ولم تعالجها هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولاحظ الفريق أيضا أنه على الرغم من تنوع الحالات يبدو أن المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والمسائل المتعلقة بالمساواة في الأجر هي أكثر المسائل شيوعا.

"ولاحظ الفريق العامل مع الارتياح تزايد عدد الردود المقدمة من الحكومات، إلا أنه كلف لجنة مركز المرأة بأن تحث الحكومات على تقديم ردود أكثر موضوعية.

"واقترح الفريق العامل التوسع في الدعاية لآلية الرسائل الراهنة داخل اللجنة المعنية بحالة المرأة.

"وعلى أساس هذه الملاحظات، اقترح الفريق العامل على اللجنة أن تولي العناية الواجبة، عند النظر في مواضيع عام ١٩٩٤ ذات الأولوية المتعلقة بالمساواة والسلم، للاتجاهات المنبثقة عن الإجراءات المتبعة بصدد الرسائل، من أجل توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها."

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قامت نائبة رئيسة اللجنة، السيدة أتشي لوهوليما (اندونيسيا)، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.5) بعنوان "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، أبلغت نائبة الرئيسة اللجنة أنه في أثناء مشاورات غير رسمية أخرى ووفق على التنقيحات التالية:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، اضيفت عبارة "التي تشير الى حقوق المرأة" بعد كلمة "القرارات"؛

(ب) استعيض عن فقرة المنطوق التي كان نصها:

"تحث الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة، وكذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على ضمان النظر في حقوق المرأة واهتماماتها في إطار البنود الموضوعية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كما هو مبين في مرفق هذا القرار"

بالنص التالي:

"تقرر أن تقدم للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المساهمة المبينة أدناه وتحث الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة، وكذلك في المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان، على ضمان النظر في حقوق المرأة واهتماماتها في إطار جميع البنود الموضوعية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢"

(ج) حذف العنوان "المرفق"؛

(د) في الفقرة ١، أضيفت عبارة "ولا تتجزأ" بعد عبارة "حقوق الإنسان ذات طابع عالمي"؛

(هـ) في الفقرة ٥ (ب)، استعيض عن عبارة "المشاركة الكاملة السليمة" بعبارة "المشاركة الكاملة والمنصفة"؛

(و) في الفقرة ٥ (ج)، استعيض عن عبارة "لمشاكل المرأة الريفية" بعبارة "لمشاكل النساء اللائي يعشن في فقر مدقع والمرأة الريفية"؛

(ز) في الفقرة ٨ (د)، استعيض عن عبارة "بما في ذلك المعوقات" بعبارة "بما في ذلك النساء اللائي يعانين من حالات عجز"؛

(ح) في الفقرة ٩ (أ)، نقحت العبارة "ينبغي إدماج اهتمامات المرأة بصورة كاملة في تنفيذ جميع حقوق الإنسان" لكي يصبح نصها "ينبغي إدماج حقوق المرأة واهتماماتها بصورة كاملة في إعمال الحقوق العالمية للإنسان"؛

(ط) استعيض عن الفقرتين ٩ (ب) و (ج)، اللتين كانا نصهما:

"(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء التمثيل المنصف للنساء والرجال كأعضاء في جميع الهيئات التعاهدية وأفرقة العمل وكمقررين خاصين ومعنيين بمواضيع محددة؛

"(ج) ينبغي أن توضع جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على قدم المساواة، وعلى ذلك ينبغي أن يرخص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحدد بنفسها موعد اجتماعها، آخذة في اعتبارها الاحتياجات المحددة لتنفيذ ولايتها"

بالنص التالي:

"(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء التمثيل المنصف للنساء والرجال كأعضاء في جميع الهيئات التعاهدية وأفرقة العمل والتعيين كمقررين خاصين ومعنيين بمواضيع محددة؛

"(ج) ينبغي أن توضع جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على قدم المساواة، وعلى ذلك ينبغي أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في السبل والوسائل التي تكفل زيادة فترة اجتماع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لتنفيذ ولايتها"؛

(ي) في الفقرة ٩ (ط)، استعيض عن عبارة "بقضايا المرأة" بعبارة "بحقوق المرأة".

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو اليابان وفرنسا وفنزويلا ببيانات.

٢٩ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٤/٣٧).

النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري

٣٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قامت ممثلة مصر، باسم الدول الافريقية الأعضاء في اللجنة[٤٣]، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.6) بعنوان "النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري" نصه كما يلي:

---

(٤٣) في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، أبلغت ممثلة مصر اللجنة أن مشروع القرار مقدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين.

"النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

"إذ يشير الى قراره ١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الوارد بمرفق قرار الجمعية العامة دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

"وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة [...]،

"وإذ يثير جزعه الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الذي تتعرض له غالبية الشعب ولا سيما النساء والأطفال، كنتيجة مباشرة للفصل العنصري،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواطؤ الدولة المزعوم في أحداث العنف الناجمة عن دوافع سياسية والتي أودت حتى الآن بحياة الآلاف من السكان، وشردت مئات الآلاف منهم، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وخاصة في اقليمي الناتال والترانسفال،

"وإذ يلاحظ التغيرات الايجابية التي شرعت سلطات جنوب افريقيا في إحداثها بهدف تقويض أركان الفصل العنصري، والتي جاءت نتيجة للكفاح الذي لا يني من جانب شعب جنوب افريقيا، ونتيجة كذلك للضغط الذي مارسه المجتمع الدولي،

"وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر العمل على اقامة جنوب افريقيا ديمقراطية، وبالتقدم الذي ينتظر أن يحققه المؤتمر المتعدد الأحزاب في مناقشة ومداولة الوضع السياسي لجنوب افريقيا ديمقراطية ومنزهة عن التمييز العنصري والتمييز الجنسي، ومستقبل هذا البلد،

"وإذ يثير قلقه إن النساء لا يشركن في المحاولات الجارية لتسوية مشاكل جنوب افريقيا بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري، ويؤكد ضرورة العمل على اشراكهن اشراكا كاملا في تلك العملية، من خلال جملة سبل يذكر منها الاشراك المباشر للجنة الاستشارية بشأن الجنس التابعة لمؤتمر العمل على اقامة جنوب افريقيا ديمقراطية، في المفاوضات الرئيسية،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري E/CN.6/1993/11، الذي جاء فيه أن حكومة جنوب افريقيا قد وقعت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عددا من الاتفاقيات التي تستهدف تعزيز وتنفيذ الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس، وهي: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د - ٧)، المرفق، بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٠)؛ والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (قرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د - ١١)، المرفق، بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق، بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق، بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤)؛ واتفاقية حقوق الطفل (قرارالجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩)،

"وإذ يلاحظ أن حكومة جنوب افريقيا أصدرت في وقت لاحق مشروع قانون لسنة ١٩٩٣ بشأن تعزيز تكافؤ الفرص، ويعرب عن قلقه إزاء اغفالها مسائل موضوعية تتعلق بالتمييز ضد المرأة وستظل تمارس تأثيرها نتيجة لأسباب عوق يذكر منها الفقر والجهل وانعدام الأهلية،

"وإذ يعرب عن اعتقاده بأن النظام القانوني الراهن يحتاج الى تغييرات هيكلية إذا كان له أن يتواءم مع ظروف جنوب افريقيا جديدة وعادلة [وذلك ما لم يمثل مشروع القانون المذكور تجارب أكثر السكان تأثرا به ووجهات نظرهم]،

"وإذ يدرك أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن أن تتحق إلا إذا أحرز النجاح ما يبذل من كفاح في سبيل جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية ومنزهة عن التمييز العنصري والتمييز الجنسي،

"وإذ يثني على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، ولا سيما مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة (مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية)، في مساعدة نساء جنوب افريقيا على المشاركة الكاملة في عملية اقامة ديمقراطية منزهة عن التمييز العنصري والتمييز الجنسي في جنوب افريقيا،

"١ - يثني على من في داخل جنوب افريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري؛

"٢ - يطالب، وفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها سلطات جنوب افريقيا، بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين الذين من بينهم نساء وأطفال؛

"٣ - يحث المشاركين في مؤتمر العمل على اقامة جنوب افريقيا ديمقراطية على أن تتصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة والتي يذكر منها الحرية والعدالة والمساواة، والتنمية والبيئة؛

"٤ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبالتشاور مع حركات التحرير، على زيادة دعمها

لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري؛

"٥ - يطلب من مركز مناهضة الفصل العنصري أن يوسع ويقوي تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة، بغية إنشاء برامج محددة لمساعدة نساء جنوب افريقيا على أن تشاركن مشاركة تامة في عملية انتقال بلدهن الى ديمقراطية منزهة عن التمييز العنصري؛

"٦ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل والمتكافل للعملية البالغة الدقة التي تنفذ حاليا في جنوب افريقيا والتي لا تزال عرضة للخطر، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط المناسبة على سلطات جنوب افريقيا وفقا لما تقتضيه التطورات، وأن يقدم مساعدته لمعارضي الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي؛

"٧ - يطلب أيضا من المجتمع الدولي أن يوفر لنساء جنوب افريقيا من الموارد المالية والمادية والبشرية ما يمكنهن من إنشاء برامج ومشاريع خاصة موجهة نحو الارتقاء بالنساء وتحقيق مشاركتهن وتقدمهن الآن وفي جنوب افريقيا ما بعد الفصل العنصري؛

"٨ - يدعو الأمين العام الى أن يعزز بعثة مراقبة الأمم المتحدة التي تعمل الآن في جنوب افريقيا، وذلك بإيفاد مبعوث خاص الى ذلك البلد لكي يرصد ويبلغ حوادث العنف السياسي والعائلي التي تقع على نطاق لم يسبق له مثيل وتوجهها نحو النساء والأطفال مصادر شتى؛

"٩ - يقرر مواصلة إبلاغ لجنة مركز المرأة تطورات أحوال النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة المعنية بحالة المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين".

٣١ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قام ممثل مصر بتنقيح مشروع القرار شفويا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ايضا ممثلو مصر وهولندا واسبانيا والمراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا.

٣٣ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الف، مشروع القرار الخامس).

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هولندا ببيان.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها

٣٥ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل الجزائر، باسم الأردن[٤٢]، اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تركيا[٤٢]، تونس[٤٢]، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، زمبابوي، السودان، غانا، الفلبين، فييت نام[٤٢]، قبرص، كوبا، لبنان[٤٢]، ماليزيا، مصر، المغرب[٤٢]، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.8)، بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها". وفيما بعد انضمت الهند الى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قررت اللجنة، بناء على طلب ممثل الجزائر تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٣٨ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ آذار / مارس، قام ممثل الجزائر ، باسم الدول مقدمة مشروع القرار، بعرض مشروع قرار منقح (E/CN.6/1993/L.8/Rev.1). وفيما بعد انضمت الجماهيرية العربية الليبية الى الدول مقدمة مشروع القرار المنقح.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدل ببيانات ممثلو مصر والسودان والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن اسرائيل والجماهيرية العربية الليبية. وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا.

٤٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بتصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون : اسبانيا، استراليا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تايلند، الجزائر، جزر البهاما، زامبيا، زمبابوي، السودان، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس، سلوفاكيا، فرنسا، هولندا، اليابان.

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا، فرنسا، اليابان، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

٤٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣ ، قام ممثل استراليا، باسم اثيوبيا[٤٢]، اسبانيا، استراليا، أنغولا[٤٢]، أيرلندا[٤٢]، البرازيل[٤٢]، البرتغال[٤٢]، بلجيكا[٤٢]، بلغاريا، بنغلاديش، بنما[٤٢]، بولندا[٤٢]، تركيا[٤٢]، تونس[٤٢]، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، جمهورية كوريا[٤٢]، الدانمرك[٤٢]، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا[٤٢]، السويد، سويسرا[٤٢]، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا[٤٢]، كندا[٤٢]، كوت ديفوار، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٤٢]، النرويج[٤٢]، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا[٤٢]، هنغاريا[٤٢]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، التي انضم اليها فيما بعد الاتحاد الروسي، ألمانيا، ايطاليا، بيلاروس، تايلند، سلوفاكيا، شيلي، غابون، كولومبيا، اليونان، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.9) بعنوان "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة".

٤٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

الرسائل المتعلقة بحالة المرأة

٤٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل الولايات المتحدة، باسم الاتحاد الروسي، ايطاليا، بلغاريا، تايلند، الدانمرك[٤٢]، السويد[٤٢]، سويسرا[٤٢]، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٤٢]، نيوزيلندا[٤٢]، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، التي انضمت اليها فيما بعد ألمانيا[٤٢]، البرتغال[٤٢]، بلجيكا[٤٢]، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون[٤٢]، قبرص، كرواتيا[٤٢]، ماليزيا، اليابان، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.10) بعنوان "الرسائل المتعلقة بحالة المرأة".

٤٥ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

اغتصاب النساء والإعتداء عليهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٤٦ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل الولايات المتحدة، باسم الأردن[٤٢]، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا[٤٢]، بنغلاديش، تايلند، تركيا[٤٢]، تونس[٤٢]، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك[٤٢]، زامبيا، السويد[٤٢]، سويسرا[٤٢]، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا[٤٢]، كندا[٤٢]، كوت ديفوار، لبنان[٤٢]، ماليزيا، مصر، النرويج[٤٢]، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا[٤٢]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، التي انضمت اليها فيما بعد الأرجنتين، اسرائيل[٤٢]، اكوادور، البرتغال[٤٢]، بولندا[٤٢]، سلوفينيا[٤٢]، لكسمبرغ[٤٢]، المغرب[٤٢]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٤٢]، اليونان[٤٢]، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.11) بعنوان "اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة".

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين، قبرص، مصر، فنلندا (باسم استراليا، بولندا، تركيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، اليابان، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية). وأدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ببيان أيضا.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب بيانين أدلى بهما ممثلا إكوادور والاتحاد الروسي، أجرت اللجنة تصويتا مستقلا على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق. واعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت؛ واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٤٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار، في مجموعه، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٣/٣٧).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل فرنسا، التي انضمت إليها فيما بعد تايلند، سلوفاكيا، سلوفينيا[٤٢]، السويد[٤٢]، شيلي، فنزويلا[٤٢]، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، مصر، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.14) بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٥١ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قام ممثل فرنسا، باسم الدول مقدمة مشروع القرار، وقد انضمت إليها الآن اسبانيا، استراليا، إيطاليا، بلجيكا[٤٢]، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، الدانمرك[٤٢]، زامبيا، زمبابوي، غابون[٤٢]، غانا، الفلبين، كندا[٤٢]، كوبا، المكسيك، النرويج[٤٢]، نيوزيلندا[٤٢]، بعرض مشروع قرار منقح (E/CN.6/1993/L.14/Rev.1).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس).

الفصل الرابع

المواضيع ذات الأولوية

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها خلال جلساتها من السادسة الى ١١ ومن ١٣ الى ١٥ المعقودة في ١٩ ومن ٢٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن زيادة وعي المرأة بحقوقها بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية (E/CN.6/1993/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: إدماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية (E/CN.6/1993/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المرأة وعملية السلم (E/CN.6/1993/4)؛

٢ - وعلاوة على ذلك، كان معروضا على اللجنة، للعلم، التقريران التاليان:

(أ) توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالسكان والمرأة (E/CONF.84/PC/6)؛

(ب) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتنظيم الأسرة والصحة ورفاهية الأسرة (E/CONF.84/PC/7)؛

٣ - وعرضت مديرة شعبة النهوض بالمرأة هذا البند. وفي اطار الموضوع ذي الأولوية "المساواة: زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك الالمام بالنواحي القانونية"، قالت المديرة إنه على الرغم من أن معظم البلدان وضعت تدابير قانونية لضمان تكافؤ فرص المرأة أمام القانون، فان التمييز في الواقع وفي القانون مازال قائما. وأفادت بأن الالمام بالنواحي القانونية لازم للمرأة والرجل على السواء، كجزء من دور كل منهما بوصفه مواطنا في بلده. وفيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية "التنمية: المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: ادماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية"، أكدت المديرة أن تحليلا للفقر بوجه عام قد أوضح أن المرأة والرجل يعانيان من الفقر بشكل مختلف وغير متكافئ، وأن المرأة مازالت تشكل أغلبية الفقراء. وقالت إن عدم أخذ المساواة بين الجنسين بعين الاعتبار في السياسات المرسومة على المستويين الكلي والجزئي مازال يساند الفقر ويعيق بلوغ الأهداف التي تتوفر لها مقومات البقاء في مجالي التنمية والمساواة. وبشأن الموضوع ذي الأولوية "السلم: المرأة وعملية السلم"، قال المديرة إن المرأة كانت غائبة عن عملية السلم الرسمية على الصعيد الوطني، غير أنها اشتركت في المجال العسكري، لاسيما خلال

فترات التعبئة لحروب التحرر الوطني والرد على الغزو الخارجي، وفي جميع الأعمال التي يؤديها الرجل. وكانت المرأة نشطة الى أقصى حد في حركة السلم غير الحكومية.

ألف - المساواة: زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك الالمام بالنواحي القانونية

٤ - وافق ممثلون عديدون على أن وضع نصوص وقوانين دستورية تكفل مساواة الحقوق بين الرجل والمرأة ليس كافيا. فالمرأة أيضا ينبغي لها أن تعي هذه النصوص والقوانين وأن تمارسها. وحدد أحد الممثلين العوامل الثلاثة للالمام بالنواحي القانونية بأنها تتكون من جوهر القانون وبنيته وحضارته. وحدد الالمام بالنواحي القانونية بأنه عملية اكتساب وعي نقدي للحقوق والقانون، والقدرة على احقاق الحق، والطاقة على تعبئة الجهود للتغيير في المجالين القانوني والاجتماعي.

٥ - وحدد عدة ممثلين العقبات التي تعيق الالمام بالنواحي القانونية والتي تلازم القوانين القائمة. فالعقبات من قبيل القوانين التي تنظم العلاقات بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، والبنية المعقدة للنظام القانوني، وطبيعة العملية القضائية، لها أصول ثقافية ولا تساوي بين الجنسين في كثير من الأحيان. وأكدوا أن المرأة، نتيجة لذلك، محرومة أو مقيدة في قدرتها على ممارسة حقوقها أو الانتصاف الى القانون. كما أن نوعية التعابير القانونية وتكاليف السعي الى الانتصاف تشكلان عقبتين اضافيتين. فجميع هذه العوامل هي أصل افتقار المرأة الى الوعي والفهم فيما يتعلق بالنظام القانوني والاداري. وأشار أحد الممثلين الى أن محو الأمية هو شرط مسبق للالمام بالنواحي القانونية.

٦ - وأبلغ عدة ممثلين عن اصلاحات قانونية في ميدان الحقوق المدنية والعمالية والقوانين الجزائية، قامت بها بلدانهم من أجل التغلب على هذه العقبات على الصعيد الحكومي. وأكد أحد الممثلين على ضرورة جعل المرأة تعي تقييدات القوانين القائمة وحثها على المشاركة النشطة في تنقيح هذه القوانين من أجل استئصال التحيز القائم على عدم المساواة بين الجنسين والعمل على تعزيز هذه المساواة. وشددت احدى الممثلات على ضرورة اجراء اصلاحات بنيوية في النظام القانوني، وأشارت الى أن حصول المرأة على العدالة يمكن تعزيزه عن طريق تعيين قضاة ونواب عامين ومحامين من النساء.

٧ - ونظر عدة ممثلين في فرص توفير وسائل مختلفة لتعزيز الملم المرأة بالنواحي القانونية. واقترحوا أنه ينبغي تضمين الالمام بالنواحي القانونية في اطار مختلف البرامج المتعلقة بالنهوض بالمرأة، كالعمالة والتعليم والصحة. وأكد ممثلون عديدون أهمية التعليم على كل صعيد رسمي أو غير رسمي، وأشاروا الى أن الاستراتيجيات الرامية الى توعية الجمهور بالنواحي القانونية تحتاج الى مساندة وسائل الاعلام وبنى النظام القانوني، ولاسيما الشرطة والمحاكم والمدارس والمؤسسات العامة الأخرى. وشدد ممثلون عديدون على لزوم استحداث برامج نموذجية لتوعية العاملين في القضاء والادارة واعادة تدريبهم.

٨ - وأكد عدة ممثلين على الدور الذي تقوم به مختلف نظم المساعدة القانونية بوصفها حلقة وصل بين الأفراد والنظام القانوني، ولاسيما انشاء مراكز اعلامية توفر خدمات استشارية بشأن حقوق المرأة. وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان وقال إنه تم اعتماد برامج لتقديم المساعدة القانونية الى الأفراد الذين يقل دخلهم عن مستويات معينة. فالمرأة التي تساء معاملتها وضحايا الاغتصاب وسفاح القربى لهن الحق في المساعدة القانونية بدون مقابل، بغض النظر عن مستوى دخلهن. واقترح بعض الممثلين فكرة انشاء هيئة رقابة مستقلة أو تعيين أمناء مظالم، ونجحوا في طرحها للمداولة. وأشير الى أن الحملات الاعلامية ونشر وتوزيع المواد المتعلقة بحقوق المرأة هي أنشطة هامة. ولاحظ عدة ممثلين أنه ينبغي للمواد أن تكون سهلة القراءة وأن تترجم الى اللغات المحلية. واقترح اعداد طبعات خاصة تركز على مجموعات مستهدفة، مثل النساء المهاجرات. واعتبر تعاون وسائل الاعلام ضروريا لنجاح أية حملة.

٩ - ووافق العديد من الممثلين على أن برامج التوعية بالنواحي القانونية تستلزم شراكة وثيقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكان هناك تسليم بأن المنظمات غير الحكومية هي التي تولت في المقام الأول وضع برامج التوعية بالنواحي القانونية، واقترح ممثل آخر أنه ينبغي أن تتضمن السياسات الحكومية في مجال التوعية بالنواحي القانونية توفير دعم مالي للجماعات والمؤسسات النشطة في هذا المجال، نظرا لأن أنشطتها تشكل جانبا جوهريا لأية استراتيجية لتوعية المرأة بالنواحي القانونية.

١٠ - وأكد عدة ممثلين على أنه ينبغي أن تكون برامج توعية النساء بالنواحي القانونية مصحوبة بتدريب في تنمية الاعتداد بالنفس واثبات الذات والقدرة القيادية، نظرا لأن التأهيل لن يأتي تلقائيا من خلال تحصيل المعرفة بل عن طريق استخدامها، وقيل أيضا إنه يتعين على المرأة أن تنتقل من مجرد المعرفة السلبية لحقوقها الى مرحلة تكون فيها ناقدة للقانون، إذ أن ذلك يشكل سبيلا من سبل الوصول الى مراكز اتخاذ القرارات.

١١ - وأبدى عدة ممثلين ومراقبين جزعهم من أن الأزمة الاقتصادية والسياسية الراهنة ربما تؤدي الى فقدان المرأة ما نالته من حقوق ومساواة تامة. وكان هناك تشديد على أن المساواة والاعتراف بحقوق المرأة يشكلان خطوة لا غنى عنها لبلوغ الديمقراطية، وأنه لا يمكن فصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - واعتبر كثير من الممثلين أن مسألة الالمام بالنواحي القانونية تتسم بأهمية قصوى بالنسبة للمساواة، وأنها ترتبط بمسائل أخرى يذكر منها فقر المرأة. واقترح ادراج مسألة التوعية بالنواحي القانونية في مرتكزات عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما اقترحت مناقشتها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣.

باء - التنمية: المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: ادمـــاج اهتمامـــات المرأة فـــي تخطيـــط التنمية الوطنية

١٣ - أكد كثير من الممثلين على أن الفقر لايزال واحدا من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع العالمي، وأنه ينبغي اعطاء أولوية عليا لصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف القضاء على الفقر. ويتوقف نجاح مثل هذه السياسات بدرجة كبيرة على الجهود المشتركة على الصعيد الاقليمي والوطني والمحلي. وقال عدة ممثلين إن مظاهر الفقر ليست مشتركة بين البلدان النامية وحدها، بل هي ماثلة أيضا في بلدان على مستوى أرقى من التنمية الاقتصادية. تضطر الى معالجة هذه القضية على مستوى سياساتها الاجتماعية والاقتصادية.

١٤ - وذكر العديد من الممثلين أن الفقر يؤثر على المرأة والرجل بطرق مختلفة، وأن المرأة تشكل الغالبية بين أفقر قطاعات السكان. ولايزال عدم وضع المساواة بين الجنسين في الاعتبار في السياسات الجزئية والكلية يؤدي الى استمرار الفقر والى تقويض أهداف التنمية الشاملة. وتفشي الفقر بين الاناث آخذ في الاتساع وهو يشكل واحدا من أخطر العوائق التي تعترض سبيل تحقيق المساواة الحقة بين الرجل والمرأة.

١٥ - وأكد كثير من الممثلين أنه ينبغي لعمليات التخطيط الدولية والوطنية كلتيهما أن تشتمل على اهتمامات المرأة، وأعربوا عن قلقهم من أن هذه العمليات لاتزال بطيئة للغاية، ولاتزال المرأة تحرم من الموارد والفرص الانتاجية وقالوا إنه ينبغي للسياسات الانمائية، على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، أن تكفل ادماج المرأة بصورة تامة في المجرى الرئيسي للتدابير الانمائية، وذلك في جميع مراحل رسم السياسات العامة وصوغها وتنفيذها وتقييمها.

١٦ - وأيد ممثلون كثيرون التوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية عن المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: ادماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية (E/CN.6/1993/3، المرفق)، وقالوا إنه يجب تصميم كل الجهود الرامية الى القضاء على الفقر على أساس تحليل مستفيض لمسألة المساواة بين الجنسين. وأكد عدد من الممثلين أن التخطيط المراعي للمساواة بين الجنسين ينبغي أن تعقبه تعبئة وتنسيق للموارد الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية على نحو جيد التخطيط. ولوحظ أنه لكي يتسنى ادماج اهتمامات المرأة في سياسات التنمية الوطنية، يلزم تحسين البيانات الاحصائية وطريقة جمعها على نحو تراعى فيه المساواة بين الجنسين.

١٧ - وينبغي أن تقوم التنمية المستدامة على أساس تساوي مشاركة الرجل والمرأة كأطراف نشطة وكمستفيدين على السواء. وأشار عدة ممثلين الى الوثيقة الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول)، القرار ١، المرفق الثاني)، التي وضعت

في اعتبارها دور المرأة الحيوي في ادارة البيئة وفي التنمية. وقال عدد من الممثلين اضافة الى ذلك إنه ينبغي أن تنتهز الفرص الفريدة المتمثلة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعيد الخمسين للأمم المتحدة لصوغ جدول أعمال جديد للقضاء على الفقر، يكون أكثر تقديرا لمساهمة المرأة في التنمية وأكثر استجابة لاحتياجات المرأة.

١٨ - وأكد عدد من الممثلين أن تأهيل المرأة خطوة هامة صوب القضاء على الفقر المدقع وشدد عدد من الممثلين على أن المرأة التي تعاني من الفقر المدقع ليست محرومة من الموارد الانتاجية فحسب، بل وكذلك من ممارسة حقوقها كمواطنة، حيث أنها مبعدة من عملية اتخاذ القرارات. وهذا الحرمان يتناقض مع الدور الهام الذي تؤديه المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان هناك تشديد على أن تأهيل المرأة سيتطلب تغييرات كبيرة في أدوار الرجال ومسؤولياتهم، لاسيما في مجال الانجاب. وشدد كذلك على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في القضاء على الفقر وفي تأهيل المرأة.

١٩ - وأشار عدد من الممثلين الى أن سياسات التعديل الهيكلي أحدثت آثارا سلبية على الجهود المبذولة من أجل ادماج المرأة ادماجا كاملا في التنمية. وتم التأكيد على أن استراتيجيات الاقتصاد الكلي هذه ينبغي أن تستند الى تحليل يقوم على المساواة بين الجنسين كي تأخذ في الحسبان احتياجات المرأة ومصالحها، كما ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات قادرة على التصدي للعراقيل التي تواجهها المرأة. ولاحظ أحد الممثلين أن السياسات والبرامج والمشاريع ينبغي لها أن تتناول الدور الثلاثي الذي تلعبه المرأة كما يتجسد في أنشطتها الانتاجية والانجابية والتدبير المجتمعي وأن توجد الوسائل المناسبة لمواجهة هذا التحدي. وأكد عدة ممثلين على أن للوضع الاقتصادي وعبء الديون على الصعيد الدولي انعكاسات سلبية على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمرأة التي تعاني من الفقر. ولوحظ أنه ينبغي إيلاء مزيد من العناية للأسباب الاقتصادية للفقر مثل أسعار المواد الخام والاختلالات في الميزان التجاري وبرامج التعديل الهيكلي.

٢٠ - وشدد عدد من الممثلين على مغزى انتقال الفقر من جيل الى جيل باعتبار ذلك المرحلة النهائية للتفاعل بين عدم المساواة بين الجنسين والفقر. وأكدوا على أن دور المرأة كأم وقدرتها على ادارة الموارد داخل العائلات الفقيرة كانت لهما آثار هامة على قدرة أطفالها على الافلات من الفقر في المستقبل. واسترعى عدد من الممثلين الانتباه الى التمييز المنتظم ضد البنات، اللائي غالبا ما يحرمن من احتياجاتهن الأساسية، مثل الغذاء الكافي، والتعليم. وقالوا إن توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب ليشمل الفتيات والنساء يعتبر تدبيرا فعالا من حيث المردودية ويرتبط مباشرة بتحقيق الرفاه في العالم.

٢١ - وأوضح عدة ممثلين أن عدد النساء اللائي يرأسن الأسر يتزايد باستمرار وأنه من المرجح أن تكون هذه الأسر من الفئات الأشد فقرا لأنها تواجه قيودا شديدة وفرصا محدودة في الوصول الى جميع الخدمات تقريبا. ويلزم التركيز على مختلف فئات النساء، مثل المسنات واللاجئات والمرحلات والنازحات وكذلك المعوقات والمواطنات الأصليات. وارتئى أنه ينبغي استحداث خدمات ونظم معاشات وافية للمسنات.

٢٢ - وأكد العديد من المشاركين على الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة الريفية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ففي معظم البلدان النامية، تلعب المرأة الريفية دورا هاما في الانتاج الزراعي؛ ومع ذلك فان فرص حصولها على الأرض والائتمانات والتكنولوجيا، والخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والتدريب والصحة ورعاية الأمومة والعناية بالأطفال مازالت محدودة جدا. وشدد عدد من الممثلين على ضرورة دعم التنمية الزراعية. ولما كانت المرأة هي المنتجة الرئيسية للأغذية في مناطق عديدة، فان نقل التكنولوجيا الزراعية الى المرأة يكتسي أهمية بالغة، وشأنه في ذلك شأن دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بغية تعزيز فرص الدخل والعمل في المناطق الريفية.

٢٣ - وأكد العديد من الممثلين والمراقبين على أن الفقر قد يكون نتيجة لعدم كفاية تعليم الفتيات والنساء، لأن التعليم شرط أساسي لتعزيز الاعتماد على الذات اقتصاديا. وينبغي أن تبذل الجهود من أجل محو الأمية وتيسير حصول المرأة، في كافة المستويات، على جميع أنواع التعليم والتدريب. وأضافوا أن المزيد من التعليم يساعد أيضا على تخفيض نسبة المواليد، وتحسين الأحوال الصحية ومنع انتشار الأمراض التناسلية وفيروس القصور المناعي البشري ومتلازمة قصور المناعة المكتسب، كما يساعد على زيادة الانتاجية.

٢٤ - واعتبر عدد من الممثلين مشكلة البطالة مصدرا رئيسيا للفقر. وتم التأكيد على أن المرأة الفقيرة لا تملك سوى مزية واحدة للاسهام في العملية الاقتصادية وفي تحسين مستواها المعيشي، ألا وهو عملها. وينبغي بذل الجهود لتمكينها من الاستعانة بعملها بطريقة منتجة وفعالة الى أقصى حد ممكن، بما يؤمن العمل المكسب ويشجع العمل المستقل وأنشطة تنظيم المشاريع. وينبغي أن يقترن الحق في العمل بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة والتعليم ورعاية الأطفال.

٢٥ - وأعرب ممثلون عديدون عن التزامهم بتعزيز التعاون وخاصة في مجال تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة، مثل التعليم الابتدائي، والعناية الصحية، وتوفير الماء والوسائل الصحية، وذلك بغية ضمان عملها كعنصر فاعل في التنمية وكمستفيد منها. واعترفوا بأنه غالبا ما يكون للاستثمارات الموجهة نحو المرأة اثر مضاعف وأن المرأة تستثمر دخلها في رفاه أسرتها. وحث عدد من الممثلين جميع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالبرامج الانمائية أن تأخذ المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الحسبان في أنشطتها.

٢٦ - وقام ممثلون عديدون بوصف تجاربهم فيما يتعلق بادماج اهتمامات المرأة في مخططات التنمية الوطنية. واشير الى أن البرامج التي تقدم المساعدة للمرأة للاضطلاع بمشاريع صغيرة مدرة للدخل أدت الى تحسن في وضع المرأة وأسرتها. وشملت المشاريع أيضا صقل المهارات، واعتماد تكنولوجيات بسيطة، والتدريب الاداري، والحصول على المساعدة المالية. وأشار عدد من الممثلين الى ضرورة التوسع في

استحداث تكنولوجيات قليلة الاستخدام للأيدي العاملة تخفف من قيود الوقت ومن أعباء عمل المرأة وتحسن معيشتها بوجه عام.

٢٧ - كذلك تم التأكيد على أن المشاكل المتعلقة بالعاملات النازحات، وبالبغاء والسياحة الجنسية، والناجمة عن انتشار الفقر بين النساء، لا يمكن أن يتصدى لها بلد بمفرده بل ينبغي معالجتها على الصعيد الدولي.

جيم - السلم: المرأة وعملية السلم

٢٨ - أشار عدة ممثلين إلى تمثيل المرأة المنقوص في هيئات اتخاذ القرار على كافة المستويات، وخاصة في المفاوضات الدولية المتصلة بعملية السلم، وأكدوا على أن الوقت قد حان لتصحيح الوضع، خاصة لأن المرأة هي الضحية الرئيسية في النزاعات المسلحة. وركز آخرون على العلاقة بين اشتراك المرأة المنخفض في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار على الصعيد الوطني، وبين غياب المرأة في عملية السلم على الصعيد الدولي، واقترحوا أنه ينبغي دراسة دور المرأة في حل النزاعات المسلحة بمزيد من التفصيل.

٢٩ - وقال بعض الممثلين أنه من أجل تقييم إسهام المرأة في عملية السلم تقييما كاملا، ينبغي النظر إلى الأدوار التقليدية للمرأة على ضوء جديد. ولا يجوز اعتبار المرأة صانعة السلم الطبيعية والحافظة له داخل الأسرة فحسب، بل ينبغي اعتبارها أيضا مشاركة فعالة في عملية تحقيق السلم الأوسع نطاقا: في القوات المسلحة وعمليات صنع السلم على الصعيدين الوطني والعالمي. وقال بعض الممثلين إن إسهام المرأة في حركة السلم الجديدة ينبغي أن تشمل حماية البيئة وتوزيعا أكثر انصافا للموارد.

٣٠ - ورحب عدة ممثلين بالتدابير التي اتخذها الأمين العام في الآونة الأخيرة لزيادة عدد النساء في وظائف اتخاذ القرار داخل الأمانة العامة وركزوا على أن هذا القرار يتمشى مع الدور الأكبر الذي تتولاه الأمم المتحدة في عمليات صنع السلم والحفاظ عليه على المستوى العالمي. وأعرب العديد من الممثلين عن أملهم في أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير ملائمة لضمان مشاركة المرأة على نحو أفضل في مفاوضات السلم على كل مستوى، وخاصة على المستوى الوطني، وأكدوا على أنه يمكن للمرأة، إذا ما أتيحت لها الفرصة، أن تنشئ فارقا في عملية السلم.

٣١ - وأكد عدة ممثلين على أنه لا يمكن تحقيق المساواة والتنمية إلا عن طريق التوصل إلى السلم. كما أكد بعض الممثلين على وجود قدر كبير من الإمكانات المادية والموارد المالية التي يمكن تحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض السلمية. بحيث تسهم إسهاما ملموسا في التنمية الاجتماعية الاقتصادية. واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى ما يترتب على النزاعات المسلحة من آثار ضارة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلد المتضرر بصورة خاصة والمنطقة بصورة عامة، وشدد التأكيد على الربط بين التمتع بصحة جيدة وبين تثبيت السلم، إذ أنه لا يمكن التمتع بحياة آمنة إذا كانت حالة المرأة سيئة من الوجهة الصحية.

٣٢ - وأكد العديد من الممثلين والمراقبين على أن الحرب والنزاع المسلح يشكلان العقبتين الرئيسيتين في طريق تحقيق المساواة للمرأة على نطاق العالم. واسترعوا الانتباه إلى مسألة العنف ضد المرأة في أوقات الحرب، وأشاروا بصورة خاصة إلى الوضع السائد في البوسنة والهرسك وإلى نشوب النزاعات المسلحة في الأنحاء الأخرى من العالم، وحثوا اللجنة والمجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة وإدانة العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان. واتفقوا على أن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله يعد عملا همجيا ووضيعا، ونادوا بسن تشريعات صارمة ضد العنف الموجه إلى المرأة في فترات الحرب.

٣٣ - وقال بعض الممثلين أنه ينبغي شجب العنف ضد المرأة في أوقات الحرب، حيث تستخدم المرأة غالبا كأداة لإذلال الخصم، واستنكاره بوصفه جريمة حرب. وقيل انه ينبغي محاكمة مقترفي العنف ضد المرأة في فترات الحرب أمام محكمة للأمم المتحدة. ودعا عديد من الممثلين المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية إلى النساء والأطفال الذين يعانون من النزاعات المسلحة في كافة أنحاء العالم. واقترح أنه ينبغي اعتراف المجتمع الدولي بإسهام المنظمات النسائية غير الحكومية وفرادى النساء في تخفيف محنة ضحايا النزاعات المسلحة في العالم بأسره.

٣٤ - وتم الاتفاق على أن مفهوم السلم لا يجوز تفسيره في سياق القضاء على الحرب وحل النزاعات فحسب، بل أيضا في سياق القضاء على العنف داخل الأسرة والمجتمع. وأيد بعض الممثلين فكرة تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة برعاية لجنة حقوق الانسان، وكذلك إنشاء نظام رصد عالمي للعنف ضد المرأة وتشكيل لجان مراقبة وطنية وإقليمية ودون إقليمية وعالمية تعد التقارير بهذا الصدد وتقدمها إلى لجنة مركز المرأة.

٣٥ - وركز أحد الممثلين على ضرورة تمكين المؤسسات الوطنية من كفالة السلم والأمن للسكان بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة. وقال بعض الممثلين أن المرأة، ولئن كانت مشاركتها في عملية اتخاذ القرار على كل المستويات لازمة من أجل الحفاظ على السلم، ينبغي لها أن تكون حرة في اختيار ما إذا كانت ترغب في الانضمام إلى القوات المسلحة أو الشرطة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

المرأة والتنمية

٣٦ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.7) بعنوان "المرأة والتنمية". وفيما بعد انضمت استراليا إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قام ممثل استراليا بتنقيح الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار شفويا بإضافة عبارة "مزيد من ال" بعد عبارة "بإجراء".

٣٨ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٦/٣٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جزر البهاما، زائير، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل اليابان ببيان.

المرأة والبيئة والتنمية

٤٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، قام ممثل استراليا، باسم استراليا، إكوادور، إندونيسيا، البرتغال[٤٢]، بنغلاديش، تركيا[٤٢]، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، الدانمرك[٤٢]، زامبيا، فنلندا، كرواتيا[٤٢]، كندا[٤٢]، كوت ديفوار، النمسا، نيوزيلندا[٤٢]، التي انضمت إليها فيما بعد إثيوبيا[٤٢]، الأرجنتين[٤٢]، إسرائيل[٤٢]، أنغولا[٤٢]، إيطاليا، باكستان، تايلند، تونس[٤٢]، جمهورية كوريا[٤٢]، زمبابوي، السويد[٤٢]، غابون[٤٢]، غانا، ماليزيا، النرويج[٤٢]، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان[٤٢]، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.12) بعنوان "المرأة والبيئة والتنمية".

٤١ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع).

٤٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل استراليا ببيان.

المرأة والإلمام بالنواحي القانونية

٤٣ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قام ممثل الولايات المتحدة، باسم الاتحاد الروسي، اثيوبيا[٤٢]، استراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أيرلندا[٤٢]، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا[٤٢]، تونس[٤٢]، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، جمهورية كوريا[٤٢]، الدانمرك[٤٢]، سلوفينيا[٤٢]، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا[٤٢]، كوت ديفوار، لبنان[٤٢]، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، التي انضم إليها فيما بعد الأردن[٤٢]، ألمانيا[٤٢]، باكستان، زائير، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا[٤٢]، السودان[٤٢]، السويد[٤٢]، شيلي، غابون[٤٢]، غانا، كرواتيا [٤٢]، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [٤٢]، نيجيريا، اليابان، اليونان [٤٢] بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.13) بعنوان "المرأة والإلمام بالنواحي القانونية".

٤٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قام ممثل الولايات المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفويا، كما يلي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "عدة نظم قضائية متنازعة" بعبارة "عدة نظم قضائية"؛

(ب) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن عبارة "الآراء العرفية والتقليدية المتعلقة بالمرأة كثيرا ما أسهمت في التمييز ضد المرأة" بعبارة " بعض الآراء العرفية والتقليدية المتعلقة بالمرأة تساهم في التمييز ضد المرأة".

٤٥ - وفي الجلسة ١٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٥/٣٧).

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدل ممثلو بنغلاديش وفرنسا واليابان ببيانات.

النساء اللائي يعشن في فقر مدقع

٤٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قام ممثل شيلي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.16) بعنوان

"النساء اللائي يعشن في فقر مدقع". وفيما بعد انضمت اسبانيا، استراليا، ايطاليا، البرتغال[٤٢]، تركيا[٤٢]، الدانمرك[٤٢]، فرنسا، فنلندا، هولندا، إلى الدول مقدمة مشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠،

"وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

"وإذ يساورها بالغ القلق للتردي المستمر في الأوضاع الاقتصادية في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، نتيجة لجملة أمور من بينها تدهور البيئة الاقتصادية الخارجية، كما يستدل عليه من الهبوط الملموس في الأحوال المعيشية، والزيادة المستمرة في تفشي الفقر في عدد كبير من هذه البلدان.

"وإذ ترحب مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في الدانمرك في أوائل عام ١٩٩٥،

"واقتناعا منها بأن استئصال الفقر يشكل واحدا من التحديات الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي والشعوب ذاتها، وأن حالة الحرمان المستمرة والمتنامية تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية يعوق تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع في مجمله،

"واقتناعا منها بالدور الحيوي للتعاون الدولي من أجل التنمية في الجهود المبذولة على جميع المستويات والرامية إلى استئصال الفقر،

"واقتناعا منها بأن تأثير الفقر على المرأة أعمق وأبعد عن التكافؤ منه على الرجل، ومن ثم فلا مناص من صوغ السياسات الاجتماعية والاقتصادية من منظور الميز الجنسي،

"وإذ تلاحظ بقلق أن نساء الريف، اللائي يشكلن عماد الاقتصاد الريفي، هن أشد الفئات معاناة من أوضاع الفقر المدقع،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأسر الأحادية الوالد التي ترأسها نساء، تمثل نسبة كبيرة من الأسر التي تعيش في فقر مدقع في العديد من المجتمعات،

"وإذ تدرك أن الظروف المفروضة على النساء اللائي يعشن في فقر مدقع تشكل إحدى الوسائل الرئيسية لانتقال الفقر من جيل إلى جيل،

"وإدراكا منها أن استئصال الفقر يقتضي استجابة قوية ودائبة على جميع المستويات، وأن هذه الاستجابة تتطلب لكي تحقق نتائجها، قيام تعاون دولي تستكمل به الجهود الوطنية،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.6/1993/3) عن النساء اللائي يعشن في فقر مدقع: إدماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

"٢ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، على أن تدرس بمزيد من الدقة الأسباب الهيكلية للفقر، وسبل ووسائل التغلب عليها، وأن تقيم من منظور الميز الجنسي الآثار المترتبة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة؛

"٣ - توصي بأن تصوغ الحكومات استراتيجيات لاستئصال الفقر تضع في اعتبارها المتطلبات المحددة للنساء اللائي يعشن في حالة فقر، سواء بالمناطق الريفية أو بالمناطق الحضرية، من أجل تمكينهن من الممارسة الكاملة لحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن تنمية مواردهن إلى أقصى درجة ممكنة وزيادة انتاجيتهن؛

"٤ - تدعو الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل حصول المرأة على التعليم والتدريب والخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة، والقيام بأعمال مدرة للدخل، وضمان مشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرارات؛

"٥ - تطلب إلى الحكومات أن تعزز فعالية الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، ضمانا لإدراج منظور الميز الجنسي في المسار الرئيسي للسياسات الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللائي يعشن في فقر مدقع؛

"٦ - تناشد الحكومات أن تتقاسم تجاربها الوطنية، على الصعيدين الإقليمي والدولي، فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها للتصدي للفقر المدقع، وفيما يتعلق خاصة بآثار تلك الجهود على المرأة؛

"٧ - تناشد حكومات البلدان النامية أن تعزز فيما بينها المساعدات التقنية التعاونية وأن تتبادل الخبرات في إطار برامج استئصال الفقر، وذلك بإنشاء شبكة من مراكز الوصل؛

"٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تخصص الموارد الوطنية أو تعيد تخصيصها من خلال قنوات مناسبة بغية ضمان أن تكون النساء اللائي يعشن في فقر أطرافا فاعلة في برامج استئصال الفقر ومستفيدات بشكل مباشر من نتائجها؛

"٩ - يدعو المؤسسات المتعددة الأطراف وأجهزة المعونة الثنائية والبلدان المانحة إلى أن توفر التعاون التقني والمالي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموا، من أجل استكمال الجهود الوطنية وتعزيزها، واضعة في اعتبارها أن هذه المساعدات ينبغي، إلى جانب مواصلتها التصدي لحالات الطوارئ، أن توجه نحو البرامج ذاتية الاستمرار، متوسطة الأجل وطويلة الأجل".

٤٨ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، قام ممثل شيلي، باسم الدول مقدمة مشروع القرار، بتنقيحه شفويا.

٤٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٨/٣٧).

الفصل الخامس

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال جنبا إلى جنب مع البند ٤ (رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة) في جلساتها من الثانية إلى السادسة و ١١ و ١٣ و ١٦، المعقودة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وكان معروضا عليها التقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (E/CN.6/1993/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروعا أوليا سيكون بمثابة وثيقة عمل لوضع مرتكزات العمل (E/CN.6/1993/6)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المخطط الأولي للاستعراض والتقييم الثاني لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومحتوياته (E/CN.6/1993/7)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تخطيط الحملة الاعلامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم وتنفيذها (E/CN.6/1993/8)؛

(هـ) صيغة أولية للدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية لعام ١٩٩٤ (A/48/70-E/1993/16).

الأنشطة التحضيرية

٢ - أشارت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لدى تقديم هذا البند، إلى ضرورة موافقة اللجنة على مخطط لبرنامج العمل حتى يمكن تكريس الدورات المقبلة لمحتوياته الفنية. وأكدت على أنه ينبغي لمرتكزات العمل أن تكون موجزة ويسيرة الفهم، كما أكدت على أهمية نشر المعلومات على نطاق واسع. وفيما يتعلق بموضوع الموارد المالية، ذكرت أنه ينبغي تعزيز أمانة المؤتمر ودعت إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع.

٣ - وأكد كثير من الممثلين على أهمية المؤتمر كوسيلة لاعطاء زخم لمسألة النهوض بالمرأة ولاحياء الاستراتيجيات التطلعية. وأضاف بضعة ممثلين أن من الأهمية بمكان، في ضوء التغيرات التي تحدث في العالم والصعوبات التي تواجه في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أن تعالج مسألة النهوض بالمرأة على أساس متعدد القطاعات والتخصصات.

٤ - وأبدى بعض الممثلين قلقهم بشأن ما قد يحدثه الاصلاح التنظيمي داخل الأمم المتحدة وما يترتب عليه من نقل أمانة المؤتمر، من آثار سلبية على الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وأعرب آخرون عن قلقهم بشأن نقل أجزاء من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية من فيينا إلى نيويورك، وعن أملهم في ألا يكون هذا الانتقال سببا في تعويق الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٥ - وأكد كثير من الممثلين على أهمية عملية التحضير للمؤتمر وأكدوا أهمية الجهود المشتركة والمنسقة التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية ومنظومة الأمم المتحدة. وكان من رأي كثير من الممثلين أن ادراج بعد المساواة بين الجنسين في مؤتمرات عالمية أخرى، ولاسيما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، واجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ينبغي ابرازه باعتباره جزءا من الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٦ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني، أبلغ كثير من الممثلين عن انشاء لجان أو جهات وصل وطنية في إطار أعمال التحضير للمؤتمر، يتكون معظمها من ممثلي الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقدم بضعة ممثلين تقارير عن أنشطة التحضير الوطنية. وأعرب بضعة آخرون عن تقديرهم للأعمال التحضيرية للبلد المضيف، الذي أبلغ عن أنشطته في مجال نشر المعلومات وتعبئة مواطنيه. وذكر أحد الممثلين أن العملية التحضيرية كانت تستخدم كوسيلة لاستكمال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية.

٧ - وقدمت عدة تقارير عن الأنشطة التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية. وفي حين أعرب بعض الممثلين عن أسفهم لعدم اتخاذ أي قرار بشأن عقد مؤتمر تحضيري اقليمي أوروبي، أبلغ آخرون عن خطط تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعقد مؤتمر مثل هذا في ١٩٩٤، على أن تنصب مواضيعه الرئيسية على دور المرأة في الاقتصاد، وخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتوافق بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة؛ وتأهيل المرأة في المجتمع. وأبلغت منظمات دولية كثيرة عن أنشطتها التحضيرية وذكرت بضعة منها القيود المالية.

٨ - وأكد كثير من الممثلين على أهمية قيام وسائل الاعلام بتغطية منوعة وواسعة النطاق للمؤتمر سواء طوال الأعمال التحضيرية أو أثناء المؤتمر نفسه. وأشار آخرون إلى أنه ينبغي تعزيز مرافق الاعلام واصدار

المنشورات بجميع لغات الأمم المتحدة. ولاحظ بعض الممثلين أهمية تيسير وصول وسائل الاعلام إلى أماكن انعقاد المؤتمر وإلى محفل المنظمات غير الحكومية الذي سيتزامن مع المؤتمر.

٩ - ولاحظ كثير من الممثلين أن ما قررته اللجنة في قرارها ٨/٣٦ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، ربما يكون قد تجاوزته الأحداث. وأشار الممثلون إلى السابقة التي سنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وكذلك إلى الترتيبات الجاري اتخاذها من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ٢)، وتساءلوا عما إذا كان لا ينبغي للجنة إعادة فتح هذا الموضوع حتى يتاح لنساء العالم أن يكن ممثلات في المؤتمر تمثيلا أوسع نطاقا. وشدد كثيرون على أهمية المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات وعلى تأثيرها على مستوى المجتمعات المحلية. وأعرب عدة ممثلين عن أهمية أن يعقد كل من محفل المنظمات غير الحكومية والمؤتمر على مقربة، وعن أملهم في أن يشارك الكثير من المنظمات النسائية في ذلك المحفل.

مرتكزات العمل

١٠ - شدد كثير من الممثلين على الأهمية البالغة لمرتكزات العمل باعتبارها الوثيقة الرئيسية التي ينتظر صدورها عن المؤتمر في عام ١٩٩٥. وشددوا أيضا على ضرورة تيسير اطلاع كل رجل وامرأة على مرتكزات العمل وأن تكون بمثابة مبادئ توجيهية ممكنة التطبيق للعمل من أجل تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠.

١١ - وركز عدة ممثلين على ضرورة مراعاة القضايا والمشاكل العالمية المشتركة في مرتكزات العمل، مثل التنمية المستدامة، والفقر، والجوع، وقضايا البيئة، والمساواة، والسلم، والعنف ضد المرأة، والصحة والأمية. وأكد كثير من الممثلين على الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وعلى ما لديها من أفكار مبتكرة وخبرة، وكذلك على أهمية التقارير الوطنية التي تتضمن مقترحات عملية قائمة على أساس خبرة القاعدة الشعبية، باعتبارها اسهاما له أهمية في صياغة مرتكزات العمل. وأشير إلى أنه ينبغي أن يكون النظر إلى احتياجات المرأة، وخاصة فيما يتعلق بالصحة وفي كافة مراحل الحياة، في سياق أوسع نطاقا وأن تولى عناية لهذه الاحتياجات عند اعداد المسائل الرئيسية ذات الأولوية من أجل مرتكزات العمل.

١٢ - وأشار ممثلون عديدون إلى أنه ينبغي للمرتكزات أن تكون موجهة إلى العمل، وأن تكون موجزة ومحررة بلغة بسيطة ويسيرة الفهم. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي لمرتكزات العمل أن تتضمن أهدافا محددة بوضوح وواقعية، وتوصيات عملية، وأهدافا وأولويات مبينة بدقة، فضلا عن مؤشرات لانجازات قابلة للقياس. وأشار بضعة ممثلين إلى ضرورة تنظيم العمل المطلوب وفقا للخطط القصيرة والمتوسطة والطويلة

الأجل، ودعوة الحكومات إلى أن تقطع على نفسها تعهدات سياسية جديدة. وإلى تحديد الجهود المطلوبة على الصعيدين الاقليمي والوطني.

١٣ - وشدد عدة ممثلين على ضرورة تضمين مرتكزات العمل آليات تنفيذ ورصد محددة بعناية، فضلا عن تدابير تتيح امكانية المساءلة. وينبغي لمرتكزات العمل أن تنصب على مجالات لم يسبق أن نوقشت مناقشة وافية ولم تنفذ تنفيذا كافيا حتى الآن. وأكد بعض الممثلين على ضرورة مراعاة المواضيع الخاصة والمقترحات العملية الواردة في قرارات سابقة متخذة بشأن صياغة مرتكزات العمل. وشكك ممثل في ضرورة أن تشتمل مرتكزات العمل على بيان المهمة وتقرير الحالة، قائلا إن اسهامهما فيها سيكون محدودا. وقال ممثل آخر إن المساواة نهج من النهوج المتبعة لكفالة حقوق الانسان الخاصة بالمرأة، واقترح أن تعاد صياغة بيان المهمة بحيث يوضع هذا النهج في الاعتبار، بدلا من التشديد على تعزيز كفاءة وفعالية تكلفة تقاسم السلطة. واشار عدة ممثلين إلى أنه ينبغي لمرتكزات العمل أن ترسخ فكرة أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تنبني إلا على أساس من الشراكة المنصفة بين النساء والرجال، وأن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية يتوقف بدرجة كبيرة على التضامن بين النساء والرجال وعلى إعادة تعريف قيم الجنسين.

١٤ - وأشار أحد الممثلين إلى الصعوبات المفاهيمية في صياغة مرتكزات العمل، وقال إنه ينبغي اعتبار النهوج من قبيل "التوجيه" و "تحويل السلطة" نهوجا مكملة لبعضها بعضا لا نهوجا متنافسة، وإن بناء المؤسسات شرط ضروري لتنفيذ أفكار سياسية جديدة لصالح المرأة تنفيذا فعالا.

الاستعراض والتقييم

١٥ - تكلم معظم الممثلين عن مسألة استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية وشددوا على أهميتها باعتبارها عملية تحضير للمؤتمر ووسيلة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية. وقالوا إن عملية الاستعراض والتقييم، بصفتها هذه، ستساعد البلدان والأقاليم بالتأكيد في تحديد الأولويات والتركيز عليها.

١٦ - واعترف بعض الممثلين بأن السبيل الرئيسي إلى نجاح هذه العملية هو تنفيذها على المستوى الوطني، ومن ثم ينبغي البدء بصورة عاجلة في تخطيط عملية الاستعراض والتقييم وتنظيمها. وقد بدأ عدد من البلدان في ذلك فعلا. وأشير إلى أن أعمال التحضير على المستوى الوطني تقتضي أيضا مشاركة أطراف فاعلة مختلفة، وخاصة المنظمات غير الحكومية بما لديها من رصيد من الخبرات المكتسبة على مستوى القاعدة الشعبية، ومن أفكار مبتكرة عديدة منذ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ومن بيانات جيدة. وسوف تسهم هذه المعلومات بشكل مفيد في صياغة مرتكزات العمل.

١٧ - وأكد كثير من الممثلين على تعقد الأعمال التحضيرية اللازمة على كافة المستويات؛ وأشاروا إلى مسألة توافر البيانات وعدم كفاية الموارد. وأوضحوا كذلك ما يلاقى من صعوبات في كثير من الأحيان في جمع بيانات عن بعض القضايا الهامة، سواء على المستوى المفاهيمي (مثل، العنف، والبيئة، والفقر، وأداء الجهاز الوطني) أم على المستوى الميداني، ولاسيما بالنسبة إلى البلدان التي تكون فيها أجهزتها الوطنية ومؤسساتها الاحصائية مثقلة بالأعباء. ولذلك أعرب بعض الممثلين عن قلقهم، بالرغم من تأييدهم بصورة عامة للنهج الذي اقترحته الأمانة، ازاء امكانية تطبيقه في بعض المجالات. وأوضحت بعض الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف وبعض الوكالات الدولية عزمها على المساعدة في هذه المجالات.

١٨ - وأثارت عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد الاقليمي مسائل مثل الحاجة إلى عقد مؤتمر تحضيري أوروبي لتغطية جميع المناطق. وقد بدأ بالفعل بذل جهود لعقد مؤتمر. وأكد كثير من الممثلين على أن محافل اقليمية أو دون اقليمية أخرى يمكن أن تسهم بدور فعال وهام في عملية الاستعراض والتقييم، وخاصة من خلال ابراز التقدم المحرز أو العقبات التي لا تزال قائمة في مجالات محددة.

١٩ - وأكد عدد من الممثلين على أهمية التنسيق المطلوب بين كافة المستويات وعلى صعوبات ضمان تدفق المعلومات عن أعمال التحضير المنجزة من أجل زيادة تأثير الأنشطة المضطلع بها إلى أقصى حد ممكن وللربط بينها حيث ومتى اقتضى الأمر ذلك.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

برنامج العمل الخاص بالنهوض بالمرأة وإعادة التشكيل المقترحة لهيكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٢٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، قامت الرئيسة، بصفتها ممثلة لمصر، باسم الفلبين ومصر، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.15) بعنوان "برنامج العمل الخاص بالنهوض بالمرأة وإعادة تشكيل هيكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة".

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر واستراليا والنمسا وايطاليا ونيجيريا والاتحاد الروسي واسبانيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا. وأدلت مديرة شعبة النهوض بالمرأة ببيان أيضا.

٢٢ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، كان أمام اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1993/L.15/Rev.1) مقدم من الفلبين ومصر. وفيما بعد اشترك في تقديم مشروع القرار الاتحاد

الروسي، اثيوبيا[٤٢]، اندونيسيا[٤٢]، باكستان، تايلند، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة[٤٢]، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا[٤٢]، السودان، شيلي، غابون[٤٢]، غانا[٤٢]، فنزويلا، كرواتيا[٤٢]، كوت ديفوار، لبنان[٤٢]، ماليزيا[٤٢]، المكسيك، نيجيريا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جزر البهاما باجراء تنقيح شفوي في عنوان مشروع القرار المنقح وذلك بالاستعاضة عن عبارة "إعادة هيكلة" بعبارة "إعادة التشكيل المقترحة لهيكل".

٢٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قررت اللجنة تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار المنقح الى جلسة قادمة.

٢٥ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، قام ممثل جزر البهاما باجراء تنقيح آخر في مشروع القرار المنقح كالتالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة "منجزات وأهمية شعبة النهوض بالمرأة" بعبارة "أهمية منجزات شعبة النهوض بالمرأة"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "شعبة النهوض بالمرأة" بعبارة "الهيكل الاداري للنهوض بالمرأة"، وحذفت عبارة "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم" الواردة بعد عبارة "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٦ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٩/٣٧).

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٢٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، قامت نائبة رئيسة اللجنة، السيدة أولغا بليسر (المكسيك) بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1993/L.17) بعنوان "الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية، ونقحته شفويا بالاستعاضة عن الفقرات ٢ - ٤ من منطوق جزئه الثاني، التي كان نصها:

"[٢ - تطلب الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقترح على اللجان الاقليمية صيغة لتحديد أهلية المنظمات غير الحكومية غير ذات المركز الاستشاري للمشاركة في المؤتمر، مسترشدة

بالممارسات المتبعة في مؤتمرات عالمية أخرى، مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ستدعى استنادا اليها تلك المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماعات الاقليمية التحضيرية، وسيكون لها الحق، بعد أن تتبين أهليتها، في طلب المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع؛

"٣ - تطلب أيضا الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تحصل من اللجان الاقليمية على قائمة بالمنظمات غير الحكومية غير ذات المركز الاستشاري التي حضرت تلك الاجتماعات، بغية تقديمها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، لكي يتيسر للجنة اعداد قائمة بالمنظمات التي ستدعى الى المؤتمر العالمي، مع مراعاة أنه، من أجل حسن سير أعمال المؤتمر وفعالية مشاركة المنظمات غير الحكومية نفسها، لا ينبغي أن يكون عددها مفرط الكبر، وينبغي أن يكون في القائمة توازن اقليمي، وينبغي ايلاء العناية الى الموارد الموجودة والمرافق المتوافرة في البلد المضيف؛

"٤ - يطلب كذلك الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين مقترحا بمعايير تستخدمها اللجنة لإعداد القائمة النهائية]".

بالنص التالي:

"٢ - تطلب الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقوم، مسترشدة بالممارسات المتبعة في مؤتمرات عالمية أخرى مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، باقتراح صيغة على اللجان الاقليمية لتحديد أحقية المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاشتراك في الأنشطة التحضيرية و/أو الاجتماعات الاقليمية مما يؤهلها للتقدم بطلب اعتمادها لدى المؤتمر العالمي؛

"٣ - تطلب أيضا الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تحصل من اللجان الاقليمية على قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقررت أحقيتها، وأن تقدمها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تتمكن اللجنة من وضع القائمة النهائية للمنظمات غير الحكومية التي تدعى لحضور المؤتمر العالمي، على أن يوضع في الاعتبار أنه توخيا لحسن سير العمل في المؤتمر وكفاءة مشاركة المنظمات غير الحكومية نفسها، ينبغي ألا يكون عددها مفرطا وأن تتميز القائمة بالتوازن الاقليمي؛ ويولى الاهتمام للموارد القائمة والمرافق المتاحة في البلد المضيف.

"٤ - تطلب كذلك الى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقدم للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحا بالمعايير التي تتبعها اللجنة في وضع القائمة النهائية.

٢٨ - وفي الجلسة ١٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٧/٣٧).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا والمراقبان عن ايرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها وذلك في جلستها ١٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين (E/CN.6/1993/L.18).

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش ومصر والمكسيك وهولندا والفلبين وفنزويلا. وأدلت مديرة ونائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة والأمينة العامة للمؤتمر ببيانات أيضا.

٣ - ووافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، عرضت المقررة التقرير عن أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجنة (E/CN.6/1993/L.1 و 5 - Add.1)، ونقحته شفويا.

٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترحت تعديلات من جانب ممثلي جزر البهاما والفلبين واسبانيا وفنزويلا والاتحاد الروسي.

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم المناوب للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/CN.6/1993/17). وتم الإدلاء بالبيانات التالية تسجلا للموقف:

بيان من ممثلة غانا باسم الدول الافريقية

ترفض المجموعة الافريقية رفضا تاما الرسالة ومرفقاتها التي وزعها الممثل الدائم المناوب للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا (E/CN.6/1993/17)، وتدين بشدة تصرف الممثل المذكور ومحتويات الرسالة سابقة الذكر.

وحيث أن الرئيسة تتصرف باسم اللجنة، فإننا نعتبر أن هذه الرسالة ومرفقاتها ليست فقط إهانة لسلطتها وانما هي تشكل أيضا طعنا في كرامة اللجنة وسلطتها.

وتريد المجموعة الافريقية أن تعبر عن كامل تأييدها للرئيسة وعن تقديرها وارتياحها للطريقة التي سيرت بها أعمال الجلسات، ولا سيما إدارتها للمداولات بشأن القرار E/CN.6/1993/L.11 في ظل أصعب الملابسات.

والمجموعة الافريقية تطلب بصورة قطعية سحب الرسالة المذكورة ومرفقاتها وتطلب تسجيل هذا البيان وايراده في التقرير النهائي للجنة وإرساله الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع منظمات الأمم المتحدة الموجودة في فيينا.

البيان الذي أدلت به ممثلة الدانمرك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية

لا أريد أن أخوض في محتويات هذه الوثيقة.

على أنه فيما يتعلق بوجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالتالي حقها في إصدار وثائق، فإنني أود أن أشير الى البيان الصادر عن الجماعة الأوروبية يوم ٢٤ آذار/مارس، ونصه كما يلي:

كما سبق لنا أن أوضحنا في عدد من المناسبات، فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لا تقبل أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي استمرار تلقائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

وفي هذا الصدد، فإننا نحيط علما بقرار الجمعية العامة ١/٤٧، المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الذي اعتبرت فيه الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وقررت أنه ينبغي من ثم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

كما أحاطت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها علما برأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن انطباق قرار الجمعية العامة على الهيئات الأخرى للأمم المتحدة. ونحن نعتبر قرار الجمعية العامة ١/٤٧ نموذجا يحتذى للتصرف في الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى للأمم المتحدة في حينه وحسب مقتضى الحال.

ونحن لا نقبل أنه يصح لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يمثلوا يوغوسلافيا في هذا الاجتماع. ووجود الممثلين المشار إليهم لا يخل بأي إجراء قد تتخذه الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مستقبلا.

البيان الذي أدلت به ممثلة هولندا باسمها وباسم بلجيكا

إن وفدي يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة الدانمرك باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

وأريد أن أضيف أنه بغض النظر عن المركز القانوني لهذه الوثيقة، فإن وفدي يرفضها رفضا تاما. ونحن نعتبر أن هذه الرسالة تشكل إهانة لأعمال اللجنة ولرئيستها.

ونحن نصر على إدراج هذا البيان في محضر هذه الجلسة.

البيان الذي أدلت به ممثلة استراليا

إن استراليا تحيط علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدانمرك باسم الجماعة الأوروبية بشأن هذا الموضوع وتؤيده. وباسم وفدي أذهب الى أبعد من ذلك لأعبر عن اعتراضنا الحازم على فحوى ولهجة العبارات التي تضمنتها الوثيقة لأنها لا تليق تماما لسلوك وأعمال هذه اللجنة. ونحن نثق في كفاية وقيادة رئيسة هذه اللجنة. ونريد تسجيل هذا البيان في سجل أعمال هذه اللجنة.

٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثلو النمسا وجزر البهاما وبنغلاديش وشيلي (باسم بلدان امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أعضاء في اللجنة)، وفنلندا (باسم كندا والدانمرك وفنلندا وهنغاريا وايسلندا والنرويج وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا) واندونيسيا والمكسيك وباكستان والفلبين وبولندا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

٥ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.6/1993/L.1 وAdd.1-5)، بصيغته المنقحة والمعدلة.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة مركز المرأة دورتها السابعة والثلاثين بمركز فيينا الدولي، في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة.

٢ - وافتتح الدورة الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وقالت في بيانها الاستهلالي إن اللجنة، من خلال توصيتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة، يعقد في عام ١٩٩٥، قد منحت المجتمع الدولي تفويضا بمتابعة الأهداف الإنمائية التي ظلت صعبة المنال بالنسبة لنساء عديدات في كافة أنحاء العالم. وينبغي أن تكون النقطة المرجعية للمؤتمر العالمي الرابع المزمع عقده في عام ١٩٩٥ هي استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي لا تزال تشكل أفضل تعبير عن موقف المجتمع الدولي تجاه النهوض بالمرأة. وأضافت أنه من الضروري كذلك أن نبرز التغييرات التي لا مثيل لها والتي حدثت منذ عام ١٩٨٥. وأكدت، فضلا عن ذلك، على أهمية إدراج أعمال المؤتمرات الأخرى التي ستعقد لغاية ١٩٩٥ ضمن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع.

٣ - وأضافت تقول إن المؤتمر العالمي الرابع سوف يعد مرتكزات عمل بغية ضمان تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية، وينبغي أن توضح هذه المرتكزات الخطوات العملية اللازمة لوضع السياسات وإحداث التغييرات المجتمعية الضرورية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، وينبغي أن تكون وثيقة المرتكزات هذه تطورية وثورية في نفس الوقت. وينبغي أن تعد هذه المرتكزات المرأة لتقوم بدورها كاملا وعلى قدم المساواة في مجالات السياسة والاقتصاد والمجتمع الآن وفي القرن الحادي والعشرين، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعكس مرتكزات العمل كيف سيكون المجتمع الدولي مسؤولا أمام المرأة في العالم عن تنفيذ هذه المرتكزات. وينبغي أن تقترن هذه المرتكزات بوسائل تنفيذ محددة بحلول عام ٢٠٠٠. وأكدت على ضرورة إبراز الاعتراف بإسهامات المرأة وتنوعها في الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية لدى تحديد العراقيل القائمة باستمرار واستبانة الأولويات الأكثر أهمية.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلون عن ٤٠ دولة عضوا في اللجنة. وحضرها كذلك مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول أخرى غير أعضاء فيها، فضلا عن ممثلين لمؤسسات في منظومة الأمم

المتحدة ومراقبين عن منظمات دولية حكومية، وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة بالمشتركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢١. يستمر أعضاء مكتب اللجنة المنتخبون في الدورة السادسة والثلاثين في شغل وظائفهم في المكتب في الدورة السابعة والثلاثين. باستثناء المقرر لأن بولندا لم تعد عضوا في اللجنة. وعليه، فقد شغل الأشخاص التالية أسماؤهم وظائفهم في المكتب:

الرئيسة: السيدة مرفت تلاوى (مصر)

نائبات الرئيسة: السيدة اتشي لوهوليما (اندونيسيا)
السيدة أولغا بليسر (المكسيك)
السيدة يوك سفيبل (هولندا)

المقرر: السيد فيكتور تكاشينكو (الاتحاد الروسي)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.6/1993/1، بصيغته التالية:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مسائل البرمجه والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة.

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

٥ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) المساواة: زيادة وعي المرأة بحقوقها، بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية؛

(ب) التنمية: النساء اللائي يعشن في فقر مدقع: إدماج اهتمامات المرأة في خطط التنمية الوطنية؛

(ج) السلم: المرأة وعملية السلم.

٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

٧ - كما أقرت اللجنة، في جلستها الأولى، تنظيم أعمال الدورة (الوثيقة E/CN.6/1993/1، المرفق الأول) آخذة في الاعتبار المقترح الذي تقدمت به استراليا.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل

٨ - قررت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل يتولى النظر، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، في الرسائل المتعلقة بحالة المرأة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وعين ضمن الفريق العامل الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الاقليمية:

ناتاليا دروزد (بيلاروس)

اوريليو فرنانديز (اسبانيا)

فاطمة الزهراء قسنطيني (الجزائر)

ايميلدا نيكولاس (الفلبين)

ماريا انجليكا سيلفا (شيلي)

واو - أعوان المقرر

٩ - قررت اللجنة كذلك، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، إنشاء فريق غير رسمي من أعوان المقرر، يتألف من الأعضاء الستة التالية أسماؤهم والذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية، لمعاونة المقرر في استكمال تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين:

مورغان أدوكفاي براون (غانا)

أنا ماريا لويتغن روس (كوبا)

نعنا أغيمان - منصاح (غانا)

عزيزان أيوب غزالي (ماليزيا)

ج. فيرونيكا بيغينس (الولايات المتحدة الأمريكية)

سوزانا فرانوفا (سلوفاكيا)

زاي - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

١٠ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير البيانات المكتوبة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الجزائر	رمتان الممرة، وفاطمة زهراء قسنطيني وفوزية بومعيزة والياس نايت تغلت
استراليا	هلين لورانج، وجوكروفورد، ولي كير، وليديا فيليبو، وجيفري توث
النمسا	جوهانا دوهنال، وريشارد فوتافا، وفرانسيسكا فريسنيغ، وبريجيتا برينير، وسيلفيا هن، وكريستينا شنيدر، وإنغريد نيكولاي - ليتنير، وايدا فايس، وإيفالد ياغر، ورينا تا بابشي، وبيرغيث استيمار، وايدا ليب - يوردانيتس، وألفريدا فريتس، وهايدماري فانسل، وتريزيا رايدينغر، وغيراترود بتشلر، وسابين بروتراغر، وتيودورا بروس غرابر، ورينا تا دورفمايستر، وغيرترود سايسر، وكريستا بروشلوغل.
جزر البهاما	جانيت ج.بوستويك، و أ. ميسوري شيرمان - بيتر
بنغلاديش	عصمت جيهان
بيلاروس	ناتاليا دروزد، وسفيتلانا سوبليفا، وفلاديمير كورولیف
بلغاريا	بيتر كولاروف، وإيفو بيتروف، وروسن بوبوف
شيلي	ماريا انغليكا سيلفا، وروبيرت ألفارس أنريكيس، وأميليو لاماركا أوريغو
الصين	وانغ شوشيان، وشين شيكيو، ودو يونغ، وهوانغ يونغان، ولين شونغفيه، وتشين يونغلينغ، وزمينغ شينينغ، ويين يونغونغ، ولي بوندونغ، وشين وانغشيا، وهوانغ شو
كولومبيا	د. غليرمو أرخويلا بيرميو، و د. أستريد فاياداريس مارتينس، وأدريانا ديلا أسبرييلا

---

* لم تكن أوغندا، وجامايكا، ورواندا، وغينيا - بيساو، ومدغشقر، ممثلة في الدورة.

كوت ديفوار ميشيل أليشي دونغا

كوبا يولاندا فرير، وليلى كاريو، وليونور رودريغيس، وآنا ماريا لوتيغن روس، وإلسا أغرامونته

قبرص أثينا مفرونيكولا

اكوادور ليوناردو آريساغا

مصر ميرفت التلاوي، وناهد العشري، وطارق القوني

فنلندا توليكي بيتايانيمي، وليفو سالمي، وتولا كويتينن، وليينا كروهن، وأنيا ريتا كيتوكوسكي، وسنيكا أنتيلا، وآن هوتماكي، وميريا ليندروس - بينهام، وماريانا لاكسن

فرنسا بييريت بيرو، ومارسيل تريمو، وأوليفيه ميتلان بيلين، وكارولين ميشان، وإليان رينالدو

غانا ماري غرانت، روبيكا أدوتي، ونانا أجيمان منساح، ومورغن أدوكيوي براون

الهند ب. بالاكرشنان، و ت.ك. ساروجيني، و أ. م. غوندان

أندونيسيا أشي س. لوهوليما، و ج. ب. لوهانبسي، وغفار فاضل، وليز س. سير يغار، و ك. سمهادي، و أ. غوستي أ. ويساكا بوجا، ولاسرو سمبولون

إيران (جمهورية إسلامية)
شهالا حبيبي، وسيد مجتبي أراستو، ومهدي مير أفزال، وزهرة عباسي، ومسعود نيلي، وفريدة حساني، وشاهناز راحيمي أشتياني

إيطاليا
تينا أنسيلمي، ودانييلا كولومبو، والبرتو سكيبيسي، وفرانشيسكو دي ماجيو، وجيوسيب ديوداتو

اليابان ماكيكو ساكاي، وكينجي تناكا، وأيكو نكامورا، ويوميكو كوانو، وهارومي كاتسوماتو، وكونيو نكامورا

ماليزيا عزيزان أيوب غزالي، ومحمد حسين بن نيان، وشريفة وزهرة سيد أحمد، ورماني غروسامي

المكسيك أولغا بيليسير، وخوليان فنتورا فاليرو

هولندا جوكي سويبيل، وهندريك - يان ريغوير، وإنريك س. هـ أ. بالوغ، وتريز فوغلبرغ، وأنطوانيتا غوسيس، ومارغريت لاندمان، وسيتا ديغكالي

نيجيريا عايشة أ. اسماعيل، وهناتو أ. فائقة، و م. أ. أموسو

باكستان نعيم حسين شطا، وسلمى أحمد، وفرمان الله

بيرو ايغور فلاسكس، وألبرتو سالاس، وخوسيه أنطونيو غارسيا، وسرغيو آفيلا

الفليبين باتريسيا ب. ليكوانان، ولينغلنغي ف. لاكنلاله، وإميلدا م. نيقولاس، وفيكتوريا س. باتاكلاند، وفايت ب. باوتيستا

الاتحاد الروسي
ل.بزليبكينا، و ي. زايتسيف، و م. بلياكوف، و ل. شيبوفالوفا، و ب. أفرامينكو، و ف. تكاشينكو، و أ. فيدولوفا، و م. كرونوفا

سلوفاكيا ماريا كوتشيانوفا، ويوزيف رينفارت، وكلارا أورنجوفانوفا، وسوزانا فرانوفا

أسبانيا فرناندو أرياس سالغادو، وبوري فيكاشيون غويتيريس لوبيس، وآريليو فريناندس، وايسابيل كودون باريغون، واسابيل باستورغارسيا مورينو، وخوليا ترسيرو فالانتين

السودان رباب حميد المحينا، وعبد الرحيم صديق محمد، ورباب الجنيد، ورجاء الطريفي، وخديجة كرار الطيب

تايلند سيسوري شوتيكول، وسريواتانا سولاجاتا، وبنجامس ماربرانيت، وساريغان سيريرات

الولايات المتحدة الأمريكية

أرفون س. فريزر، وجين أ. بيكر، و ج. فيرونيكا، وبيغنز، ودرفي ف. لام، ولوتي ل. شكلفورد، وكارولين ج. كروفت، ونانسي هيرش روبين، وهوماس ج. مارتين، وروبيرت ت. انتوني، وإيريك أ. سفندسن، وريتشارد هوفر، وكريبون س. إيفرد، وشارون ب. كوتوك، وكاترين نات سكيبر، ومرغريت ولينغهام، وجوديث استايم

فنزويلا إيفانخيلينا غارسيا برينسه، واليس أوخيدا، وإيريس راميريس ده دومبروفسكي، وجاكلين بيترس بارا

زائير موانا امبوتو - زي كابويكو، وبولي مونكوا

زامبيا فورانس مومبا

زمبابوي سالومي د. انيوني

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

سويسرا والكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجنة الاقتصادية لافريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة، ومركز التجارة الدولية الأونكتاد/مجموعة "غات"

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

أمانة الكمنولث، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية

منظمة أخرى مثلها مراقب

فلسطين

حركات التحرير

المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: التحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والتعاونية الدولية للخدمات الصحفية، وجمعية التنمية الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة

الفئة الثانية: منظمة "شينج"، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، والاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والحركة

الدولية للاتحاد الأخوي فيما بين الأعراق والشعوب، والخدمة الاجتماعية الدولية، ومركز التضامن الايطالي، والاتحاد اللوثري العالمي، ورابطة الطبيبات الدولية، والمجلس الوطني لمنظمات المرأة الألمانية، والاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية، والمجموعات النسائية للرابطات الألمانية وتلفزيون أوروبا "E.V."، والمنظمة النسائية للبلدان الافريقية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكيين)، والفريق المعني بالسياسات المتعلقة باللاجئين، وتحالف سانت جوان الدولي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، والرابطة العالمية للراحة والاستجمام، والاتحاد العالمي لرابطات النساء الكاثوليكيات، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية

القائمة: الرابطة الطبية للكمنولث، والاتحاد النسائي الأوروبي، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والرابطة الدولية للأنشطة الخيرية، والرابطة الدولية للقابلات، ومنظمة "إنر ويل" الدولية، والرابطة الدولية لبحوث السلام، والرابطة الدولية للعلاقات العامة، ومركز المنبر النسائي الدولي، والمؤتمر الوطني لنساء الأحياء السكنية، ومجلس السلم العالمي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.6/1993/2	٥ (أ)	المساواة: زيادة وعي المرأة بحقوقها بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/3	٥ (ب)	التنمية: المرأة التي تعاني من الفقر المدقع: إدماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/4	٥ (ج)	السلم: المرأة وعملية السلم: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/5	٦	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/6	٦	المشروع الأول الذي سيكون بمثابة وثيقة عمل لوضع مرتكزات العمل: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/7	٦	المخطط الأول للتقرير الثاني عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومحتوياته: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/8	٦	تخطيط وتنفيذ الحملة العالمية بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/9	٣	مقترحات أولية للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١: مذكرة من الأمانة
E/CN.6/1993/10	٦	حالة المرأة الفلسطينية في الأراضي المحتلة: مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.6/1993/11	٤	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/12	٤	القضاء على العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/13	٤	المرأة وعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/14	٤	الأنشطة المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/15	٣	حالة المرأة في الأمانة العامة: تقرير الأمين العام
E/CN.6/1993/16	٣	برنامج عمل شعبة النهوض بالمرأة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥: مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.6/1993/17	٨	رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم المناوب للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ووكالة الطاقة الذرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
E/CN.6/1993/INF/1		القائمة المؤقتة للمشاركين
E/CN.6/1993/L.1 و Add.1-5	٨	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
E/CN.6/1993/L.2	٣	الاتحاد الروسي، واستراليا، والمانيا، وايرلندا، وايطاليا، والبرازيل، البرتغال، وبيلاروس، وتايلند، والدانمرك، والسويد، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/L.3	٣	الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأردن، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، والمانيا، وايرلندا، وايطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.4	٣	الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واكوادور، وبيرو، وتايلند، وشيلي، وفنزويلا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.5	٤	مشروع قرار مقدم من نائبة الرئيسة السيدة آشي س. لوهوليما (اندونيسا) على أساس مشاورات غير رسمية
E/CN.6/1993/L.6	٤	مصر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧): مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.7	٥ (ب)	مصر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) واستراليا: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.8	٤	الأردن، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسودان، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.8/Rev.1	٤	الأردن، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسودان، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند: مشروع قرار منقح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/L.9	٤	الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وايرلندا، وايطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.10	٤	الاتحاد الروسي، وألمانيا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتايلند، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغابون، وغانا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.11	٤	الأرجنتين، والأردن، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، وألمانيا، واندونيسيا، وايرلندا، وايطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/L.12	٥ (ب)	اثيوبيا، والأرجنتين، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، واندونيسيا، وأنغولا، وايطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزامبيا، والسويد، وغابون، وغانا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.13	٥ (أ)	الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأردن، واستراليا، واسرائيل، وألمانيا، واندونيسيا، وايرلندا، وايطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجزر البهاما، وجمهورية تنزايا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وزائير، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.14	٤	تايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر: مشروع قرار
E/CN.6/1993/L.14/Rev.1	٤	اسبانيا، واستراليا، وايطاليا، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا: مشروع قرار منقح
E/CN.6/1993/L.15	٦	الفلبين ومصر: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/L.15/Rev.1	٦	الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واندونيسيا، وباكستان، وتايلند، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، وشيلي، وغابون، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا: مشروع قرار منقح
E/CN.6/1993/L.16	٥ (ب)	شيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، واسبانيا، واستراليا، وايطاليا، والبرتغال، وتركيا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، وهولندا
E/CN.6/1993/L.17	٦	مشروع قرار مقدم من نائبة الرئيسة السيد أولغا بليسر (المكسيك) على أساس مشاورات غير رسمية
E/CN.6/1993/L.18	٧	مشروع جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة: مذكرة من الأمانة العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/NGO/1	٤	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)؛ ومؤسسة كاريتاس الدولية، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والمنظمة الدولية للمعوقين، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق، والرابطة الدولية لأندية اللاينز، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، وجمعية "كولبنغ" الدولية، ومركز التضامن الايطالي، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليكيين)، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، وجمعية الشابات المسيحية العالمية (الفئة الثانية)؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والرابطة الدولية للأنشطة الخيرية (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/2	٥ (أ)	بيان قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الأولى)
E/CN.6/1993/NGO/3	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: المجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة (الفئة الأولى)؛ والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، ورابطة الطبيبات الدولية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات (الفئة الثانية)؛ والرابطة الطبية للكمنولث (القائمة)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/NGO/4	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي لمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، واتحاد المحاميات الدولي، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، ورابطة الشابات المسيحية العالمية، (الفئة الثانية)؛ ومجلس السلم العالمي (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/5	٥ (ب)	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية والرابطة الدولية لأخوات المحبة ومنظمة زونتا (الفئة الأولى)؛ ورابطة الحقوقيين الأمريكية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، ورابطة الطبيبات الدولية، والرابطة النسائية الدولية الاشتراكية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والاتحاد الدولي للنساء الميثوديات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)؛ والتحالف العالمي للكنائس المصلحة (القائمة)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/NGO/6	٤	تقرير قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، ورابطة الطبيبات الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والاتحاد العالمي للميثوديات، والحركة العالمية للأمهات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)؛ ومنظمة "إنر ويل" الدولية، ومكتب السلم الدولي (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/7	٥ (ج)	بيان قدمته الطائفة البهائية الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفئة الثانية)
E/CN.6/1993/NGO/8	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، والاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية، وجمعية التنمية الدولية، والاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة (الفئة الأولى)؛ والمؤتمر النسائي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
		لعموم الهند، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد الدولي للمحاميات، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وبرنامج النض الصاعد، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية (الفئة الثانية)؛ والفهود الرمادية الدولية، والمجلس الدولي للممرضات، ومنظمة الاتصالات السكانية الدولية، والمنظمة العالمية الدولية للتعليم في المراحل الأولى من الطفولة (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/9	٤	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي (الفئة الأولى)؛ والطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق (الفئة الثانية)
E/CN.6/1993/NGO/10	٥ (ب)	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: المجلس النسائي الدولي، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)؛ ورابطة المتقاعدين الأمريكية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، والطائفة البهائية الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للمرشدين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات، والمنظمة العالمية للحركة الكشفية (المكتب الكشفي العالمي) وجمعية الشابات المسيحية العالمية (الفئة الثانية)؛ والمجلس الدولي للممرضات، وعصبة "لا ليش" الدولية (القائمة)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/NGO/11	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية (الفئة الأولى)؛ ومنظمة الاتصالات السكانية الدولية، والمعهد الدولي للسكان (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/12	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والاتحاد الدولي للمنظمات الأسرية (الفئة الأولى)؛ والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة كارتياس الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، ورابطة الطبيبات الدولية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، والحركة العالمية للأمهات، والاتحاد العالمي لمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)؛ ومنظمة الفهود الرمادية، ومنظمة الاتصالات السكانية الدولية، ومعهد السكان، ومنظمة "سيرفاس" الدولية (القائمة)
E/CN.6/1993/NGO/13	٥ (ب)	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: منظمة "تشينج"، والمنظمة الدولية للمعوقين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الفئة الثانية)؛ ومعهد المرأة، ومنظمة القانون والتنمية (المنظمة الدولية لاتحادات أرباب العمل) ومركز المنبر النسائي الدولي، والمؤتمر الوطني لنساء الأحياء السكنية (القائمة)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
E/CN.6/1993/NGO/14	٥ (ج)	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: منظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى)؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)؛ ومركز المنبر النسائي الدولي والمجلس العالمي للسلم (القائمة)

- - - - -